

التأمينات الاجتماعية تطبيقات عملية

الكتاب الثالث معاش وتعويض تأمين اصابات العمل

إعداد

محمد حامد الصياد

مستشار التأمين الاجتماعي
وكيل أول وزارة التأمينات (سابقاً)
رئيس صندوق التأمين الاجتماعي
للعاملين بالحكومة (سابقاً)

اهداء
إلى كل مواطن مصري إمتدت مظلة التأمين الاجتماعي
لحمايته وأسرته

المؤلف

الفهرس

الصفحة	الموضوع
005	تقديم
006	مقدمة
008	الباب الأول : معاش وتعويض تأمين اصابات العمل عن كل من الأجرين الأساسى والمتغير بالقانون رقم 79 لسنة 1975 للعاملين بالحكومة والقطاع العام والقطاع الخاص
009	الفصل الأول : تعريف اصابة العمل
009	أولا : الاصابة باحد الأمراض المهنية بالجدول رقم 1 المرفق بالقانون
009	ثانيا : الاصابة نتيجة حادث وقع أثناء تأديع العمل أو بسببه
011	ثالثا : الاصابة الناتجة عن الاجهاد أو الارهاق من العمل
012	رابعا : الاصابة الناتجة عن حادث يقع للمؤمن عليه خلال فترة ذهابه لمباشرة عمله أو العودة منه
014	الفصل الثانى : الاجراءات الخاصة باصابة العمل والجهات المختصة بالتكليف القانونى وتقدير درجة العجز المتخلف عنها
014	أولا : حوادث العمل ، الأمراض المهني ، اصابة الطريقي
015	ثانيا : الاجهاد أو الارهاق من العمل
016	ثالثا : ملاحظات عامة
018	الفصل الثالث : حساب معاش وتعويض الدفعة الواحدة عن اصابة العمل عن كل من الأجر الأساسى والأجر المتغير
018	أولا : معاش العجز الكامل الاصابى أو الوفاة الاصابي
022	ثانيا : معاش العجز الجزئى الاصابى
023	ثالثا : تعويض الدفعة الواحدة الاصابى
027	الفصل الرابع : تكرار الاصابة
027	أولا : المقصود بتكرار الاصابة
029	ثانيا : الآثار المترتب على تكرار الاصابة بالنسبة للمؤمن عليهم الذين يتقاضون أجرا عن كل من الأجر الأساسى والأجر المتغير
037	ثالثا : الآثار المترتب على تكرار الاصابة بالنسبة للأجر المتغير فى حالات خاصة
044	رابعا : الآثار المترتب على تكرار الاصابة بالنسبة للمؤمن عليهم الذين لا يتقاضون أجرا
045	الفصل الخامس : اعادة الفحص
045	أولا : مواعيد الفحص
046	ثانيا : الآثار المترتب على تعديل نسبة العجز بالنسبة للمؤمن عليهم الذين يتقاضون أجرا
051	ثالثا : الآثار المترتب على تعديل نسبة العجز بالنسبة للمؤمن عليهم الذين لا يتقاضون أجرا
054	رابعا : التخلف عن الموعد المحدد لاعادة الفص
059	الفصل السادس : التحكيم الطبي
059	أولا : الحق فى طلب التحكيم الطبي
059	ثانيا : تشكيل لجنة التحكيم ومكان انعقادها
059	ثالثا : اجراءات التحكيم

060	رابعاً : سقوط الحق في طلب التحكيم
060	خامساً : الآثار المترتبة على قرار لجنة التحكيم
064	الباب الثاني : الجمع بين معاش أو تعويض الدفعة الواحدة عن اصابة العمل ومعاش أو تعويض الدفعة الواحدة عن تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة
064	أولاً : ثبوت عجز المؤمن عليه المنتفع بتأمين الشيخوخة والعجز والوفاة أو وقوع وفاته نتيجة اصابة عمل
087	ثانياً : استحقاق المؤمن عليه صاحب معاش العجز الجزئي الناتج عن اصابة عمل لمعاش أو تعويض الدفع الواحدة عن تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة
094	ثالثاً : التحاق صاحب معاش تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة بالعمل بعد بلوغ سن الستين ، وثبوت عجزه أو وقوع وفاته نتيجة اصابة عمل
095	رابعاً : ملاحظات عامة
100	الباب الثالث : زيادة قيمة المعاش في حالات خاصة
100	الفصل الأول : زيادة معاش الاصابة بواقع 5 % كل خمس سنوات حتى بلوغ المؤمن عليه سن الستين حقيقه أو حكما
105	الفصل الثاني : اعاق العجز لصاحب معاش العجز الكامل المستديم
105	أولاً : حالات الاستحقاق
105	ثانياً : اجراءات تقدير مدى احقية صاحب معاش العجز الكامل لاعانة العجز
106	ثالثاً : تقدير قيمة اعاق العجز
107	رابعاً : تاريخ استحقاق صرف اعاق العجز
107	خامساً : تقدير مدى استمرار الحاجة للمعاونة الدائمة اليومي
107	سادساً : حالات قطع الاعاق
107	سابعاً : اعانته العجز لا تعتبر جزءا من المعاش
111	الجدول المرفقة بقانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975:
111	جدول رقم 1 : جدول امراض المهنة
118	جدول رقم 2 : أولاً : تقدير درجات العجز في حالات الفقد العضوي
129	ثانياً : في حالات فقد الإبصار
130	ثالثاً : في حالة فقد السمع
131	الجدول المرفق بالقرار الوزاري رقم 554 لسنة 2007 بشأن القواعد المنفذة لقانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 :
131	جدول رقم 3 : نسب العجز الناتج عن الإجهاد أو الإرهاق من العمل
132	النماذج المرفقة بالقرار الوزاري رقم 554 لسنة 2007 بشأن القواعد المنفذة لقانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 :
132	النموذج رقم 061 - اخطار عن وقوع إصابة عمل
134	النموذج رقم 064 - اخطار عن وقوع إصابة عمل خارج البلاد
135	النموذج رقم 067 - اخطار عن وقوع إصابة عمل ناتجة عن الإجهاد
137	النموذج رقم 103 - شهادة ثبوت عجز مؤمن علي
138	النموذج رقم 103 مكرر - طلب تحويل للكشف الطبي لإثبات حالة العجز

الكتايق، والبحث فى موضوعات التأمينات ، مهمة شاق ة ، ذلك أن قانون التأمينات الاجتماعية ، بوصفه من القوانين الحديثة نسبيًا ، عرف من التعديلات ، والقرارات الوزارية والمنشورات ، كما هائلًا يكاد يصعب حصره كذلك فانه ، وبمرور خمس وعشرون عاما (ربع قرن من الزمن) ، على صدور القانون 79 لسنة 1975 ، فلبق قسما كبيرا من المستفيدين بأحكام القانون ، بلغوا سن المعاش ، أو واجهوا خطرا من المخاطر الاجتماعية ة المؤمن منها ، فصار تطبيق قانون التأمينات الاجتماعية ، يواجه كما متزايدا من الحالات ، التى تثير نقاطا قانونية لاحصر لها ، وتحتاج اجابات ، والى توحيد المبادئ .

من كل ذلك ، نتبين مدى مشقة مهمة شرح قانون التأمينات الاجتماعية ، شرحا مبسطا يفيد منه - قبل المتخصصين والقائمين على التطبيق - المؤمن عليهم أنفسهم . وحسب ما نعلم ، فإن مثل هذه الشروح المبسطة ، نادرة ، إن لم نقل غير موجودة بالأسواق .

مما تقدم ، تبدو أهمية العمل الذى قام به الأخ الفاضل الاستاذ / محمد حامد الصياد (وكيل اول وزارة التأمينات الاجتماعية) ، حيث استطاع ، من خلال تطبيقات عملية أن يستعرض كما من الحالات ، بين فيها كيفية حساب مستحقات المؤمن عليه ، فى شتى فروع التأمينات الاجتماعية . ولا شك ، أن الخبرة الطويلة التى إكتسبها سيادته ، من خلال المناصب التى تولاها بالوزارة ، لم تكن وحدها كافية ، انما استكملت ، بقدرة سيادته على البحث الدؤوب ، وعلى دقة الملاحظة ، فكان أن خرج الى النور هذا المؤلف العملى ، الذى ولا بد وأن تزين به مكتبة كل متخصص ، وكل قائم على تطبيق قانون التأمينات الاجتماعية .

وإننا إذ نشكر الاستاذ / محمد حامد الصياد ، على هذا الجهد ، ندعو الله أن يجازيه خيرا ، عن المؤمن عليهم ، الذين يمكنهم دون عناء ، معرفة مستحقاتهم - وهم فى حاجة إلى ذلك - دون عناء.

أ . د أحمد البرعى
استاذ ورئيس قسم التشريعات الاجتماعية
بكلية الحقوق - جامعة القاهرة
مارس 2000

مقدمة

استمراراً لما بدأناه من شرح مبسط لنظام التأمين الاجتماعي المصري بهدف التيسير على جمهور المتعاملين مع هذا النظام من مؤمن عليهم وأصحاب معاشات ومستحقين عنهم من جانب ، والعاملين في مجال التأمينات بكل من هيئتي التأمين الاجتماعي وإدارات التأمين الاجتماعي بوحدات الجهاز الإداري للدولة والقطاع العام من جانب آخر - والذي بدأناه كما يلي :

الكتاب الأول :

عن معاش تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة .

الكتاب الثاني :

تعويض الدفعة الواحدة وتعويض المدة الزائدة .

فقد رأيت استكمالاً لموضوع المعاش أن يكون الكتاب الثالث من هذه الدراسة عن معاش وتعويض تأمين إصابات العمل عن الأجرين الأساسى والمتغير فى قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 ، متبعاً ذات الأسلوب الذى إتبعته فى كل من كتابينا الأول والثانى ، وهو الاعتماد فى الشرح على الأمثلة التطبيقية بشكل مكثف باعتبارها وسيلة الإيضاح المناسبة فى هذا المجال ، بالإضافة إلى جداول المقارنة والخرائط التحليلية لزيادة الإيضاح ، مع الإشارة إلى المصادر القانونية فى أضيق نطاق ، فى الحالات التى تدعو فيها الضرورة إلى ذلك . ويتضمن هذا الكتاب الأبواب الثلاثة التالية :

الباب الأول : معاش وتعويض تأمين إصابات العمل عن كل من الأجرين الأساسى والمتغير

بالقانون رقم 79 لسنة 1975 للعاملين بالحكومة والقطاع العام والقطاع الخاص .

الباب الثانى : الجمع بين معاش أو تعويض الدفعة الواحدة عن إصابة العمل ومعاش أو تعويض الدفعة الواحدة عن تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة .

الباب الثالث : زيادة قيمة المعاش فى حالات خاصة .

بالإضافة الي :

- الجداول المرفقة بقانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975:

جدول رقم 1 : جدول أمراض المهنة

جدول رقم 2 :

أولاً : تقدير درجات العجز فى حالات فقد العضوى

ثانياً : فى حالات فقد الإبصار

ثالثاً : فى حالة فقد السمع

- الجدول المرفق بالقرار الوزاري رقم 554 لسنة 2007 بشأن القواعد المنفذة لقانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 :

جدول رقم 3 : نسب العجز الناتج عن الإجهاد أو الإرهاق من العمل

- النماذج المرفقة بالقرار الوزاري رقم 554 لسنة 2007 بشأن القواعد المنفذة لقانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 :

النموذج رقم 061 - اخطار عن وقوع إصابة عمل

النموذج رقم 064 - اخطار عن وقوع إصابة عمل خارج البلاد

النموذج رقم 067 - اخطار عن وقوع إصابة عمل ناتجة عن الإجهاد أو الإرهاق من العمل

النموذج رقم 103 - شهادة ثبوت عجز مؤمن عليه

النموذج رقم 103 مكرر - طلب تحويل للكشف الطبى لإثبات حالة العجز

والله أسأل أن يوفقنا جميعاً الى المحافظ ة على الحقوق التأمينية و إيصالها لأصحابها فى المكان المناسب وفى الوقت المناسب وبالذقة المناسب ، حتى يطمئن كل ذى حق على حقه - والله الموفق .

محمد حامد الصياد
مستشار التأمين الاجتماعي
وكيل أول وزارة التأمينات (سابقا)
رئيس صندوق التأمين الاجتماعي
للعاملين بالقطاع الحكومي (سابقا)
W : www.elsayyad.net

الباب الأول معاش وتعويض

تأمين إصابات العمل عن كل من الأجرين الأساسى والمتغير بالقانون رقم 79 لسنة 1975 للعاملين بالحكومة والقطاع العام والقطاع الخاص

يعتبر تأمين إصابات العمل هو النوع الثانى من أنواع التأمين الإجتماعى التى يتضمنها قانون التأمين الاجتماعى الصادر بللقانون رقم 79 لسنة 1975 ، بعد تأمين الشيخوخة والعجز والوفاء .
وحيث تناولنا فى الكتاب الأول "معاش تأمين الشيخوخة والعجز والوفاء عن الأجرين الأساسى والمتغير فى قانون التأمين الاجتماعى المشار إليه" ، كما تناولنا فى الكتاب الثانى "تعويض الدفعة الواحدة وتعويض المدة الزائدة عن الأجرين الأساسى والمتغير فى القانون المشار إليه " ، فإننا نتناول فى هذا الكتاب ما نكمل به موضوع المعاش عن كل من الأجرين الأساسى والمتغير ، وهو معاش وتعويض تأمين إصابات العمل عن كل من الأجرين المشار إليهما ، حتى تكتمل الصورة الخاصة بالمعاش فى نظام التأمين الاجتماعى .
وتجدر الإشارة إلى أن هذا التأمين يخضع له جميع العاملين بالحكومة والقطاع العام والخاص دون التقيد بسن معينة ، وذلك مقابل نسبة الاشتراك فى هذا التأمين التى يلتزم بها صاحب العمل وحده دون المؤمن عليه .

كما تجدر الإشارة إلى أن القانون قد أبقى أصحاب الأعمال من أداء الإشتراكات عن المؤمن عليهم الذين لايتقاضون أجراً من الفئات الآتية :

- 1 - العاملون بالقطاع الخاص الذين تقل أعمارهم عن 18 سنة .
- 2 - المتدرجون
- 3 - التلاميذ الصناعيون .
- 4 - الطلاب المشتغلون فى مشروعات التشغيل الصيفى .
- 5 - المكلفين بالخدمة العامة .

ولدراسة هذا الموضوع فإننا نتناوله فى الفصول الآتية :

- الفصل الأول :** تعريف إصابة العمل .
الفصل الثانى : الإجراءات الخاصة بإصابة العمل والجهات المختصة بالتكليف القانونى وتقدير درجة العجز المتخلف عنها .
الفصل الثالث : حساب معاش وتعويض الدفعة الواحدة عن إصابة العمل عن كل من الأجر الأساسى والأجر المتغير .
الفصل الرابع : تكرار الإصابة .
الفصل الخامس : إعادة الفحص .
الفصل السادس : التحكيم الطبى .

الفصل الأول تعريف إصابة العمل

تشمل إصابة العمل في قانون التأمين الإجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 الحالات الآتية :

- أولاً : الإصابة بأحد الأمراض المهنية المبينه بالجدول رقم 1 المرافق للقانون .
ثانياً : الإصابة نتيجة حادث وقع أثناء تأدية العمل أو بسببه .
ثالثاً : الإصابة الناتجة عن الإجهاد أو الإرهاق من العمل .
رابعاً : الإصابة الناتجة عن حادث يقع للمؤمن عليه خلال فترة ذهابه لمباشرة عمله أو العوده منه .

ونوضح فيما يلي المقصود بكل من هذه الحالات :

- أولاً : الإصابة بأحد الأمراض المهنية المبينة بالجدول رقم (1) المرافق للقانون .
ويشمل الجدول المشار اليه عدد 48 مرضاً مهنيّاً موضحاً أمام كل منها العمليات أو الأعمال المسببة لهذا المرض ، ويتطلب الأمر لإعتبار الحالة إصابة بمرض مهني توافر شرطين .
1- وجود المرض بجدول أمراض المهنة المشار إليه .
2- وجود علاقة سببية بين المرض والمهنة التي يزاولها المؤمن عليه .
ويراعى ضرورة توافر الشرطين المشار إليهما مجتمعين ، بمعنى أن عدم توافر أحدهما يؤدي إلى عدم إعتبار الحالة إصابة بمرض مهني .

مرفق جدول رقم 1 : جدول أمراض المهنة

ونوضح ذلك في الأمثلة الآتية :

مثال	1	2	3	4
- هل المرض بجدول الأمراض المهنيّة ؟ - هل توجد علاقة سببية بين المرض والمهنة التي يزاولها المؤمن عليه ؟	نعم نعم	نعم (لا)	(لا) نعم	(لا) (لا)
- تعتبر الحالة إصابة بمرض مهني . - لاتعتبر الحالة إصابة بمرض مهني	x	x	x	x

ملحوظة : الإجابة بين القوسين في الأمثلة السابقة تمثل السبب في عدم إعتبار الحالة إصابة بمرض مهني .

ويعطى قانون التأمين الاجتماعي المشار اليه لوزير التأمينات حق تعديل جدول الأمراض المهنية بقرار يصدره بناء على اقتراح مجلس الإدارة ، وذلك بإضافة حالات جديدة على أن يسرى هذا التعديل على الوقائع السابقة لصدوره ، مع عدم صرف فروق مالية عن الفترة السابقة على التعديل .

ثانياً : الإصابة نتيجة حادث وقع أثناء تأدية العمل أو بسببه :
ويعرف الحادث بأنه :

- 1- مؤثر خارجي عن جسم الإنسان .
2- يقع فجأة .
3- يصيب جسم الإنسان بضرر .
وعلى ذلك فإنه يشترط في الحادث ثلاثة أركان مجتمعة ، ويؤدي عدم توافر أحد هذه الأركان إلى عدم إعتبار الحالة حادثاً .

ونوضح ذلك في الأمثلة الآتية :

مثال	5	6	7	8
------	---	---	---	---

نعم	نعم	نعم	هل يوجد مؤثر خارجي عن جسم الإنسان ؟
نعم	(لا)	نعم	هل وقع فجأة ؟
نعم	نعم	(لا)	هل أصاب جسم الإنسان بضرر ؟
			- تعتبر الحالة حادث .
			- لاتعتبر الحالة حادث .
x	x	x	

ملاحظة : الإجابات بين القوسين في الأمثلة السابقة تمثل السبب في عدم إعتبار الحالة حادثاً .

ويعتبر الحادث إصابة عمل إذا ما توافرت إحدى الحالتين الآتيتين أو إذا توافرتا معاً .
1- وقوع الحادث أثناء العمل (أى الفترة التي يكون فيها العامل تحت إشراف وسلطة صاحب العمل) .

حتى ولو لم يكن هذا الحادث بسبب العمل - حيث إكتفى المشرع في إصابة العمل أن يكون هناك تلازم زمني بين أداء العمل ووقوع الحادث مفترضاً أنه مادام قد وقع أثناء العمل فلا بد أن تكون له صلة بالعمل ، ولم يشترط المشرع علاقة سببية بين تأدية العمل ووقوع الحادث الذي تنشأ عنه الإصابة .

مثال رقم (9)

وقوع الحادث أثناء تناول المؤمن عليه كوباً من الشاي بكافيتريا المصنع خلال فترة الراحة ، وذلك بإعتبار أن فترة الراحة جزءاً من ساعات العمل ، يعتبر إصابة عمل .

مثال رقم (10)

وقوع الحادث أثناء فض مشاجرة بين عاملين أثناء العمل بسبب خلافات مالية بينهما ، يعتبر إصابة عمل .

2- وقوع الحادث بسبب العمل ، أى لولا العمل ما وقع الحادث ، أى أن العمل هو العامل المؤدى لوقوع الحادث .

مثال رقم (11)

توجه أحد العاملين لمحل إقامة أحد رؤسائه وقام بالإعتداء عليه ، وذلك بسبب توقيع جزاء عليه من هذا الرئيس ، وفي هذه الحالة تعتبر إصابة الرئيس إصابة عمل رغم أنها لم تكن أثناء العمل ولكنها بسببه .

وعلى ذلك فإنه لايشترط لإعتبار الحادث إصابة عمل توافر الحالتين المشار إليهما معاً ، وإنما يكفي توافر إحدهما فقط .

ونوضح ذلك في الأمثلة الآتية :

15	14	13	12	مثال
(لا)	لا	نعم	نعم	هل وقع الحادث أثناء العمل ؟
(لا)	نعم	لا	نعم	- هل وقع الحادث بسبب العمل ؟
	x	x	x	- يعتبر الحادث إصابة عمل .
x				- لا يعتبر الحادث إصابة عمل .

ملاحظة : الإجابات بين القوسين في الأمثلة السابقة تمثل السبب في عدم إعتبار الحادث إصابة عمل .

ثالثاً : الإصابة الناتجة عن الإجهاد أو الإرهاق من العمل :

تعتبر الإصابة الناتجة عن الإجهاد أو الإرهاق من العمل إصابة عمل متى توافرت الشروط الآتية مجتمعة :

- 1- سن المصاب أقل من الستين .
- 2- أن يكون الإجهاد أو الإرهاق ناتجاً عن بذل مجهود إضافي يفوق المجهود العادي للمؤمن عليه سواء بذل هذا المجهود في وقت العمل الأصلي أو غيره .
- 3- أن يكون المجهود الإضافي ناتجاً عن :
أ- تكليف المؤمن عليه بإنجاز عمل معين في وقت محدد يقل عن الوقت اللازم عادة لإنجاز العمل .
ب- أو تكليفه بإنجاز عمل معين في وقت محدد بالإضافة إلى عمله الأصلي .
- 4- أن يكون هناك ارتباط مباشر بين حالة الإجهاد أو الإرهاق من العمل والحالة المرضية .
- 5- أن تكون الفترة الزمنية للإجهاد أو الإرهاق كافية لوقوع الحالة المرضية .
- 6- أن تكون الحالة الناتجة عن الإجهاد أو الإرهاق ذات مظاهر مرضية حادة .
- 7- أن ينتج عن الإجهاد أو الإرهاق في العمل إصابة المؤمن عليه بأحد الأمراض التالية :
أ - نزيف المخ أو انسداد شرايين المخ متى ثبت ذلك بوجود علامات إكلينيكية واضحة .
ب- انسداد بالشرايين التاجية للقلب متى ثبت ذلك بصفة قاطعة .
- 8- ألا تكون الحالة المرضية ناتجة عن مضاعفات أو تطور لحالة مرضية سابقة .
ويراعى أن عدم توافر أحد هذه الشروط ، يعنى عدم اعتبار الحالة إصابة ناتجة عن الإجهاد أو الإرهاق من العمل .

ونوضح ذلك في الأمثلة الآتية :

27	26	25	24	23	22	21	20	19	18	17	16	مثال
(لا)	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	- هل سن المصاب أقل من الستين ؟ - هل الإجهاد أو الإرهاق ناتجاً عن بذل جهد إضافي ؟ - هل المجهود الإضافي ناتجاً عن : * تكليف المؤمن عليه بعمل معين في وقت يقل عن الوقت اللازم ؟
نعم	(لا)	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	* تكليفه بعمل معين بالإضافة لعمله الأصلي ؟ - هل يوجد ارتباط مباشر بين حالة الإجهاد أو الإرهاق والحالة المرضية ؟
نعم	نعم	(لا)	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	- هل الفترة الزمنية للإجهاد أو الإرهاق كافية لوقوع الحالة المرضية ؟ - هل الحالة الناتجة عن الإجهاد أو الإرهاق ذات مظاهر مرضية حادة ؟
نعم	نعم	نعم	نعم	(لا)	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	- هل نتج عن الإرهاق أو الإجهاد إصابة المؤمن عليه بأحد الأمراض الآتية : * نزيف المخ أو انسداد شرايينه ؟ * انسداد بالشرايين التاجية للقلب ؟
نعم	نعم	نعم	نعم	(لا)	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	- هل الحالة المرضية ناتجة عن مضاعفات أو تطور لحالة مرضية سابقة ؟
لا	نعم	لا	لا	لا	لا	لا	(نعم)	لا	لا	لا	لا	- تعتبر الحالة إجهاد أو إرهاق من العمل - لا تعتبر الحالة إجهاد أو إرهاق من العمل

ملاحظة : الإجابات بين القوسين في الأمثلة السابقة تمثل السبب في عدم اعتبار الحالة إجهاد أو إرهاق من العمل.

رابعاً : الإصابات الناتجة عن حادث يقع للمؤمن عليه خلال فترة ذهابه لمباشرة عمله أو العودة منه :

سواء كان ذلك إلى أو من محل عمله الأصلي ، أو كان إلى أو من محل عمله المؤقت المكلف به من جهة العمل ، وسواء كان الذهاب أو الاياب من أو إلى محل الإقامة الدائم أو

المؤقت للمؤمن عليه (سواء كان هذا المكان هو منزله الذى يقيم فيه أو أى مكان آخر يكون متوجها اليه للاستقرار فيه عقب خروجه من مقر عمله مباشرة) فإذا كان العامل مقيماً بصفة مؤقتة أو طارئة بمنزل أسرته ، أو فى أى مكان آخر خلاف محل إقامته الدائمة وحدثت الإصابة أثناء توجهه من هذا المكان فى طريقه لمباشرة العمل أو العودة اليه بعد إنتهاء العمل تعتبر فى حكم إصابة العمل .
وذلك كله بشرط أن يكون الذهاب أو الأياب دون تخلف أو توقف أو إنحراف عن الطريق الطبيعي ونوضح ذلك فيما يلى :

1- تخلف :

من قبيل ذلك إنتظار المؤمن عليه فى جهة العمل بعد مواعيد الإنصراف دون مبرر يرتبط بالعمل .
ولكن لايعتبر من قبيل ذلك انتظار المؤمن عليه لبعض الوقت لاصطحاب زوجته مثلاً التى تكون من العاملين بذات الجهة ، ويتأخر موعد إنصرافها عنه لبعض الوقت حيث يكون ذلك أمراً طبيعياً ومقبولاً .

2 توقف :

ويعتبر من قبيل ذلك إرتياد المؤمن عليه مثلاً إحدى دور السينما فى طريق عودته للمنزل .
ولكن لايعتبر من قبيل التوقف توصيل المؤمن عليه لأبنائه إلى المدرسة أثناء ذهابه للعمل أو استلامهم من المدرسة أثناء العودة بإعتبار أن ذلك أمراً طبيعياً .

3 - إنحراف عن الطريق الطبيعي :

ويعتبر من قبيل ذلك إتخاذ المؤمن عليه طريقاً للعودة يخالف الطريق المعتاد للذهاب أو العودة من العمل دون مبرر مقبول .
ولكن لايعتبر من قبيل ذلك مثلاً إضطراب المؤمن عليه لإتخاذ طريق م خالف للطريق الموصل لمنزله ، وذلك بهدف أن يستقل وسيلة المواصلات من بداية الخط حيث يعتبر ذلك أمراً طبيعياً نظراً للظروف الخاصة بإزدحام وسائل المواصلات .

وعلى ذلك فإله يشترط لإعتبار حادث الطريق الذى يقع للمؤمن عليه أثناء ذهابه إلى العمل أو عودته منه إصابة عمل ألا يكون المؤمن عليه قد تخلف أو توقف أو انحراف عن الطريق الطبيعي ، فإذا ما توافرت إحدى الحالات المشار إليها فإن حادث الطريق لايعتبر إصابة عمل ، ولايغير من ذلك أن يكون العامل منصرفاً من مكان عمله قبل الميعاد المحدد للإنصراف (دون إذن) أو ذاهباً اليه بعد الميعاد المحدد للحضور لأن هذه المخالفة وإن حقت مؤاخذته عليها ليست من شأنها أن تقطع رابطة السببية بين الحادث والعمل مادام ليس ثمة تخلف أو انحراف عن الطريق الطبيعي للذهاب والإياب ذلك أنه لولا العمل لما سلك هذا الطريق .

ونوضح ذلك فى الأمثلة الآتية :

31	30	29	28	مثال
(نعم)	لا	لا	لا	- هل تخلف المؤمن عليه عن موعد ذهابه إلى العمل أو انصرافه منه دون عذر مقبول ؟
لا	(نعم)	لا	لا	- هل توقف المؤمن عليه فى الطريق دون عذر مقبول ؟

لا	لا	(نعم)	لا	- هل انحرف المؤمن عليه عن الطريق الطبيعي للذهاب إلى العمل أو العودة منه دون عذر مقبول ؟
×	×	×	×	- يعتبر حادث الطريق إصابة عمل - لايعتبر حادث الطريق إصابة عمل

ملاحظة : الإجابة بين القوسين فى الأمثلة السابقة تمثل السبب فى عدم إعتبار حادث الطريق إصابة عمل .

الفصل الثانى
الإجراءات الخاصة بإصابة العمل
والجهات المختصة بالتكليف القانونى
وتقدير درجة العجز المتخلف عنها

أولاً : حوادث العمل ، الأمراض المهنية ، إصابة الطريق :

- 1 - يلتزم المؤمن عليه أو المشرف على العمل بإبلاغ صاحب العمل أو مندوبه فوراً بأى حادث يقع فى مكان العمل يكون سبباً فى إصابته والظروف التى وقع فيها .
- 2 - يلتزم صاحب العمل باخطار الصندوق المختص عن كل حالة إصابة تقع بين عماله فور وقوعها وذلك على النموذج رقم 61 (اخطار عن وقوع إصابة عمل) من أصل وثلاث صور .

مرفق نموذج 61- اخطار عن وقوع إصابة عمل

توزع كما يلى :

- أ- يرسل الأصل إلى مكتب الهيئة القومية للتأمين الإجتماعى المختص بالنسبة للمصابين من القطاع الخاص .
- ب- تسلم الصورة الأولى للمصاب أو لمرافقه عند نقله إلى الجهة المختصة بالعلاج.
- ج- ترسل الصورة الثانية إلى قسم الشرطة المختص ، أو إلى السلطة المختصة لدى صاحب العمل بإجراء التحقيق الإدارى بحسب الأحوال .
- د- يحتفظ بالصورة الثالثة فى سجل خاص للإصابات ويتعين على صاحب العمل تقديمه للهيئة المختصة أو إلى مفتشيها عند طلبه .
- 3 - فى حالة إمتناع صاحب العمل عن الإخطار عن الإصابة يجوز للمصاب أو من ينيبه أن يخطر المنطقة أو المكتب المختص بصندوق التأمين الإجتماعى للعاملين بالحكومة أو المكتب المختص بصندوق التأمين الإجتماعى للعاملين بالقطاع العام والخاص بحسب الأحوال بالإصابة فور حدوثها ، وتاريخ المذكرة أو محضر الشرطة عن الحادث ، وعلى الجهات المذكورة إتخاذ الإجراءات اللازمة .
- 4 - يلتزم صاحب العمل عند حدوث الإصابة بوقوف المصاب إلى مكان العلاج الذى تحدده له الهيئة العامة للتأمين الصحى ، ويسلم للمصاب عند نقله أو لمرافقه صورة الإخطار المشار إليه فى البند 2 .
- 5 - يلتزم صاحب العمل فى القطاع الخاص أو المشرف على العمل بإبلاغ الشرطة عن كل حادث يقع لأحد عماله يعجزه عن العمل وذلك خلال 48 ساعة من تاريخ تغييه عن العمل .
- 6 - يكتفى بمحضر تحقيق إدارى يجرى بمعرفة السلطة المختصة لدى صاحب العمل فى حالة وقوع الحادث داخل دائرة العمل ، وذلك بالنسبة للمؤمن عليهم العاملين بالجهاز الإدارى للدولة والقطاع العام وقطاع الأعمال العام.
- 7 - يلتزم المؤمن عليه بإبلاغ جهة الشرطة المختصة بإصابة العمل الناتجة عن حوادث الطريق عندما تسمح حالته بذلك ، لتحري مذكرة أو محضر بالحادث ويخطر صاحب العمل برقم المحضر وتاريخه للقيام بالإلتزامات المقررة عليه .
- 8- فى جميع الأحوال يتعين أن يتضمن محضر تحقيق الإصابة :
 - أ - ظروف الحادث بالتفصيل.
 - ب - أقوال الشهود إن وجدوا.
 - ج - بيان ما إذا كان الحادث عمداً أو نتيجة سوء سلوك فاحش ومقصود من جانب المصاب.
 - د - أقوال صاحب العمل أو مندوبه خاصة إذا وقع الحادث داخل دائرة العمل.
 - هـ - أقوال المصاب إذا سمحت حالته.

ملاحظات :

- 1 - إذا ظهرت على المؤمن عليه أعراض مرض مهني خلال سنة من تاريخ إنتهاء خدمته من العمل المعرض فيه للإصابة بهذا المرض ، فعلى صاحب العمل الذى يعمل لديه وقت ظهور المرض إتخاذ الإجراءات اللازمة لعلاجه وحصوله من الجهات المختصة على حقوقه التى يكفلها هذا التأمين .

وعلى المؤمن عليه المذكور التقدم إلى الجهة المختصة لإتخاذ تلك الإجراءات إذا كان متعطلاً .

- 2 - إذا إكتشف الجهاز الطبي لصاحب العمل أحد الأمراض المهنية المبينة بالجدول رقم (1) المرفق بقانون التأمين الإجتماعى أو أمراض أخرى ناشئة عن النشاط الذى يزاوله صاحب العمل غير مدرجة بهذا الجدول ، فعلى صاحب العمل أن يخطر كل من الهيئة العامة للتأمين الصحى والصندوق المختص بتقرير الجهاز الطبي المشار إليه مبيناً به نوع المرض والعمل أو الصناعة التى يعمل بها العامل.
- 3- مع عدم الاخلال بالبنود 1 و 2 و 3 و 4 من أولا يلتزم صاحب العمل بإخطار الجهة المختصة بالعلاج بحالة الإصابة الناشئة عن الإجهاد أو الإرهاق من العمل فور حدوثها على النموذج رقم (67) المرفق.

مرفق نموذج 067 - إخطار عن وقوع إصابة عمل ناتجة عن الإجهاد

- 4 - تقدر الهيئة العامة للتأمين الصحى نسبة العجز المتخلفة عن الإصابة الناتجة عن الإجهاد أو الإرهاق فى العمل وفقاً للجدول رقم (3) المرفق.

مرفق جدول رقم 3 : نسب العجز الناتج عن الإجهاد أو الإرهاق من العمل

- 5 - إذا أصيب المؤمن عليه المعار أو المنتدب أو الموفد في مهمة رسمية خارج البلاد أو الحاصل على أجازة بدون أجر للعمل فى الخارج ، يلتزم أو المستحقين عنه بحسب الأحوال التقدم بصورة من محضر تحقيق عن الحادث الذى أصيب فيه يكون محرراً بمعرفة جهة رسمية باللغة العربية أو مترجماً ترجمة رسمية إلى هذه اللغة ، ومصدقاً عليه من السفارة أو القنصلية المصرية ومعتمداً من وزارة الخارجية المصرية .
- ويستخدم في هذا الشأن النموذج رقم 64 (وضد عم فظؤؤ شئاب عك خذئطكهاالإخ).

مرفق نموذج رقم 064 - إخطار عن وقوع إصابة عمل خارج البلاد

- 6- يتم العرض علي اللجنة الطبية لاثبات حالة العجز بموجب نموذج 103 مكرر(طلب تحويل للكشف الطبي لإثبات حالة العجز)

مرفق نموذج رقم 103 مكرر - طلب تحويل للكشف الطبي لإثبات حالة العجز

- 7 - تثبت حالات العجز المتخلف من الإصابة بشهادة الهيئة العام ة للتأمين الصحى التى تحرر على النموذج رقم 103(سأستخرج تاه ة عجر لألم عيذ) ، وتودع بملف التأمين الإجتماعى الخاص بالمصاب .

لنغ مدهت نقى 103- شهادة ثبوت عجز مؤمن عليه

ثانيا : الإجهاد أو الإرهاق من العمل :

1- على صاحب العمل أن :

أ- يخطر الجهة المختصة بالعلاج بحالة الإصابة الناشئة عن الإجهاد أو الإرهاق فور حدوثها .

ب- يخطر الهيئة المختصة بحالة الإصابة خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ حدوثها ويرفق بالإخطار المستندات التى تفيد فى بحث إعتبار الحالة إصابة عمل ، وعلى الأخص :

(1) ماثبتت تكليف المصاب بمجهود إضافى .

(2) تقرير معتمد من صاحب العمل أو من ينييه متضمناً :

(أ) بيان طبيعة عمل المصاب الأسمى وإختصاصاته وتاريخ بدء مزاولته

ومستوى أدائه .

(ب) بيان ماكلف به من أعمال إضافية وطبيعتها ، والمدة المحددة لأدائها

وما تم إنجازه منها وعمّا إذا كانت تؤدي فى ساعات العمل الأسمى ة ،

أو فى ساعات عمل إضافية .

وتدعم البيانات المشار إليها بالمستندات المؤيدة لذلك .
ويستخدم في هذا الشأن النموذج رقم 67 (إخطار عن وقوع إصابة عمل
ناتجة عن الإجهاد).

مرفق نموذج 067 - إخطار عن وقوع إصابة عمل ناتجة عن الإجهاد

(3) الملف الطبى للمصاب أو بيان لحالته المرضية من واقع ملف خدمته وأجازاته
المرضى .

(4) الأبحاث والتقارير الطبية عن الحالات المرضية قبل الوفاة مباشرة ، وفى
الحالات التى تم فيها العلاج بمعرفة الهيئة العامة للتأمين الصحى تقدم
البيانات من الهيئة عن الحالة المرضية .

2- تنشأ بالصندوق المختص (صندوق التأمين الاجتماعى للعاملين بالحكومة أو صندوق
التأمين الاجتماعى للعاملين بالقطاع العام والخاص حسب الأحوال) لجنة تختص بالبت
فى مدى توافر الشروط المنصوص عليها فى البند ثالثاً من الفصل الأول من
هذا القسم يصدر بتشكيلها قرار من رئيس الصندوق ، ويكون من بين أعضائها طبيبان
من الهيئة العامة للتأمين الصحى ، ويكون للجنة طلب أى مستندات أخرى بخلاف
المشار إليها بالبند رقم (1) ترى أنها لازمة لبحث الحالة كما يكون لها الإستعانة بمن
تراه من التخصصات الطبية المختلفة لإبداء الرأى .

3- يجوز لأصحاب الشأن التظلم من القرار الذى تصدره اللجنة المشار إليها بالبند رقم (2)
بعدم توافر الشروط اللازمة لإعتبار الإصابة الناتجة عن الاجهاد أو الارهاق إصابة
عمل خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الإخطار .

4- تنشأ بالمركز الرئيسى للصندوق المختص لجنة لفحص المنازعات تختص بالفصل فى
التظلمات المشار إليها بالبند رقم (3) ويصدر بتشكيلها قرار من رئيس الصندوق ،
ويكون من بين أعضائها طبيب من الهيئة العامة للتأمين الصحى .

5 - إذا إنتهت اللجنة المشار إليها بالبند رقم (4) إلى رفض طلب التظلم كان لصاحب الشأن
حق إعادة التظلم الي اللجنة المشار إليها بالبند 6 خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إخطاره .
6- تشكل بقرار من رئيس مجلس إدارة الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى لجنة على أن يكون
من بين أعضائها ممثلاً عن الهيئة العامة للتأمين الصحى للنظر فى التظلمات المشار إليها
بالبند 5 .

7 - تقوم الهيئة العامة للتأمين الصحى بتقدير درجة العجز المتخلف عن الإصابة الناتجة عن
الإجهاد أو الإرهاق فى العمل ، وذلك فى الحالات التى ينتهى فيها الرأى وفقاً
للإجراءات المتقدمة إلى توافر الشروط اللازمة لإعتبار الحالة إصابة عمل وفقاً للجدول
رقم (3) المرفق.

مرفق جدول رقم 3 : نسب العجز الناتج عن الإجهاد أو الإرهاق من العمل.

ثالثاً : ملاحظات عامة :

1 - بصفة عامة فإنه لا يمكن وضع مقاييس محددة تنطبق على كافة حالات إصابات العمل
الناتجة عن حادث أو الإجهاد أو الإرهاق من العمل ، حيث يتطلب الأمر بحث كل حالة
على حده لإتخاذ القرار المناسب بشأنها فى ضوء الملابسات والظروف الخاصة بها ،
وهو ما يطلق عليه " التكيف القانونى للحالة " .
وذلك فى ضوء المستندات التى تقدم إلى الصندوق المختص (صندوق التأمين
الاجتماعى للعاملين بالقطاع الحكومى ، وصندوق التأمين الاجتماعى للعاملين بقطاع
الأعمال العام والخاص بحسب الأحوال) بشأنها والمشار اليه بهذا الفصل والتى يتم
فحصها بواسطة الإدارات الفنية والقانونية المختصة ، أو من خلال اللجان المشكلة لهذا
الغرض .

2- يقتصر دور الهيئة العامة لتأمين الصحى على تحديد نسبة العجز فقط دون التدخل فى التكيف القانونى للحالة من حيث هى إصابة عمل من عدمه ، وذلك بإستثناء مشاركة أطباء الهيئة المشار اليها فى اللجان المختصة لذلك .

مرفق جدول رقم 2 : أولاً : تقدير درجات العجز فى حالات فقد العضوى

ثانياً : فى حالات فقد الإبصار

ثالثاً : فى حالة فقد السمع

مرفق جدول رقم 3 : نسب العجز الناتج عن الإجهاد أو الإرهاق من العمل

الفصل الثالث

حساب معاش وتعويض الدفعة الواحدة
عن اصابة العمل عن كل من
الأجر الأساسى والأجر المتغير

ونتناول في هذا الفصل مايلي :

أولاً : معاش العجز الكامل الإصابى أو الوفاة الإصابية .

ثانياً : معاش العجز الجزئى الإصابى .

ثالثاً : تعويض الدفعة الواحدة الإصابى .

وذلك عن كل من الأجر الأساسى والأجر المتغير .

أولاً : معاش العجز الكامل الإصابى أو الوفاة الإصابية :

1- بالنسبة للمؤمن عليهم الذين يتقاضون أجراً .

أ- عن الأجر الأساسى :

يحدد المعاش على أساس 80 % من متوسط الأجر الأساسى خلال السنتين الأخيرتين من مدة

الإشتراك فى التأمين ، أو خلال مدة الإشتراك إن قلت عن ذلك - بمراعاة ألا يقل عن الحد

الأدنى الرسمى للمعاش (20 جنيهاً) .

ويرجع فى تحديد أجر التسوية إلى ماتم بيانه تفصيلاً بالبند ثالثاً (تحديد أجر التسوية) من

الفصل الثالث (خطوات حساب المعاش) من الباب الأول (معاش الأجر الأساسى فى تأمين

الشيخوخة والعجز والوفاة فى قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم 79 لسنة

1975) من الكتاب الأول من هذه الدراسة (معاش تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة) .

مثال رقم (1)

توفى مؤمن عليه نتيجة إصابة عمل وكان متوسط أجره الشهرى الأساسى خلال السنتين الأخيرتين

من مدة إشتراكه فى التأمين 1500.00 جنيه .

إذا معاش الإصابى عن الأجر الأساسى = $1500 \times 80\% = 1200.00$ جنيه .

مثال رقم (2)

ثبت عجز مؤمن عليه عجزاً كاملاً نتيجة إصابة عمل ، وكان متوسط أجره الشهرى الأساسى

خلال السنتين الأخيرتين من مدة إشتراكه فى التأمين 22 جنيهاً .

(فرض جدلى ، وذلك لإيضاح ضرورة مراعاة الا يقل معاش العجز الكامل أو الوفاة الإصابية

عن 20 جنيهاً).

إذا معاش الإصابى عن الأجر الأساسى = $22 \times 80\% = 17.60$ جنيه

يرفع إلى الحد الأدنى الرسمى = 20.00 جنيهاً

ملاحظة

لايوجد مجال لمراعاة الحد الأقصى الرسمى حيث أن هذا الحد وفقاً لما سبق أن أوضحناه يمثل

80% من الحد الأقصى لأجر الإشتراك .

ب- عن الأجر المتغير :

يحدد على أساس 80% من متوسط الأجر الشهرى المتغير خلال مدة الإشتراك الفعلى فى

هذا الأجر ، مضافاً إليه 3 % عن كل سنة كاملة من مدة الإشتراك الفعلى فى هذا الأجر .

ويرجع فى تحديد أجر التسوية إلى ماتم بيانه تفصيلاً بالبند ثالثاً (تحديد أجر التسوية)

من الفصل الثالث (خطوات حساب المعاش) من الباب الثانى (معاش الأجر المتغير فى

تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة فى قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم 79

لسنة 1975) من الكتاب الأول من هذه الدراسة (معاش تأمين الشيخوخة والعجز

والوفاة).

ولاتطبق بشأن معاش الإصابى عن الأجر المتغير أحكام الحد الأدنى الرسمى .

ويراعى أنه يشترط لإستحقاق المعاش أو التعويض الإصابى عن الأجر المتغير :

- (1) أن يكون المؤمن عليه مشتركاً عن الأجر المتغير في تاريخ ثبوت العجز أو وقوع الوفاة نتيجة إصابة عمل إذا ما أدت إحدى الواقعتين المشار إليهما إلى إنتهاء الخدمة ، وكذا في حالات العجز الجزئي الإصابى غير المنهى للخدمة .
- (2) أن يكون المؤمن عليه مشتركاً عن الأجر المتغير في تاريخ إنتهاء الخدمة إذا ما كان ثبوت العجز أو وقوع الوفاة بعد إنتهاء الخدمة نتيجة إصابة عمل .

مثال رقم (3)

توفى مؤمن عليه نتيجة إصابة عمل وكان مشتركاً عن الأجر المتغير في تاريخ الوفاة . وكان متوسط أجره الشهري المتغير (خلال مدة إشتراكه الفعلى عن هذا الأجر 20 جنيهاً حتى تاريخ وقوع الوفاة) .

$$\text{إذا معاش الوفاة الإصابى عن الأجر المتغير} = 20 \times 80 \% = 16.00 \text{ جنيهاً}$$

ملاحظة :

لا يطبق بشأن المعاش الإصابى عن الأجر المتغير أحكام الحد الأدنى الرسمى للمعاش .

مثال رقم (4)

بفرض أن المؤمن عليه بالمثل السابق كان متوسط أجره الشهري المتغير 500 جنيه ، وكان تاريخ الوفاة بعد 1992/7/1 .

$$\text{إذا معاش الاصابى عن الاجر المتغير} = 500 \times 80 \% = 400.00 \text{ جنيه}$$

مثال رقم (5)

ثبت عجز مؤمن عليه عجزاً كاملاً نتيجة إصابة عمل ، وكان مستحقاً لأجر متغير في تاريخ حدوث الإصابة - ولكن بإعتباره كان عاملاً موسمياً فقد إنتهت مدة التعاقد قبل ثبوت العجز . وحيث كان مشتركاً عن الأجر المتغير حتى تاريخ إنتهاء الخدمة ، وحيث كان متوسط الأجر المتغير عن مدة الإشتراك الفعلى في هذا الأجر ، وبعد إضافة 3% عن كل سنة كاملة من مدة الإشتراك الفعلى فيه = 200 جنيه .

$$\text{إذا معاش الاصابة عن الأجر المتغير} = 200 \times 80 \% = 160.00 \text{ جنيها}$$

مثال رقم (6)

توفى مؤمن عليه خلال فترة تعطله عن العمل ، وذلك نتيجة إصابة عمل كانت قد حدثت له أثناء العمل ، وكان مشتركاً عن الأجر المتغير في تاريخ حدوث الإصابة و حتى تاريخ انتهاء الخدمة ، وكان متوسط أجره الشهري المتغير خلال مدة اشتراكه الفعلى عن هذا الاجر 120 جنيهاً . إذا معاش الاصابة عن الأجر المتغير = 120 × 80 % = 96.00 جنيها .

جـ ملاحظات عامة

- (1) يراعى في تحديد الحقوق عن الإصابة عن كل من الأجرين الأساسى والمتغير أن تكون العبرة بتاريخ ثبوت العجز أو حدوث الوفاة وليس تاريخ الإصابة .
- (2) يراعى في حالة وجود طفرة كبيرة في الأجر في تاريخ ثبوت العجز أو حدوث الوفاة أو في تاريخ انتهاء الخدمة إذا كان ثبوت العجز أو حدوث الوفاة تال لانتهاء الخدمة عنه في تاريخ الاصابة في أى من الأجر الأساسى والأجر المتغير ، أو أن يكون المؤمن عليه غير مشترك عن الأجر المتغير في تاريخ الإصابة ثم اشترك عنه بعد ذلك ، في هذه الحالة يجب مراعاة الدقة في البحث للإطمئنان إلى عدم افتعال أجر غير حقيقى أو المبالغة في قيمة الأجر بشكل ملحوظ .
- (3) يراعى في تحديد المتوسط الذى تحسب على اساسه الحقوق التأمينية عن الإصابة : (أ) إذا كان مستمراً في الإشتراك في الت أمين حتى تاريخ ثبوت العجز أو وقوع الوفاة بحسب الأحوال :

- يحدد متوسط الأجر الأساسى على أساس **الستين الأخيرتين** من مدة الاشتراك فى التأمين السابقة على تاريخ ثبوت العجز أو وقوع الوفاة بحسب الأحوال ، أو مدة الإشتراك فى التأمين إن قلت عن ذلك .
- يحدد متوسط الأجر المتغير عن كامل مدة الإشتراك الفعلى فى هذا الاجر حتى تاريخ ثبوت العجز أو وقوع الوفاة بحسب الأحوال مضافاً اليه **3%** عن كل سنة كاملة من مدة الإشتراك الفعلى فى هذا الأجر بما لايجاوز الحد الأقصى لأجر الإشتراك المتغير .
(ب) إذا كانت مدة الإشتراك فى التأمين قد إنتهت قبل تاريخ ثبوت العجز أو وقوع الوفاة بحسب الأحوال .

- يحدد متوسط الأجر الأساسى على أساس **الستين الأخيرتين** من مدة الإشتراك فى التأمين او مدة الإشتراك فى التأمين ان قلت عن ذلك .
- يحدد متوسط الأجر المتغير عن كامل مدة الإشتراك الفعلى فى هذا الأجر حتى تاريخ انتهاء الخدمة مضافا إليها **3%** عن كل سنة من مدة الإشتراك الفعلى فى هذا الأجر بما لايجاوز الحد الأقصى لأجر الإشتراك المتغير .
(4)يراعى فى تحديد المتوسط بالنسبة للفترة التى لم يستحق فيها المؤمن عليه أجراً لإستحقاقه تعويض الأجر لانقطاعه عن العمل لكونه تحت العلاج من الإصابة .
(أ) بالنسبة للأجر الأساسى :

- ماكان مفترضاً أن يتقاضاه المؤمن عليه من أجر أساسى لو لم يكن منقطعاً عن العمل ، وذلك بالنسبة للعاملين بالجهاز الادارى للدولة والقطاع العام .
- أجر يناير عن السنة التى وقعت فيه ا الإصابة ثم أجر يناير عن السنة التالية إذا استمر المؤمن عليه تحت العلاج خلالها ، أو أجر بداية الإشتراك اذا وقعت الإصابة خلال السنة الأولى من مدة الإشتراك فى التأمين ، وذلك بالنسبة للعاملين بالقطاع الخاص .
(ب) بالنسبة للأجر المتغير :

- العاملون بالجهاز الإدارى للدولة والقطاع العام :

x العناصر غير المرتبطة بالإنتاج - كالبدلات والعلاوات الخاصة .. الخ .
ماكان مفترضاً أن يتقاضاه منها لو لم يكن منقطعاً عن العمل بسبب الإصابة.

x العناصر المرتبطة بالإنتاج - كالحوافز والوهبة والعمولة .. الخ .
متوسط الاجر الشهري من هذه العناصر الذى ادى عنه الإشتراك خلال السنة السابقة على وقوع الإصابة أو مدة الإشتراك الفعلى عن هذه العناصر إن قلت عن سنة .

- العاملون بالقطاع الخاص :

أجر يناير عن السنة التى وقعت فيها الإصابة ثم اجر يناير عن السنة التالية اذا إستمر المؤمن عليه تحت العلاج خلالها أو أجر بداية الإشتراك إذا وقعت الإصابة خلال السنة الأولى من مدة الإشتراك فى التأمين .
ويراعى أن أجر يناير عن الأجر المتغيرة يتم تحديده فى القطاع الخاص بمتوسط ماحصل عليه المؤمن من عناصر الأجر المتغير خلال السنة السابقة.
(ج) فى حالات ثبوت العجز أو وقوع الوفاة بعد انتهاء الخدمة لاتدخل مدة استحقاق **تعويض** الأجر التالية لتاريخ انتهاء الخدمة فى حساب متوسط الأجر عن اى من الاجر الأساسى والأجر المتغير .

(5) يستحق معاش العجز الكامل الإصابى أو الوفاة الإصابية من أول الشهر الذى ثبت فيه العجز أو وقعت فيه الوفاة بحسب الأحوال .

ثبت عجز مؤمن عجزاً كاملاً بتاريخ **2019/1/31** ، وكان في تاريخ ثبوت العجز مشتركاً عن الأجر الأساسي والأجر المتغير .
إذاً يستحق معاش العجز الكامل الإصابى عن كل من الأجرين إعتباراً من **2019/1/1** (أول الشهر الذى ثبت فيه العجز) .

2- بالنسبة للمؤمن عليهم الذين لا يتقاضون أجراً :

وهم الذين يخضعون لتأمين اصابة العمل مع اعفاء اصحاب الأعمال من أداء الإشتراكات عنهم وهم :

أ- العاملون بالقطاع الخاص الذين تقل أعمارهم عن 18 سنة .

ب- المتدرجون .

ج- التلاميذ الصناعيون .

د- الطلاب المشتغلون فى مشروعات التشغيل الصيفى .

هـ المكلفين بالخدمة العامة .

ويكون معاش العجز الكامل الإصابى أو الوفاة الإصابية مبلغ مقداره **10 جنيهاً شهرياً** ،

ويستحق المعاش من أول الشهر الذى يثبت فيه العجز أو تقع فيه الوفاة بحسب الأحوال .

ملاحظة : يراعى ألا يقل المعاش من **1 / 7 / 2019** عن الحد الأدنى **900** جنيه المقرر

بالقانون رقم **74** لسنة **2019** بشأن زيادة المعاشات وتحمل الخزنة العامة فرق

رفع الحد الأدنى الى هذا الحد .

مثال رقم (8)

إنتهت خدمة أحد العاملين بالقطاع الخاص ممن تقل سنهم عن **18** سنة بالعجز الكامل بتاريخ **10 / 07 / 2019** نتيجة إصابة عمل ، وكان لا يتقاضى أجراً .

إذاً يكون معاش العجز الكامل الإصابى فى هذه الحالة مقداره **10** جنيهاً .
يرفع الى الحد الأدنى **900** جنيه .

مثال رقم (9)

إنتهت خدمة أحد التلاميذ الصناعيين بإحدى شركات القطاع العام بالوفاة بتاريخ **10 / 07 / 2019** نتيجة إصابة عمل ، ولم يكن يتقاضى أجراً .

إذاً يستحق المعاش للمستحقين عنه ومقداره **10** جنيهاً اعتباراً من أول الشهر الذى وقعت فيه الوفاة .
يرفع الى الحد الأدنى **900** جنيه .

ملاحظة هامة :

يراعى بالنسبة للمؤمن عليهم من الفئات المشار إليها فى هذا البند أنه فى حالة تقاضيتهم أجراً ، فإنهم يعاملون من حيث تحديد مستحقاتهم أو المستحقين عنهم بحسب الأحوال معاملة المؤمن عليهم الذين يتقاضون أجراً وفقاً لما سبق بيانه بالبند (رقم 1) السابق .

ثانياً : معاش العجز الجزئى الإصابى :

1 - يستحق فى حالة العجز الذى تبلغ نسبته **35%** وتقل عن **100%** ، ويحدد المعاش

المستحق فى هذه الحالة سواء كان ذلك عن الأجر الأساسي أو الأجر المتغير على

أساس :

معاش العجز الكامل x نسبة العجز

ويعنى ذلك أنه يحدد معاش العجز الكامل وفقاً لما سبق بيانه فى البند أولاً بالنسبة لكل من الأجرين الأساسى والمتغير .

ثم يحدد معاش العجز الجزئى بضرب المعاش الناتج فى نسبة العجز .

2- يراعى أن يقتصر استحقاق معاش العجز الجزئى الإصابى على المؤمن عليهم الذين يتقاضون أجراً ، أما أولئك الذين لا يتقاضون أجراً فلا يستحق لهم معاش العجز الجزئى الإصابى ، حيث أن حقهم فى المعاش الإصابى يقتصر على حالتى العجز الكامل الإصابى والوفاة الإصابية فقط .

3- يحدد تاريخ استحقاق معاش العجز الجزئى الإصابى كما يلى :

أ - من أول الشهر الذى ثبت فيه العجز اذا كان منهيماً للخدمة .

ب- من اليوم التالى لثبوت العجز مالم يكن منهيماً للخدمة ، وفى تحديد المعاش المستحق عن جزء الشهر الذى ثبت فيه العجز فإنه :

(1) تحدد عدد الأيام المتبقية من الشهر (بحسب عدد أيامه) كما يلى :

عدد أيام الشهر - تاريخ ثبوت العجز .

(2) المعاش المستحق عن جزء الشهر = قيمة المعاش المستحق عن

$$\frac{\text{عدد الأيام المتبقية من الشهر}}{\text{عدد أيام الشهر}} \times \text{الشهر}$$

مثال رقم (10)

بفرض أن المؤمن عليه فى المثال (رقم 1) لم تكن قد وقعت وفاته ولكن ثبت عجزه عجزاً جزئياً بنسبة 40% ، وكان هذا العجز منهيماً للخدمة .

إذاً معاش العجز الجزئى عن الأجر الأساسى = 1200 (من المثال رقم 1) × 40% = 480.00 جريته.

ويستحق هذا المعاش من أول الشهر الذى ثبت فيه العجز الجزئى .

مثال رقم (11)

بفرض أن المؤمن عليه فى المثال (رقم 2) لم يكن عجزه كاملاً ، ولكنه كان قد ثبت عجزه عجزاً جزئياً بنسبة 50% ، ولم يكن هذا العجز منهيماً للخدمة .

إذاً معاش العجز الجزئى عن الأجر الأساسى = 20 (من المثال رقم 2) × 50% = 10.00 جنيهاً . وبفرض أن تاريخ ثبوت العجز فى هذا المثال كان 2019/1/25 .

فإن المعاش يستحق من 2019/1/26 .

ويحدد المعاش المستحق عن جزء شهر يناير 2019 كما يلى :

عدد الأيام المتبقية من الشهر = 31 - 25 = 6 أيام .

المعاش المستحق عن جزء الشهر = 10 × 31/6 = 1.94 جنيته .

مثال رقم (12)

بفرض أن المؤمن عليه فى المثال (رقم 3) لم يكن قد توفى ولكن ثبت عجزه عجزاً جزئياً بنسبة 60% ، وكان هذا العجز منهيماً للخدمة .

إذاً معاش العجز الجزئى عن الأجر المتغير = 16 (من المثال رقم 3) × 60% = 9.60 جنيته .

ويستحق هذا المعاش من أول الشهر الذى ثبت فيه العجز الجزئى .

مثال رقم (13)

بفرض أن المؤمن عليه فى المثال (رقم 4) لم يكن قد وقعت وفاته ولكن ثبت عجزه عجزاً جزئياً بنسبة 70% ، وكان هذا العجز منهيماً للخدمة .

إذا معاش الإصابة عن الأجر المتغير = $400 \times 70\% = 280.00$ جنيهاً .
ويستحق هذا المعاش من أول الشهر الذي ثبت فيه العجز الجزئي .

مثال رقم (14)

بفرض أن المؤمن عليه في المثال (رقم 8) كان قد ثبت عجزه بنسبة 80% .
لايستحق معاش عجز اصابي ، حيث أنه من العاملين الذين لايتقاضون أجراً ويقتصر حقهم في
المعاش في تأمين اصابات العمل على حالتى العجز الكامل الاصابى والوفاة الإصابية فقط .

مثال رقم (15)

بفرض أن المؤمن عليه في المثال (رقم 9) لم تكن قد وقعت وفاته ، ولكن كان قد تخلف لديه
عجزاً جزئياً بنسبة 90% .
لايستحق معاش عجز اصابي ، حيث أنه من العاملين الذين لايتقاضون أجراً ، ويقتصر حقهم في
المعاش في تأمين اصابات العمل على حالتى العجز الكامل الاصابى والوفاة الاصابية فقط .

ثالثاً : تعويض الدفعة الواحدة الإصابى :

ويستحق في حالة العجز الذى تقل نسبته عن 35 % وذلك بشرط :

- 1- ألا يكون المؤمن عليه قد تعمد إصابة نفسه .
- 2 - ألا تكون الإصابة قد حدثت بسبب سوء سلوك فاحش ومقصود من جانب المصاب
ويعتبر فى حكم ذلك .

أ- كل فعل يأتيه المصاب تحت تأثير الخمر والمخدرات .

ب- كل مخالفة صريحة لتعليمات الوقاية المعلقة في أمكنة ظاهرة محل العمل .

وذلك كله مالم ينشأ عن الإصابة أى من الحالتين الآتيتين :

أ- وفاة المؤمن عليه .

ب- تخلف عجز مستديم تزيد نسبته على 25% من العجز الكامل .

ولا يجوز التمسك بالحرمان من تعويض الدفعة الواحدة الإصابى إلا إذا ثبت ذلك من

التحقيق الذى يجرى فى هذا الشأن وفقاً لأحكام القانون .

وتجدر الإشارة إلى أن إستحقاق تعويض الدفعة الواحدة الإصابى يقتصر على المؤمن

عليهم الذين يتقاضون أجراً دون أولئك الذين لا يتقاضون أجراً والذين يقتصر حقهم على

معاش العجز الكامل الإصابى والوفاة الإصابية فقط .

ويحدد تعويض الدفعة الإصابى عن كل من الأجر الأساسى والأجر المتغير على أساس :

معاش العجز الكامل \times نسبة العجز $\times 48$ شهراً .

مثال رقم (16)

بفرض أن المؤمن عليه في المثال (رقم 10) كانت نسبة العجز 25 % ولم تكن الإصابة متعمدة
أو نتيجة سوء سلوك فاحش ومقصود من جانب المؤمن عليه .

إذا تعويض الدفعة الواحدة الإصابى عن الأجر الأساسى

= 1200 (من المثال رقم 1) $\times 25\% \times 48$ شهراً = 14400.00 جنيهاً .

مثال رقم (17)

بفرض أن إصابة المؤمن عليه بالمثال السابق (رقم 16) كانت نتيجة سوء سلوك فاحش ومقصود.
إذا لايستحق تعويض دفعة واحدة إصابى عن الأجر الأساسى ، حيث أن نسبة العجز لم تجاوز

25% .

مثال رقم (18)

بفرض أن نسبة العجز في المثال السابق رقم (17) كانت 30% .
إذا يستحق تعويض دفعة واحدة إصابى عن الأجر الأساسى رغم أن الإصابة نتيجة سوء سلوك
فاحش ومقصود ، وذلك لأن نسبة العجز قد تجاوزت 25% .
ويحدد تعويض الدفعة الواحدة الإصابى عن الأجر الأساسى كما يلى : **1200** (معاش العجز
الكامل) $\times 30\% \times 48$ شهراً = **17280.00** جنيهاً .

مثال رقم (19)

بفرض أن نسبة العجز بالمثال رقم (12) كانت 10% ولم تكن الإصابة نتيجة تعمد المؤمن عليه
أو نتيجة سوء سلوك فاحش ومقصود من جانبه .
إذا تعويض الدفعة الواحدة الإصابى عن الأجر المتغير .
 $= 16$ (معاش العجز الكامل) $\times 10\% \times 48$ شهراً = **76.80** جنيهاً .

مثال رقم (20)

بفرض أن نسبة العجز بالمثال رقم (14) كانت 20% .
لايستحق تعويض دفعة واحدة إصابى ، حيث أن المؤمن عليه من العاملين الذين لايتقاضون أجراً
ويقتصر حقهم فى تأمين إصابة العمل على إستحقاق المعاش فى حالتى العجز الكامل والوفاة
الإصابية فقط .

مثال رقم (21)


بفرض أن نسبة العجز بالمثال رقم (15) كانت 30% .
لايستحق تعويض دفعة واحدة إصابى حيث أن المؤمن عليه من العاملين الذى لايتقاضون أجراً
ويقتصر حقهم فى تأمين إصابات العمل على إستحقاق المعاش فى حالتى العجز الكامل الإصابى
والوفاة الإصابية فقط .


مثال رقم (22)

بفرض أن نسبة العجز بالمثال (رقم 2) كانت 20% ، يحدد تعويض الدفعة الواحدة على أساس
معاش العجز الكامل بحد أدنى 20 جنيهاً طبقاً لما سبق بيانه بالمثال رقم 2 .
معاش العجز الكامل = $22 \times 80\% = 17.60$ جنيهاً .
يرفع إلى الحد الأدنى الرسمى **20.00** جنيهاً .
تعويض الدفعة الواحدة الإصابى = $20 \times 20\% \times 48$ شهراً =
192.00 جنيهاً .

وقد يكون من المفيد فى نهاية هذا الفصل أن نلخص فيما يلى حالات معاش وتعويض الدفعة
الواحدة عن إصابة العمل عن كل من الأجر الأساسى والأجر المتغير :

1- خريطة الاحتمالات المختلفة لمعاش وتعويض الدفعة الواحدة عن إصابة العمل :





2- ونوضح في الأمثلة الآتية الاحتمالات المختلفة لمعاش وتعويض الدفعة الواحدة عن إصابة العمل ، وذلك كما يلي :

مثال رقم	المؤمن عليه	متوسط الأجر	نتيجة الإصابة	نسبة عجز	نتيجة بحث سبب إصابة	الإستحقاق	تحديد المستحق
23	يعمل بأجر	1000 جنية	عجز جزئي	10%	متعمد	لا يستحق	حيث الإصابة متعمدة ونسبتها ليست أكبر من 25% .
24	يعمل بأجر	1000 جنية	عجز جزئي	25%	متعمد	لا يستحق	حيث الإصابة متعمدة ونسبتها ليست أكبر من 25% .
25	يعمل بأجر	1000 جنية	عجز جزئي	10%	غير متعمد	تعويض دفعة واحدة	$3840 = 48 \times 1000 \times 80\% \times 10\%$
26	يعمل بأجر	1000 جنية	عجز جزئي	25%	غير متعمد	تعويض دفعة واحدة	$9600 = 48 \times 1000 \times 80\% \times 25\%$
27	يعمل بأجر	1000 جنية	عجز جزئي	30%	غير متعمد	تعويض دفعة واحدة	$11520 = 48 \times 1000 \times 80\% \times 30\%$
28	يعمل بأجر	1000 جنية	عجز جزئي	30%	متعمد	تعويض دفعة واحدة	$11520 = 48 \times 1000 \times 80\% \times 30\%$

29	يعمل بأجر	1000	عجز جزئى	35%	متعمد أو غير متعمد	معاش عجز جزئى	$1000 \times 80\% \times 35\% = 280$
30	يعمل بأجر	1000	عجز جزئى	80%	متعمد أو غير متعمد	معاش عجز جزئى	$1000 \times 80\% \times 80\% = 640$
31	يعمل بأجر	1000	عجز كامل	100%	متعمد أو غير متعمد	معاش عجز كامل	$1000 \times 80\% = 800$
32	يعمل بأجر	1000	وفاة	-	متعمد أو غير متعمد	معاش وفاة	$1000 \times 80\% = 800$
33	بدون أجر	-	عجز جزئى	90%	متعمد	لايستحق	حيث أنه من الفئات التى لا تتقاضى أجراً
34	بدون أجر	-	عجز كامل	100%	متعمد أو غير متعمد	معاش عجز كامل	10 جنبيها
35	بدون أجر	-	وفاة	-	متعمد أو غير متعمد	معاش وفاة	10 جنبيها

الفصل الرابع تكرار الإصابة

أولاً : المقصود بتكرار الإصابة :

يقصد بتكرار الإصابة تعرض المؤمن عليه لإصابة عمل جديدة يتخلف عنها نسبة عجز ،
وهى بذلك تختلف عن إعادة الفحص الذى يتعلق بإصابة واحدة يعاد تقدير نسبة العجز
الناجمة عنها وفقاً لما سيتم بيانه فى الفصل الخامس من هذا الباب .
ويراعى فى تكرار الإصابة

1- ألا تكون نسبة العجز الجديدة متضمنة لنسبة العجز عن الإصابة السابقة .

وذلك فى الحالات التى تكون فيها الإصابة الجديدة بذات العضو السابق إصابته وتقدير
درجة العجز الأولى عنه ، حيث يراعى أن تكون نسبة العجز الجديدة هى تلك الناتجة عن

الإصابة الأخيرة فقط ، لذلك فإنه عند عرض المؤمن عليه على اللجنة الطبية ترفق بالمستندات قرارات تقدير نسب العجز السابقة واتى تتضمن بيان العضو المصاب ودرجة العجز .

مثال رقم (1)

تعرض مؤمن عليه لإصابة عمل ترتب عليها بتر إبهام يده اليمنى ، وعلى ذلك فإنه طبقاً للبند رقم 11 من القسم أولاً من الجدول رقم 2 المرفق بقانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975،

جدول رقم 2 المرفق :

أولاً : تقدير درجات العجز فى حالات فقد العضو

فقد حددت درجة العجز بنسبة 30 % .
وفى تاريخ لاحق حدثت له إصابة عمل جديدة ترتب عليها بتر يده اليمنى عند المعصم - وحيث أنه طبقاً للبند رقم 15 من القسم أولاً من الجدول رقم 2 سالف الذكر تكون نسبة العجز فى هذه الحالة 60% ، وحيث سبق تحديد درجة عجز عن بتر إبهام اليد اليمنى 30 % وهو الجزء من اليد اليمنى حتى المعصم ، لذلك فإن تقدير نسبة العجز عن الإصابة الأخيرة يمثل الفرق بين النسبة المحددة لبتتر اليد اليمنى حتى المعصم والنسبة المحددة لبتتر إبهام اليد اليمنى ، أى
= 60% - 30% = 30% .

مثال رقم (2)

بفرض أن إصابة العمل الجديدة فى المثال السابق ترتب عليها بتر يده اليسرى عند المعصم - وحيث أنه طبقاً للبند رقم 16 من القسم أولاً من الجدول رقم 2 سالف الذكر تكون نسبة العجز فى هذه الحالة 50 % ، وحيث لم يسبق تحديد عجز عن هذا العضو ، لذلك فإن تقدير نسبة العجز عن الإصابة الأخيرة تكون 50 % ، ولذلك تصبح إجمالى نسب العجز عن الإصابتين كما يلى :

30 % نسبة العجز عن الإصابة الأولى

50 % نسبة العجز عن الإصابة الثانية

80 % إجمالى نسب العجز

2 - ألا يودى تقدير نسبة العجز عن اصابات متكررة ببعض الأجزاء من أحد أعضاء الجسم إلى زيادة إجمالى نسب العجز المحددة لها على نسبة العجز المحددة لفقد هذا العضو بكامله .

مثال رقم (3)

تضمن القسم أولاً من الجدول رقم 2 سالف الذكر نسب العجز الآتية :

رقم	العجز المتخلف	النسبة المئوية لدرجة العجز
11	بتر الإبهام اليمنى	30%
12	بتر السبابة اليمنى	12%
13	بتر الوسطى اليمنى	10%
14	بتر أصبع أيمن بخلاف الإبهام والسبابة والوسطى .	6%
15	بتر اليد اليمنى عند المعصم	60%

وعلى ذلك فإنه إذا ما افترضنا إصابة مؤمن عليه بحادث عمل أدى إلى بتر كل من الأصابع الثلاثة اليمنى الآتية : (الخنصر ، البنصر ، الوسطى) إذا تكون نسبة العجز فى هذه الحالة كما يلي :

$$\begin{aligned} \text{الخنصر ، البنصر} &= 2 \times \%6 = \%12 \\ \text{الوسطى} &= \%10 \end{aligned}$$

$$\text{جملة نسبة العجز المتخلف عن هذه الإصابات} = \%22$$

وبفرض تعرض المؤمن عليه لإصابة عمل جديدة أدت إلى بتر كل من الإبهام والسبابة اليمنى

وطبقاً لنسب الجدول تكون نسبة العجز عن هذين الأصبعين كما يلي :

$$\text{الإبهام} = \%30$$

$$\text{السبابة} = \%12$$

$$\text{المجموع} = \%42$$

ونظراً لأن الأصابع الخمسة التى تعرضت للبتر نتيجة للإصابتين المتتاليتين تقع فى اليد اليمنى وحيث أن إجمالى نسب العجز عن هذه الأصابع

$$= \%42 + \%22 = \%64$$

وحيث تزيد هذه النسبة على نسبة العجز المترتبة على بتر اليد اليمنى عند

المعصم وهى : $\%60$

إذا تحدد درجة العجز عن الإصابة الأخيرة بمقدار الفرق بين النسبة الخاصة

ببتر اليد اليمنى عن الإصابة الأولى كما يلي

$$= \%60 - \%22 = \%38$$

- 3-** إذا أدى تكرار الإصابة إلى زيادة إجمالى نسب العجز عن هذه الإصابات على $\%100$ ، فإنه عند تسوية المستحقات لا يؤخذ فى الاعتبار نسبة العجز التى تزيد على هذا الحد - أى يتم يتم التسوية على أساس أن الحالة عجز كامل (النسبة $\%100$)

مثال رقم (4)

تعرض مؤمن عليه لحادث عمل أدى إلى بتر الذراع الأيمن الى الكتف ، وطبقاً للبند رقم 1 من أولاً من الجدول رقم 2 سالف الذكر ، فقد حددت نسبة العجز بمقدار $\%80$.

وبتاريخ لاحق تعرض لحادث عمل آخر أدى إلى بتر أحد قدميه مع عظام الكاحل - وطبقاً للبند 17 من الجدول المشار اليه فقد حددت نسبة العجز بمقدار $\%45$.

وحيث أن مجموع نسبتي العجز عن الإصابتين تزيد على $\%100$

$\%80$ نسبة عجز الإصابة الأولى .

$\%45$ نسبة عجز الإصابة الثانية

$\%125$ إجمالى نسب العجز

لذلك فإنه فى تسوية مستحقاته عن الإصابتين يراعى أن يكون ذلك على أساس نسبة عجز إجمالية مقدارها $\%100$ (عجز كامل) .

ثانياً : الآثار المترتبة على تكرار الإصابة بالنسبة للمؤمن عليهم الذين يتقاضون أجراً عن كل من الأجر الأساسى والأجر المتغير :

يراعى فى حالة تكرار الإصابة بالنسبة لكل من الأجر الأساسى والأجر المتغير ، فى الحالات التى يكون المؤمن عليه مشتركاً عن الأجر المتغير فى تاريخ ثبوت كل من نسبة العجز الأولى ونسبة العجز الأخيرة أو كان مشتركاً عن الأجر المتغير فى تاريخ إنتهاء الخدمة فى الحالات التى يثبت فيها العجز بعد إنتهاء الخدمة .

1- إذا كانت جملة نسب العجز الناشئة عن الإصابة الحالية ، والإصابة السابقة أقل من

$\%35$:

يتم تعويض المصاب عن الإصابة الأخيرة على أساس :

- أ- نسبة العجز المتخلف عنها وحدها .
ب- أجر التسوية في تاريخ ثبوت العجز الأخير .

مثال رقم (5)

وقعت لمؤمن عليه إصابة عمل غير متعمدة أو نتيجة سوء سلوك فاحش ومقصود من جانبه ترتب عليها نسبة عجز مقدارها 20% ، وكان متوسط أجره في تاريخ ثبوت العجز كما يلي :

0300 جنيه

1500 جنيه

وقد حددت مستحقاته عن هذه الإصابة كما يلي :

جنيه

$$2304 = 300 \times 80\% \times 20\% \times 48 \text{ شهر}$$

$$11520 = 1500 \times 80\% \times 20\% \times 48 \text{ شهر}$$

$$13824 =$$

تعويض الإصابة عن الأجر الأساسي

تعويض الإصابة عن الأجر المتغير =

التعويض عن الإصابة الأولى

وفى تاريخ لاحق وقعت له إصابة عمل أخرى غير متعمدة (تكرار إصابة) ترتب عليها نسبة عجز مقدارها 10% وكان متوسط أجره في تاريخ ثبوت العجز الأخير كما يلي :

1250 جنيه

1000 جنيه

1- عن الأجر الأساسي

2- عن الأجر المتغير

وحيث أن اجمالى نسب العجز عن الإصابة الأولى والثانية = 20% + 10% = 30% .
وهى أقل من 35%

لذلك تحدد مستحقاته عن الإصابة الثانية على اساس نسبة العجز الأخيرة فقط ، وعلى أساس متوسط الأجر في تاريخ ثبوت العجز الأخير كما يلي :

جنيه		
4800 =	$1250 \times 80\% \times 10\% \times 48 \text{ شهر} =$	تعويض الإ صابة عن الأجر الأساسي
3840 =	$1000 \times 80\% \times 10\% \times 48 \text{ شهر} =$	تعويض الإصابة عن الأجر المتغير
8640 =		جملة التعويض عن الإصابة الثانية

ملاحظات :

سبق أن أوضحنا فى البند ثالثاً (تعويض الدفعة الواحدة الإصابى) من الفصل الثالث من هذا الباب أنه لا يستحق تعويض الإصابة إذا ماتعمد المؤمن عليه إصابة نفسه ، او أن تكون الإصابة قد حدثت بسبب سوء سلوك فاحش ومقصود من جانب المصاب ، وذلك كله مالم ينشأ عن الإصابة وفاة المؤمن عليه أو تخلف عجز مستديم تزيد نسبته على 25% من العجز الكامل ، وتطبيقاً لذلك فإنه يراعى فى حالة تكرار الإصابة :

أ- إذا كانت اجمالى نسب العجز بما فى ذلك النسبة الأخيرة تقل عن 35% فإنه لا يتم تعويض المصاب عن نسبة العجز الأخيرة التى لاتجاوز 25% ، طالما ثبت من التحقيق تعمد المؤمن عليه إصابة نفسه أو أن تكون الإصابة قد حدثت بسبب سوء سلوك فاحش ومقصود من جانبه ، وذلك بصرف النظر عما إذا كان قد عوض عن نسبة العجز السابقة أو لم يعوض عنها .

مثال رقم (6)

وقعت لمؤمن عليه إصابة عمل أدت إلى تخلف نسبة عجز مقدارها 10% لم يتم تعويضه عنها ، حيث ثبت تعمده إصابة نفسه .

وفى تاريخ لاحق وقعت له إصابة أخرى تخلف عنها نسبة عجز مقدارها 15% ثبت من التحقيق أنها كانت نتيجة سوء سلوك فاحش من جانبه .
نظراً لأن إجمالي نسب العجز لم تبلغ 35%
(الأولى 10 %) + (الثانية 15 %)
فإنه لا يتم تعويضه أيضاً عن الإصابة الثانية بإعتبارها نتيجة سوء سلوك فاحش ولم تجاوز نسبتها 25% .

مثال رقم (7)

بفرض أن المؤمن عليه فى المثال (رقم 6) كانت إصابة الأولى غير متعمدة وتم تعويضه عنها ، ونظراً لأن اجمالى نسب العجز عن الإصابيتين لم تبلغ 25% .
وحيث أن الإصابة الثانية نتيجة سوء سلوك فاحش من جانبه ولم تجاوز نسبتها 25% .
فإنه لا يتم تعويضه عن هذه الاصابة .

مثال رقم (8)

بفرض أن المؤمن عليه بالمثال (رقم 6) كانت اصابته الثانية غير متعمدة ، وليست بسبب سوء سلوك فاحش من جانبه .
رغم أنه لم يستحق تعويضاً إصابياً عن الإصابة الأولى لتعمده إصابة نفسه ، الا أنه يتم تعويضه بالنسبة للإصابة الثانية ، وذلك على أساس نسبة العجز الأخيرة فقط (15 %) وأجر التسوية فى تاريخ ثبوت العجز عن هذه الإصابة .

ب- إذا كانت اجمالى نسب العجز بما فى ذلك الإصابة الأخيرة تقل عن 35% ، فإنه يتم

تعويض المؤمن عليه المصاب عن نسبة العجز الأخيرة طالما جاوزت 25% .

(1) سواء كان قد عوض عن إصابته السابقة أو لم يعوض .

(2) وسواء كانت إصابته الأخيرة متعمدة ، أو كانت بسبب سوء سلوك فاحش ومقصود

من جانبه أو لم تكن كذلك .

ويتم تحديد التعويض فى هذه الحالة على أساس :

(1) نسبة العجز الأخيرة فقط .

(2) أجر التسوية فى تاريخ ثبوت العجز .

مثال رقم (9)

تعرض مؤمن عليه لإصابة عمل نتج عنها نسبة عجز مقدارها 20% ثبت من التحقيق أنها متعمدة ولذلك لم يتم تعويضه عنها .

وفى تاريخ لاحق حدثت له إصابة أخرى (تكرار إصابة) نتج عنها نسبة عجز مقدارها 10% ثبت من التحقيق أيضاً أنها متعمدة وكان أجر التسوية فى تاريخ ثبوت العجز الأخير كما يلى :

1- الأجر الأساسى

1000 جنيه

2- الأجر المتغير

0500 جنيه

نظراً لأن اجمالى نسب العجز عن الإصابيتين تقل عن 35% .

20% نسبة عجز الإصابة الأولى .

10% نسبة عجز الإصابة الثانية

30% اجمالى نسب العجز .

ونظراً لأن نسبة العجز عن الإصابة الأخيرة لاتزيد على 25% ، وثبت من التحقيق أنها متعمدة ، فإنه لا يتم تعويضه أيضاً عن هذه الإصابة .

مثال رقم (10)

بفرض أن الإصابة الأولى فى المثال (رقم 9) لم تكن متعمدة ، وكان قد تم تعويض المؤمن عليه عنها .

لايغير ذلك من النتيجة التى تم التوصل اليها بالمثال المشار اليه من عدم استحقاق المؤمن عليه للتعويض عن الإصابة الثانية ، حيث أنها متعمدة ولم تجاوز نسبة العجز المتخلف عنها 25 % .

مثال رقم (11)

بفرض أن الإصابة الثانية بالمثال (رقم 9) لم تكن متعمدة .
فى هذه الحالة يستحق تعويض الدفعة الواحدة عن نسبة العجز عن الإصابة الأخيرة ويحدد كما يلى:

جنيه		
	$1000 \times 80\% \times 10\% \times 48 \text{ شهر} =$	تعويض الإصابة عن الأجر الأساسى
$= 3840$		
	$500 \times 80\% \times 10\% \times 48 \text{ شهر} =$	تعويض الإصابة عن الأجر المتغير
$= 1920$		
		جملة التعويض عن الإصابة الثانية
$= 5760$		

2- إذا كانت نسبة العجز الناشئ عن الإصابة الحالية والإصابة السابقة تساوى 35% أو أكثر فيعوض على الوجه التالى :

أ - إذا كان المصاب قد عوض عن اصابته السابقة تعويضاً من دفعة واحدة يقدر معاشه على أساس :

- (1) اجمالى نسب العجز المتخلفة عن اصابته جميعها .
- (2) اجر التسويق فى تاريخ ثبوت العجز المتخلف عن الاصابة الاخيرة.
- (3) يستحق المعاش المحدد على اساس اجمالى نسب العجز اعتباراً من :
(أ) اول الشهر الذى ثبتت فيه نسبة العجز الأخيرة ، وذلك فى حال ة ما اذا أدى هذا العجز الى انتهاء الخدمة.
- (ب)اليوم التالى لتاريخ ثبوت نسبة العجز الأخيرة وذلك فى حالة العجز الجزئى غير المنهى للخدمة.

مثال رقم (12)

تعرض مؤمن عليه لإصابة عمل نتج عنها نسبة عجز مقدارها 20 % ، وكان أجر التسوية فى تاريخ ثبوت العجز كما يلى :

1000 جنيه
0300 جنيه

- 1- عن الأجر الأساسى
- 2- عن الأجر المتغير

جنيه		
	$1000 \times 80\% \times 20\% \times 48 \text{ شهراً} =$	تعويض الإصابة عن الأجر الأساسى
$= 7680$		
	$300 \times 80\% \times 20\% \times 48 \text{ شهراً} =$	تعويض الإصابة عن الأجر المتغير
$= 2304$		
		جملة التعويض
$= 9984$		

وفى تاريخ لاحق وقعت له إصابة عمل أخرى (تكرار اصابة) نتج عنها نسبة عجز مقدارها

30% ولم تؤد هذه النسبة إلى إنهاء خدمته ، وكان أجر التسوية في تاريخ ثبوت هذا العجز كما يلي :

1500 جنيه

1 - عن الأجر الأساسي

900 جنيه

2 - عن الأجر المتغير

ونظراً لأن إجمالي نسبتي العجز عن الإصابتين قد تجاوزت 35% (الإصابة الأولى 20%) + (الإصابة الثانية 30%) = 50% .

لذلك فإنه يستحق معاشاً عن إجمالي نسبتي العجز وعلى أساس أجر التسوية في تاريخ ثبوت العجز الأخير يحدد كما يلي :

1 - معاش العجز الجزئي الإصابي عن الأجر الأساسي = جنيه

$$600 = 1500 \times 80\% \times 50\%$$

2 - معاش العجز الجزئي الإصابي عن الأجر المتغير =

$$360 = 900 \times 80\% \times 50\%$$

960

جملة المعاش المستحق

ويستحق هذا المعاش إعتباراً من اليوم التالي لثبوت نسبة العجز الأخيرة ، حيث لم يؤد إلى انتهاء الخدمة . وبفرض أن نسبة العجز الأخيرة قد ثبتت يوم 8/16 فإنه يتم تحديد قيمة المعاش المستحق عن جزء الشهر الذي ثبت فيه العجز وفقاً لما سبق بيانه بالبند ثانياً من الفصل الثالث من هذا القسم ، وذلك كما يلي :

عدد الأيام المتبقية من الشهر = 31 - 16 = 15 يوماً .

المعاش المستحق عن جزء الشهر = $960 \times \frac{31}{15} = 464.51$ جنيه .

مثال رقم (13)

بفرض أن نسبة العجز الثانية في المثال السابق (رقم 12) كانت 90% ، وقد أدت الى انتهاء الخدمة - وبذلك تكون جملة نسبتي العجز عن الإصابتين قد تجاوزت 35% . (الإصابة الأولى 20%) + (الإصابة الثانية 90%) = 110% . وعلى ذلك تعتبر نسبة العجز التي تحدد على أساسها المستحقات 100% (عجز كامل) - وذلك

جنيه

1 - معاش العجز الكامل الإصابي عن الأجر الأساسي

$$1200 = 1500 \times 80\%$$

2- معاش العجز الكامل الإصابي عن الأجر المتغير

$$0720 = 900 \times 80\%$$

1920

جملة المعاش المستحق

ويستحق هذا المعاش إعتباراً من أول الشهر الذي ثبتت فيه نسبة العجز الأخيرة ، حيث أدت انتهاء الخدمة .

مثال رقم (14)

بفرض أن نسبة العجز الثانية في المثال (رقم 12) كانت 100% (عجز كامل) ، في هذه الحالة تحدد المستحقات طبقاً لما سبق بيانه في المثال رقم 13 عن كل من الأجر الأساسي والأجر المتغير .

ويستحق المعاش المعدل من أول الشهر الذي ثبتت فيه نسبة العجز الأخيرة .

ملاحظة هامة :

لايؤثر عدم تعويض المؤمن عليه عن نسبة العجز الأولى لكون الإصابة المحددة عنها هذه النسبة متعمدة أو نتيجة سوك فاحش ومقصود من جانبه في تسوية المستحقات عن الإصابة الثانية وفقاً لما تقدم .

مثال رقم (15)

بفرض أنه في المثال (رقم 12) كانت الإصابة الأولى للمؤمن عليه متعمدة ، وبالتالي لم يتم تعويضه عن هذه الإصابة .
ومع ذلك فإنه يتم تسوية مستحقته عن الإصابة الثانية وفقاً لما سبق بيانه بالمثال المشار اليه باعتبار أن إجمالي نسب العجز عن الإصابيتين قد تجاوزت 35% .

ب- إذا كان المصاب مستحقاً لمعاش عن إصابته السابقة يقدر معاشه على أساس :

- (1) إجمالي نسب العجز المتخلفة عن إصابته جميعها .
- (2) أجر التسوية في تاريخ ثبوت العجز المتخلف عن الإصابة الأخيرة .
- (3) يشترط ألا يقل المعاش الناتج عن التسوية التي تتم على أساس البندين (1 ، 2) السابقين عن معاش المؤمن عليه عن الإصابة السابقة .
- (4) يستحق المعاش المحدد على أساس إجمالي نسب العجز اعتباراً من :
(أ) أول الشهر الذي ثبتت فيه نسبة العجز الأخيرة ، وذلك في حالة ما إذا أدى هذا العجز الى انتهاء الخدمة .
- (ب) اليوم التالي لتاريخ ثبوت نسبة العجز وذلك في حالة العجز الجزئي غير المنهي للخدمة .

مثال رقم (16)

تعرض مؤمن عليه لإصابة عمل نتج عنها نسبة عجز مقدارها 40 % ، وكان أجر التسوية في تاريخ ثبوت العجز كما يلي :

900 جنيه

1- الأجر الأساسي

600 جنيه

2- الأجر المتغير

وقد تم تحديد معاش العجز الجزئي عن هذه الإصابة كما يلي :

جنيه

288

$$= 900 \times 80\% \times 40\%$$

1- معاش العجز الجزئي الإصابي

عن الأجر الأساسي

192

$$= 600 \times 80\% \times 40\%$$

2- معاش العجز الجزئي الإصابي

عن الأجر المتغير

480

جملة المعاش المستحق

وفي تاريخ لاحق وقعت له إصابة عمل أخرى (تكرار إصابة) نتج عنها نسبة عجز مقدارها 10% ، ولم تؤد هذه النسبة الى انتهاء الخدمة ، وكان أجر التسوية في تاريخ ثبوت هذا العجز كما يلي :

1000 جنيه

1- عن الأجر الأساسي

400 جنيه

2- عن الأجر المتغير

ونظراً لأن إجمالي نسبتي العجز عن الإصابيتين قد بلغت 50 %

(الإصابة الأولى 40 %) + (الإصابة الثانية 10 %) = 50 %

لذلك فإنه يستحق معاشاً عن إجمالي نسبتي العجز وعلى أساس أجر التسوية في تاريخ ثبوت العجز الأخير يحدد كما يلي :

جنيه

400

$$= 1000 \times 80\% \times 50\%$$

1- معاش العجز الجزئي

الإصابي عن الأجر

الأساسي

160

$$= 400 \times 80\% \times 50\%$$

2- معاش العجز الجزئي

الإصابي عن الأجر المتغير

معاش وتعويض تأمين إصابة العمل

560

جملة المعاش المستحق

ويستحق هذا المعاش اعتباراً من اليوم التالى لثبوت نسبة العجز الأخيرة ،
حيث لم تؤد إلى انتهاء الخدمة وبفرض أن نسبة العجز الأخيرة قد ثبتت يوم
2019/2/12 فإنه :

1- يتم تحديد قيمة المعاش المستحق عن جزء الشهر حتى تاريخ ثبوت نسبة
العجز الأخيرة كما يلي :

المعاش على أساس نسبة العجز الأول × عدد أيام الشهر حتى تاريخ ثبوت
العجز

عدد أيام الشهر بالكامل

$$= 480 \times \frac{28}{12} = 205.71 \text{ جنيه}$$

2- يتم تحديد قيمة المعاش المستحق عن جزء الشهر من اليوم التالى لتاريخ
ثبوت نسبة العجز الأخيرة كما يلي

المعاش على أساس إجمالي نسبتي العجز × $\frac{\text{عدد الأيام المتبقية من الشهر}}{\text{عدد أيام الشهر}}$

$$= 560 \times \frac{28}{16} = 320.00 \text{ جنيه}$$

وبذلك تكون جملة المعاش المستحق عن الشهر الذى ثبت فيه نسبة العجز الأخيرة كما يلي :

$$= 205.71 + 320.00 = 525.71 \text{ جنيه}$$

مثال رقم (17)

بفرض أن أجر التسوية فى المثال السابق (رقم 16) فى تاريخ ثبوت العجز عن الإصابة الثانية
(تكرار الإصابة) كما يلي :

1- الأجر الأساسى

600 جنيه

2- الأجر المتغير

300 جنيه

فإنه يحدد المعاش عن إجمالي نسبتي العجز وعلى أساس أجر التسوية فى تاريخ ثبوت العجز الأخير كما
يلى .

1- معاش العجز الجزئى الإصابى

جنيه

$$= 600 \times 80\% \times 50\% =$$

240

عن الأجر الأساسى

2- معاش العجز الجزئى الإصابى

جنيه

$$= 300 \times 80\% \times 50\% =$$

120

عن الأجر المتغير

جملة المعاش المستحق

360

ونظراً لأن جملة المعاش الناتج فى هذه الحالة يقل عن المستحق عن الإصابة الأولى 480 جنيه .
لذلك فإنه يظل محتفظاً بقيمة المعاش الأول كما هو لأنه الأفضل .

وفى هذه الحالة لاتثور مشكلة تاريخ الاستحقاق لأن قيمة المعاش لم يتم تعديلها.

ملاحظة هامة :

عند مقارنة المعاش المحدد عن الإصابة الأولى بالمعاش المحدد عن نسبتي العجز (عن الإصابة
الأولى والثانية) يكون ذلك على أساس جملة المعاش المستحق عن كل من الأجرين الأساسى والمتغير
معاً كوحدة واحدة وليس لكل واحدة منهما على حدة .

مثال رقم (18)

تعرض مؤمن عليه لإصابة عمل نتج عنها نسبة عجز مقدارها 50 % وكان أجر التسوية فى تاريخ ثبوت
العجز كما يلي :

1- عن الأجر الأساسى

1000 جنيه

2- عن الأجر المتغير

2000 جنيه

وقد تم تحديد معاش العجز الجزئي عن الإصابة كما يلي :

جنيه
400 = معاش العجز الجزئي الإصابى
عن الأجر الأساسى

800 = معاش العجز الجزئي الإصابى
عن الأجر المتغير

1200 = جملة المعاش المستحق
وفى تاريخ لاحق وقعت له إصابة عمل أخرى (تكرار إصابة) نتج عنها نسبة عجز مقدارها
60% ، أدت إلى انتهاء الخدمة ، وكان أجر التسوية فى تاريخ ثبوت هذا العجز كما يلي :

1500 جنيه
1- الأجر الأساسى

0800 جنيه
2- الأجر المتغير

ونظراً لأن إجمالى نسبتي العجز قد تجاوزت 100 % .

(الإصابة الأولى 50 %) + (الإصابة الثانية 60 %) = 110 % .

فانه يتم تسوية مستحقته عن الإصابة الثانية على أساس عجز كامل (100 %) كما يلي :

جنيه

1200 = معاش العجز الكامل الإصابى عن
الأجر الأساسى

0640 = معاش العجز الكامل الإصابى عن
الأجر المتغير

1840 = جملة المعاش المستحق

ونظراً لأن جملة المعاش المستحق عن الإصابة الأولى (1200 جنيه) أقل من جملة المعاش المستحق عن
الإصابة الثانية (1840 جنيه) فإنه يستحق معاش الإصابة الثانية .

ويلاحظ أن المقارنة قد تمت بين جملة كل من معاش الإصابة الأولى وجملة معاش الإصابة الثانية ، وليس
عن كل من معاش الأجر الأساسى ومعاش الأجر المتغير كل منهما على حدة ، حيث يلاحظ أن معاش
الأجر المتغير عن الإصابة الأولى أكبر من نظيره المستحق عن الإصابة الثانية .

ويستحق المعاش بالقيمة المعدلة من اول الشهر الذى ثبتت فيه نسبة العجز الأخيرة حيث أدت إلى إنهاء الخدمة .

مثال رقم (19)

بفرض أن أجر التسوية عن الإصابة الثانية فى المثال (رقم (18)) كان
كما يلي :

1100 جنيه
1- الأجر الأساسى

0200 جنيه
2- الأجر المتغير

وبالتالى فقد حدد المعاش المستحق عن اجمالى نسبتي العجز كما يلي :

جنيه

880 = معاش العجز الكامل الإصابى عن
الأجر الأساسى

160 = معاش العجز الكامل الإصابى عن
الأجر المتغير

1040 = جملة المعاش المستحق


ونظراً لأن جملة المعاش المستحق عن الإصابة الأولى (1200 جنيه) أكبر من جملة المعاش
المستحق عن الإصابة الثانية (1040 جنيه) فإنه يستحق معاش الإصابة الأولى .

ويلاحظ ان المقارنة قد تمت بين جملة كل من معاش الإصابات الأولى وجملة معاش الإصابات الثانية ، وليس عن كل من معاش الأجر الأساسي ومعاش الأجر المتغير عن كل منهما على حدة ، حيث يلاحظ أن معاش الأجر الأساسي عن الإصابة الثانية أكبر من نظيره المستحق عن الإصابة الأولى. وفي هذه الحالة لا تتور مشكلة تاريخ الإستحقاق لأن قيمة المعاش لم يتم تعديلها .

وقد يكون من المفيد في نهاية هذا الجزء أن نلخص فيما يلي صورة تسوية المستحقات في حالات تكرار الإصابة بالنسبة لكل من الأجر الأساسي والأجر المتغير ، وذلك بمراعاة أن يكون المؤمن عليه مشتركاً عن الأجر المتغير في تاريخ ثبوت كل من نسبي العجز الأولى والأخيرة ، أو كان مشتركاً عن الأجر المتغير في تاريخ إنتهاء الخدمة في الحالات التي يثبت فيها العجز بعد إنتهاء الخدمة :

1- خريطة الاحتمالات المختلفة لتسوية المستحقات عن كل من الأجر الأساسي والأجر المتغير في حالات تكرار الإصابة .

إجمالي نسب العجز السابقة والأخيرة



2- نوضح في الأمثلة الآتية الاحتمالات المختلفة لتسوية المستحقات عن كل من الأجر الأساسي والأجر المتغير في حالات تكرار الإصابة .

مثال رقم	النسبة	العجز الأول		العجز الثاني		جملة النسب	الإستحقاق
		متعمد	استحقاق	النسبة	متعمد		
20	% 5	لا	تعويض	%25	لا	%30	يستحق تعويضاً عن النسبة الأخيرة
21	% 5	لا	تعويض	%25	نعم	%30	لايستحق تعويضاً عن النسبة الأخيرة
22	% 5	نعم	-	%25	لا	%30	يستحق تعويضاً عن النسبة الأخيرة
23	% 5	نعم	-	%25	نعم	%30	لايستحق تعويضاً عن النسبة الأخيرة
24	% 5	لا	تعويض	%27	لا	%32	يستحق تعويضاً عن النسبة الأخيرة
25	% 5	لا	تعويض	%27	نعم	%32	يستحق تعويضاً عن النسبة الأخيرة
26	% 5	نعم	-	%27	لا	%32	يستحق تعويضاً عن النسبة الأخيرة
27	% 5	نعم	-	%27	نعم	%32	يستحق تعويضاً عن النسبة الأخيرة
28	% 5	لا	تعويض	%30	لا	%35	يستحق معاشاً عن إجمالي النسب
29	% 5	لا	تعويض	%30	نعم	%35	يستحق معاشاً عن إجمالي النسب
30	% 5	نعم	-	%30	لا	%35	يستحق معاشاً عن إجمالي النسب
31	% 5	نعم	-	%30	نعم	%35	يستحق معاشاً عن إجمالي النسب

يستحق معاشاً عن إجمالي النسب بشرط ألا يقل عن المعاش السابق	%50	لا	%10	معاش	-	%40	32
يستحق معاشاً عن إجمالي النسب بشرط ألا يقل عن المعاش السابق	%50	نعم	%10	معاش	-	%40	33

ثالثاً : الآثار المترتبة على تكرار الإصابة بالنسبة للأجر المتغير في حالات خاصة :

الحالات التي لا يكون المؤمن عليه مشتركاً عن الأجر المتغير في تاريخ ثبوت العجز الأول أو الأخير أو في كليهما ، أو غير مشترك عن الأجر المتغير في تاريخ إنهاء الخدمة إذا كانت الخدمة قد إنتهت قبل ثبوت العجز يراعى بالنسبة لها الآتى :

1- إذا لم يكن المؤمن عليه مشتركاً عن أجر متغير عند تحديد نسبة العجز الأولى ، وكان مشتركاً عن أجر متغير عند تحديد نسبة العجز الأخيرة فإنه يعامل عن النسبة الأخيرة كما يلي :

أ- باعتبارها نسبة عجز أولى .

ب- تحدد عنها المستحقات وفقاً لما يتم بالنسبة للأجر الأساسى بصرف النظر عن النسبة ، بمعنى أنه إذا استحق تعويضاً من دفعة واحدة عن الأجر الأساسى استحق تعويضاً من دفعة واحدة عن الأجر المتغير ، وإذا استحق معاشاً عن الأجر الأساسى استحق معاشاً عن الأجر المتغير بصرف النظر عن نسبة العجز الأخيرة حتى ولو قلت عن 35 % . وكذا بصرف النظر عما إذا كان العجز الأخير متعمداً أو غير متعمد .

2- إذا كان مشتركاً عن أجر متغير عند تحديد نسبة العجز الأولى ، ولم يكن مشتركاً عن أجر متغير عند تحديد نسبة العجز الثانية فإنه لا يتم تعديل مستحقاته عن الأجر المتغير السابق تحديدها عن نسبة العجز الأولى .

3- إذا لم يكن مشتركاً عن أجر متغير عند تحديد كل من نسبتي العجز الأولى والأخيرة ، فإنه لا يكون له أية مستحقات عن هذا الأجر .

4- يشترط بصفة عامة لأخذ نسبة العجز الأولى عن الأجر المتغير في الاعتبار ألا يكون تاريخ ثبوت العجز قبل 84/4/1 (تاريخ العمل بالقانون 47 لسنة 84) ، وذلك لأن جميع عناصر الأجر المشترك عنها قبل هذا التاريخ (حوافز - عمولة - وهبة - بدلات) إنما كانت تعتبر جزءاً من أجر الإشتراك باعتبارها جميعاً من الأجر الأساسى التي كانت تكون وحدة واحدة لها حد أقصى واحد .

مثال رقم (34)

تعرض مؤمن عليه لإصابة عمل نتج عنها نسبة عجز مقدارها 10 % وكان مستحقاً في تاريخ ثبوت العجز لأجر أساسى فقط ، وبالتالي فقد حدد تعويض الإصابة عن الأجر الأساسى . وفى تاريخ لاحق وقعت له إصابة عمل أخرى حددت نسبة العجز عنها بـ 15% وكان مستحقاً في تاريخ ثبوت العجز لأجر أساسى وأجر متغير ، وحدد أجر التسوية للأجرين المشار إليهما كما يلي :

- 1- الأجر الأساسى 800 جنيه
2- الأجر المتغير 1200 جنيه
وعلى ذلك فإن تعويض الدفعة الواحدة الإصابى عن نسبة العجز الأخيرة يحدد كما يلي :

$$1- \text{تعويض الإصابة عن الأجر الأساسى} = 800 \times 80\% \times 15\% \times 48 \text{ شهراً} = 4608.00$$

$$2- \text{تعويض الإصابة عن الأجر المتغير} = 1200 \times 80\% \times 15\% \times 48 \text{ شهراً} = 6912.00$$

جملة التعويض = 11520.00

مثال رقم (35)

بفرض أن المؤمن عليه بالمثال (رقم 34) كان مستحقاً في تاريخ ثبوت العجز عن الإصابة الأولى لأجر أساسي وأجر متغير ، وقد تم تحديد تعويض الإصابة عن نسبة العجز المشار إليها عن كل من الأجر الأساسي والأجر المتغير .

وفي تاريخ ثبوت العجز عن الإصابة الثانية لم يكن مستحقاً لأجر متغير ، لذلك يحدد تعويض الإصابة عن نسبة العجز الثانية عن الأجر الأساسي فقط وهو :

$$800 \times 80\% \times 15\% \times 48 \text{ شهر} = 4608.00 \text{ جنيه}$$

مثال رقم (36)

تعرض مؤمن عليه لإصابة عمل نتج عنها نسبة عجز مقدارها 5 % ثبت من التحقيق أنه متعمدة وكان مستحقاً في تاريخ ثبوت العجز لأجر أساسي فقط - ولم يتم تعويضه عن هذه الإصابة لكونها متعمدة .

وفي تاريخ لاحق حدثت له إصابة أخرى (تكرار إصابة) نتج عنها نسبة عجز مقدارها 27% ثبت من التحقيق أيضاً أنها متعمدة ، وكان مستحقاً لأجر أساسي وأجر متغير في تاريخ ثبوت هذا العجز في هذه الحالة :

1- التعويض عن الأجر الأساسي :

نظراً لأن إجمالي نسب العجز تقل عن 35 % ،

5% عن الإصابة الأولى + 27 % عن الإصابة الثانية = 32 % .

ونظراً لأن نسبة العجز الأخيرة تزيد على 25 % وهي متعمدة .

فإنه يتم تعويضه عن نسبة العجز الأخيرة فقط عن الأجر الأساسي ، ويتم تحديد هذه التعويض على أساس :

(أ) نسبة العجز الأخيرة فقط (27 %)

(ب) أجر التسوية في تاريخ ثبوت العجز الأخير .

2- التعويض عن الأجر المتغير :

نظراً لأنه لم يكن مستحقاً لأجر متغير في تاريخ ثبوت العجز الأول ، فإنه يتم معاملته عن الأجر المتغير على أساس نسبة العجز الأخيرة فقط (27%) رغم أنه قد ثبت من التحقيق أن هذا العجز متعمداً ، ويستحق تعويض من دفعة واحدة عن الأجر المتغير وذلك لإستحقاقه تعويضاً عن الأجر الأساسي .

ويحدد التعويض المستحق عن الأجر المتغير على أساس :

(أ) نسبة العجز الأخيرة فقط (27 %)

(ب) أجر التسوية في تاريخ ثبوت العجز الأخير .

مثال رقم (37)

بفرض أن المؤمن عليه بالمثال (رقم 12) لم يكن مستحقاً لأجر متغير في تاريخ ثبوت العجز عن الإصابة الأخيرة .

في هذه الحالة يتم تحديد المعاش عن الأجر الأساسي فقط ، وذلك عن إجمالي نسبتي العجز وفقاً لما سبق بيانه بالمثال المشار إليه .

أى يكون المعاش المستحق عن الأجر الأساسي = 600 جنيه . ولايستحق معاشاً عن الأجر المتغير لعدم إستحقاقه أجراً متغيراً في تاريخ ثبوت العجز الأخير .

مثال رقم (38)

بفرض أن المؤمن عليه بالمثال (رقم 12) لم يكن مستحقاً لأجر متغير في تاريخ ثبوت العجز عن الإصابة الأولى .

فى هذه الحالة يتم تحديد مستحقته عن الإصابة الثانية كما يلى :

1- عن الأجر الأساسى :

تحدد المستحقات على أساس جملة نسبتي العجز وأجر التسوية فى تاريخ ثبوت العجز الأخير كما يلى :

$$1500 \times 80\% \times 50\% = 600 \text{ جنيه}$$

معاش العجز الإصابى

2- عن الأجر المتغير :

تحدد المستحقات على أساس نسبة العجز الأخيرة فقط وأجر التسوية فى تاريخ ثبوت هذا العجز ، وحيث استحق معاشاً عن الأجر الأساسى فإنه يستحق معاشاً أيضاً عن الأجر المتغير رغم أن نسبة العجز الأخيرة التى يحدد المعاش على أساسها تقل عن 35 % ويحدد كما يلى :

$$900 \times 80\% \times 30\% = 216 \text{ جنيها}$$

معاش العجز الإصابى :

3- جملة المعاش المستحق عن الاجرين

$$216 + 600 = 816 \text{ جنيها}$$

مثال رقم (39)

بفرض أن المؤمن عليه بالمثال (رقم 10) لم يكن مستحقاً لأجر متغير فى تاريخ ثبوت العجز عن الإصابة الأولى .

وبفرض أن نسبة العجز عن الإصابة الثانية كانت 20 % فقط .

وبفرض أنه ثبت من التحقيق أن الإصابة الثانية كانت نتيجة سوء سلوك فاحش ومقصود من جانب المؤمن عليه .

فى هذه الحالة تحدد المستحقات كما يلى :

1- عن الأجر الأساسى :

تحدد المستحقات على أساس إجمالى نسبتي العجز حيث جاوز هذا الإجمالى 35 % .

(الإصابة الأولى 20 %) + (الإصابة الثانية 20 %) = 40 % .

ونظراً لتجاوز إجمالى نسبتي العجز 35 % ، فإنه يستحق عن الأجر الأساسى معاشاً يحدد

على أساس إجمالى نسبتي العجز وأجر التسوية فى تاريخ ثبوت نسبة العجز الأخيرة كما يلى :

$$1000 \times 80\% \times 40\% = 320 \text{ جنيها}$$

2 - الاجر المتغير :

يستحق معاش على اساس نسيه العجز الاخير فقط (20%) تبعاً لما استحقه من معاش عن

الأجر الأساسى ، وذلك رغم انه ثبت من التحقيق ان الاصابه المحددة عنها هذه النسبة كانت نتيجة

سوء سلوك فاحش ومقصود من جانب المؤمن عليه ولم تتجاوز 25% ويحدد كما يلى :

$$500 \times 80\% \times 20\% = 80 \text{ جنيها}$$

3- جملة المعاش المستحق عن الاجرين

$$320 + 80 = 400 \text{ جنيها}$$

مثال رقم (40)

بفرض أن المؤمن عليه بالمثال (رقم 12) لم يكن مستحقاً لأجر متغير فى تاريخ ثبوت العجز عن الإصابة الأولى .

فى هذه الحالة فإنه يتم تحديد مستحقته عن الإصابة الثانية كما يلى :

1- عن الأجر الأساسى

تحدد المستحقات على أساس اجمالى نسبتي العجز كما يلى :

معاش العجز الكامل الاصابى عن الأجر الأساسى

$$1500 \times 80\% \times 50\% = 600 \text{ جنيها}$$

2- عن الأجر المتغير

معاش وتعويض تأمين اصابة العمل

تحدد المستحقات على أساس نسبة العجز الأخيرة فقط (30 %)
معاش العجز الجزئي الإصابى عن الأجر المتغير

$$900 \times 80\% \times 30\% = 216 \text{ جنيه}$$

816 جنيه

3- جملة المعاش المستحق

مثال رقم (41)

بفرض أن المؤمن عليه بالمثال (رقم 14) لم يكن مستحقاً لأجر متغير في تاريخ ثبوت العجز عن الإصابة الأولى .
في هذه الحالة ونظراً لأن نسبة العجز عن الإصابة الثانية 100 % .
فان تحديد المستحقات عن كل من الأجرين عن هذه الإصابة يكون على اساس معاش عجز كامل كما يلي :

جنيه

1 - معاش العجز الكامل الإصابى عن الأجر الأساسى

$$1500 \times 80\% = 1200$$

2- معاش العجز الكامل الإصابى عن الأجر المتغير

$$900 \times 80\% = 720$$

1920

جملة المعاش المستحق

مثال رقم (42)

بفرض أن المؤمن عليه بالمثال (رقم 16) لم يكن مستحقاً لأجر متغير في تاريخ ثبوت العجز عن الإصابة الأخيرة .
في هذه الحالة يحدد المعاش المستحق عن الأجر الأساسى بمبلغ 400 جنيه على أساس اجمالى نسبتي العجز وهى (50%) طبقاً لما سبق بيانه بالمثال رقم 16 ، وتظل قيمة معاش الأجر المتغير كما سبق تحديدها عن الإصابة الأولى وهى (192 جنيه) طبقاً لما سبق بيانه بالمثال المشار اليه .
وبذلك تكون جملة المعاش المستحق في تاريخ ثبوت نسبة العجز الأخيرة كما يلي :

جنيه

400

192

592

1- معاش الأجر الأساسى

2- معاش الأجر المتغير

جملة المعاش المستحق

وهو أفضل من جملة المعاش المستحق عن الإصابة الأولى ومقدارها (480 جنيه) طبقاً لما سبق ايضاحه بالمثال سالف الذكر .
ويتم تحديد قيمة المعاش المستحق عن الشهر الذى ثبتت فيه نسبة العجز الأخيرة بذات الأسلوب الموضح بالمثال المشار اليه .

مثال رقم (43)

بفرض أن المؤمن عليه بالمثال (رقم 17) لم يكن مستحقاً لأجر متغير في تاريخ ثبوت العجز عن الإصابة الأخيرة .
في هذه الحالة يحدد المعاش المستحق عن الأجر الأساسى بمبلغ 240 جنيه على أساس اجمالى نسبتي العجز وهى (50%) طبقاً لما سبق بيانه بالمثال رقم 17 وتظل قيمة معاش الاجر المتغير كما سبق تحديدها عن الإصابة الاولى وهو (192 جنيه) طبقاً لما سبق بيانه بالمثال رقم 16 .
وبذلك تكون جملة المعاش المستحق في تاريخ ثبوت نسبة العجز الأخيرة كما يلي :

جنيه

240

1- معاش الأجر الأساسى

معاش وتعويض تأمين اصابة العمل

192

432

2- معاش الأجر المتغير

جملة المعاش المستحق

وهو أقل من جملة المعاش المستحق عن الإصابة الأولى ومقدارها (480 جنيهاً) طبقاً لما سبق
ايضاحه بالمثال (رقم 16) - لذلك يستمر استحقاقه للمعاش المحدد عن الإصابة الأولى وهو
(480 جنيهاً) لأنه الأفضل .
وفي هذه الحالة لانتور مشكلة تاريخ الاستحقاق لأن قيمة المعاش لم يتم تعديلها .

مثال رقم (44)

بفرض أن المؤمن عليه بالمثال (رقم 16) لم يكن مستحقاً لأجر متغير في تاريخ ثبوت
العجز عن الإصابة الأولى .
في هذه الحالة فإنه يتم تحديد مستحقته عن الإصابة الثانية كما يلي :

1- عن الأجر الأساسي

تحدد المستحقات على أساس اجمالي نسبتي العجز واجر التسوية في تاريخ ثبوت العجز
الأخير كما يلي :

جنيه

$$400 = 1000 \times 80\% \times 50\%$$

معاش العجز الجزئي

الاصابي

2- عن الأجر المتغير

تحدد مستحقته على أساس نسبة العجز الأخيرة فقط 10% وأجر التسوية في تاريخ ثبوت
هذا العجز ، ورغم أنها - تقل عن 35% فإنه يستحق معاشاً اصابى عن الأجر المتغير
تبعاً لإستحقاقه معاشاً عن الأجر الأساسي .
ويحدد كما يلي :

$$302 = 400 \times 80\% \times 10\%$$

432

3- جملة المعاش المستحق

وهو أفضل من المعاش السابق استحقاقه عن الأجر الأساسي فقط ومقداره 288 جنيهاً

مثال رقم (45)

بفرض أن المؤمن عليه بالمثال (رقم 18) لم يكن مستحقاً لأجر متغير في تاريخ ثبوت
العجز عن الإصابة الأولى .
في هذه الحالة فإنه يتم تحديد مستحقته عن الإصابة الثانية كما يلي :

1- عن الأجر الأساسي

تحدد المستحقات على أساس اجمالي نسبتي العجز واجر التسوية في تاريخ ثبوت العجز الأخير
كما يلي :

$$1200 = 1500 \times 80\%$$

معاش العجز الجزئي الاصابي

2- عن الأجر المتغير

تحدد مستحقته على أساس نسبة العجز الأخيرة فقط (60%) ، وأجر التسوية في تاريخ ثبوت
هذا العجز - وحيث تزيد هذه النسبة على 35% ، كما أنه استحق معاشاً عن الأجر الأساسي .
إذا يستحق معاش عجز جزئي اصابي عن الأجر المتغير يحدد كما يلي :
 $384 = 800 \times 80\% \times 60\%$ جنيهاً
وبذلك يكون جملة المعاش المستحق في تاريخ ثبوت العجز الأخير كما يلي :

جنيه

1200

384

1584

معاش الأجر الأساسى (عجز كامل)
معاش الأجر المتغير (عجز جزئى)

وهو أفضل من المعاش المستحق عن الإصابة الأولى والمحدد عن الأجر الأساسى فقط
ومقداره 400 جني

ويستحق المعاش بالقيمة المعدلة من أول الشهر الذى ثبتت فيه نسبة العجز الأخيرة حيث أدت إلى
إنهاء الخدمة .

مثال رقم (46)

تعرض مؤمن عليه لإصابة عمل حددت عنها نسبة عجز سنة 1983 مقدارها 50% ، وكان أجر
التسوية متضمناً العناصر الآتية :

جنيه

60 أجر أصلى

10 بدل طبيعة عمل

30 حافظاً

-

100 جملة الأجر

وقد تم تحديد معاش العجز الجزئى عن هذه الإصابة كما يلى :

جنيه

$$40.00 = 50\% \times 80\% \times 100$$

وفى 2019/1/14 تعرض لإصابة عمل أخرى (تكرار إصابة) نتج عنها نسبة عجز مقدارها
20% أدت الى إنتهاء الخدمة ، وكان أجر التسوية فى تاريخ ثبوت العجز الأخير كما يلى :

جنيه

1000.00

0500.00

1- الأجر الأساسى

2- الأجر المتغير

يتم تسوية مستحقته كما يلى

1- عن الأجر الأساسى

$$\text{إجمالى نسبتي العجز } 70\% = 20\% + 50\%$$

2- عن الأجر المتغير

حيث أن نسبة العجز الأولى حددت قبل 84/4/1 فإن الحوافز والبدلات الممثلة فى أجر التسوية
فى تاريخ ثبوت العجز الأول لا تعتبر من قبيل الأجور المتغيرة ، ولكنها تمثل جزءاً من
وعاء أجر الإشتراك الوحيد فى هذا التاريخ وهو ما يقابل الأجر الأساسى .
وعلى ذلك فإنه تحدد مستحقته فى الأجر المتغير عن النسبة الأخيرة فقط - ورغم أنها تقل
عن 35% ، فإنه يستحق عنها معاشاً وفقاً لما استحقه عن الأجر الأساسى .
ويحدد المعاش المستحق عنها كما يلى :

$$500 = 20\% \times 80\% \times 80.00 \text{ جنيها}$$

$$640.00 = 80 + 560 \text{ جنيها}$$

3- جملة المعاش المستحق

عن الأجرين

وقد يكون من المفيد فى نهاية هذا الجزء أن نلخص فيما يلى صور تسوية المستحقات عن الأجر
المتغير فى حالات تكرار الإصابة فى حالات خاصة :

1- خريطة الاحتمالات المختلفة لتسوية المستحقات عن الأجر المتغير في حالات تكرار الإصابة في حالات خاصة :

عند تحديد نسبة العجز الأولى



2- نوضح في الأمثلة الآتية الاحتمالات المختلفة لتسوية المستحقات عن الأجر المتغير في حالات خاصة :

الاستحقاق عن الأجر المتغير	عند تحديد نسبة العجز الأخيرة				عند تحديد نسبة العجز الأولى			مثال رقم
	موقف الأجر المتغير	استحقاق عن أجر اساسي	نتيجة بحث الإصابة	النسبة	موقف أجر متغير	استحقاق عن أجر اساسي	النسبة	
تعويض عن نسبة 10%	مشارك	تعويض	غير متعمد	10%	غير مشترك	تعويض	10%	47
لايستحق معاشاً أو تعويضاً	مشارك	لايستحق	متعمد	10%	غير مشترك	تعويض	10%	48
معاش عن نسبة 30%	مشارك	معاش	متعمد	30%	غير مشترك	تعويض	10%	49
معاش عن نسبة 10%	مشارك	معاش	متعمد	10%	غير مشترك	معاش	40%	50
لايستحق عن أي من النسبتين	غير مشترك	تعويض	غير متعمد	10%	غير مشترك	تعويض	10%	51
لايستحق عن أي من النسبتين	غير مشترك	لايستحق	متعمد	10%	غير مشترك	تعويض	10%	52
لايستحق عن أي من النسبتين	غير مشترك	معاش	متعمد	30%	غير مشترك	تعويض	10%	53
لايستحق عن أي من النسبتين	غير مشترك	معاش	متعمد	10%	غير مشترك	معاش	40%	54
تظل مستحقاته عن العجز الأول كما هي	غير مشترك	تعويض	غير متعمد	10%	غير مشترك	تعويض	10%	55
لايستحق معاشاً أو تعويضاً	غير مشترك	لايستحق	متعمد	10%	مشارك	تعويض	10%	56
تظل مستحقاته عن العجز الأول كما هي	غير مشترك	معاش	متعمد	30%	مشارك	تعويض	10%	57
تظل مستحقاته عن العجز الأول كما هي	غير مشترك	معاش	متعمد	10%	مشارك	معاش	40%	58

رابعاً : الآثار المترتبة على تكرار الإصابة بالنسبة للمؤمن عليهم الذين لايتقاضون أجراً :
نظراً لأن هذه الفئة من المؤمن عليهم ينحصر استحقاقهم في معاش العجز الكامل أو الوفاة الإصابية فقط فإنه يشترط لإستحقاقهم للمعاش في حالة تكرار اصابتهم أن يترتب على ذلك أحد حالتين :

- 1- إجمالي نسب العجز 100 % فأكثر .
- 2- حدوث الوفاة .

وفي أي من هاتين الحالتين يستحق معاشاً مقداره 10 جنيهاً ، أما اذا ترتب على تكرار الإصابة اجمالي نسب عجز تقل عن 100 % ، فإنه لايستحق في هذه الحالة لهم معاشاً أو تعويضاً من دفعة واحدة .

الفصل الخامس إعادة الفحص

يتعلق إعادة الفحص باصابة واحدة يعاد تقدير نسبة العجز الناتجة عنها ، وهي تختلف بذلك عن تكرار الاصابة حيث يتعلق الأمر فيها بإصابة جديدة وفقاً لما سبق بيانه بالفصل الرابع من هذا الباب .

ونتناول موضوع اعادة الفحص فى النقاط الآتية :

أولاً : مواعيد اعادة الفحص :

يجوز لكل من :

- 1- المصاب (المؤمن عليه أو صاحب المعاش بحسب الأحوال) ،
- 2- جهة العلاج (الهيئة العامة للتأمين الصحى) .
- 3- الصندوق المختص (صندوق التأمين للعاملين بالقطاع الحكومى أو صندوق التأمين الاجتماعى للعاملين بقطاع الأعمال العام والخاص بحسب الأحوال) .

طلب اعادة الفحص الطبى مرة كل :

- 1- ستة أشهر خلال السنة الأولى من تاريخ ثبوت العجز .
- 2 -مرة كل سنة خلال الثلاث سنوات التالية للسنة الأولى من تاريخ ثبوت العجز .
وعلى جهة العلاج أن تعيد تقدير درجة العجز في كل مرة ولايجوز اعادة التقدير بعد انتهاء أربع سنوات من تاريخ ثبوت العجز .
- وتطبيقاً لذلك فإن عدد مرات طلب اعادة الفحص الطبى يكون خمس مرات ، اثنان منها خلال السنة الأولى من تاريخ ثبوت العجز ثم مرة كل سنة من السنوات الثلاث التالية.
ويراعى فى تطبيق ماتقدم مايلى :
- 1-لايمتد هذا القيد الزمنى الى حق المصاب فى العلاج والرعاية الطبية بعد انتهاء مدة الأربع سنوات المشار اليها .
- 2-يكون لوزير التأمينات بقرار يصدره اطالة فترة اعادة التقدير فى الحالات التى يثبت طبياً حاجتها لذلك ، ويسرى هذا القرار على الحالات السابقة على تاريخ صدوره مع عدم صرف فروق مالية عن الفترة السابقة .
- وقد صدر فى هذا الشأن فى 18/8/1994 قرار وزير التأمينات رقم 78 لسنة 1994 بشأن اطالة مدة اعادة تقدير درجة العجز الى عشر سنوات بالنسبة لأمراض الغبار الرئوية التى تنشأ عن :
- أ- غبار السليكا (سلسكوزس)
- ب- غبار الاسبتوس (اسبستوزس)
- ج-غبار القطن وغبار الكتان (بسينوزس)
- د - غبار بودرة التلك (تليكوزس)
- على أن تكون اعادة الفحص كالاتى :
- أ- مرة كل ستة أشهر خلال السنة الأولى .
- ب- مرة كل سنة خلال الثلاث سنوات التالية .
- ج-مرة كل سنتين خلال الست سنوات التالية .

مثال رقم (1)

وقعت لمؤمن عليه اصابة عمل بتاريخ 12/3/2015 واستمر تحت العلاج الى أن ثبت عجزه عجزاً جزئياً بتاريخ 15/8/2015 ، ولم تكن حالته قد اطلبت فيها فترة إعادة الفحص بقرار من وزير التأمينات .
فى هذه الحالة يكون لكل من الأطراف الثلاثة أصحاب الحق فى طلب إعادة الفحص الطبى ، طلب ذلك مرة واحدة فى كل من الفترات الآتية .

الفترة	من	الى
1	2015/8/16	2016/2/15
2	2016/2/16	2016/8/15
3	2016/8/16	2017/8/15
4	2017/8/16	2018/8/15
5	2018/8/16	2019/8/15

ملاحظات :

- 1- تم تحديد الفترات الزمنية من تاريخ ثبوت العجز وليس من تاريخ حدوث الإصابة .
- 2- الفترات الزمنية لإعادة الفحص عددها خمس فترات .
- 3-عدم طلب اعادة الفحص الطبى خلال احدى الفترات يسقط الحق فى طلب إعادة الفحص عنها .

4- طلب أى من الأطراف الثلاثة إعادة الفحص خلال احدى الفترات لايسقط حق الأطراف الأخرى فى طلب إعادة الفحص عن ذات الفترة .

مثال رقم (2)

بفرض أنه فى المثال السابق (رقم 1) لم يتقدم أى من الأطراف الثلاثة بطلب إعادة الفحص الا فى 2016/7/3 .
اذا يكون طلب إعادة الفحص عن الفترة الزمنية الأولى التى انتهت فى 2016/2/15 قد سقط الحق فيه .

مثال رقم (3)

بفرض أنه فى المثال (رقم 1) لم يتقدم أى من الأطراف الثلاثة بطلب إعادة الفحص حتى 2019/8/15 .
فى هذه الحالة يكون قد سقط حق جميع الأطراف فى طلب إعادة الفحص لإنقضاء أربع سنوات من تاريخ ثبوت العجز .

ثانيا : الآثار المترتبة على تعديل نسبة العجز بالنسبة للمؤمن عليهم الذين يتقاضون أجراً .
يراعى فى حالة تعديل نسبة العجز عند إعادة الفحص الطبى لهذه الفئة ما يلى :
1- إذا كان المؤمن عليه قد إستحق معاشاً عن نسبة العجز السابق تقديرها (أى أن نسبة العجز الأولى 35% فأكثر)
فى هذه الحالة يتم تحديد مستحقات المؤمن عليه تبعاً لنسبة العجز الناتجة عن إعادة الفحص وذلك كما يلى :
أ- إذا كانت نسبة العجز الناتجة عن إعادة الفحص 35% فأكثر .

يوجد هنا احتمالان :

(1) نسبة العجز الناتجة عن إعادة الفحص مساوية للنسبة السابقة وهنا لا يتم اى تعديل وتستمر قيمة المعاش السابق تحديدها كما هى .

(2) نسبة العجز الناتجة عن إعادة الفحص تختلف عن النسبة السابقة (سواء كان ذلك بالزيادة أو النقص) .

يتم فى هذه الحالة :

(أ) تعديل قيمة المعاش على أساس :

- نسبة العجز الناتجة عن إعادة الفحص .
- أجر التسوية فى تاريخ ثبوت العجز فى المرة الأولى .
- قواعد تسوية المستحقات عن إصابة العمل المعمول بها فى تاريخ ثبوت العجز فى المرة الأولى (كالحدد الأدنى لمعاش العجز الكامل أو الوفاة إلخ) .

(ب) يستحق المعاش المعدل اعتباراً من أول الشهر التالى لتاريخ ثبوت درجة العجز الأخيرة .

(ج) لا يترتب على تعديل نسبة العجز بالزيادة عن النسبة السابقة صرف فروق مالية عن المدة السابقة على بداية إستحقاق المعاش بالقيمة المعدلة .

(د) لا يترتب على تعديل نسبة العجز بالنقص تحديد مديونية عن المدة السابقة على بداية استحقاق المعاش بالقيمة المعدلة .

مثال رقم (4)

تقدم مؤمن عليه بطلب لإعادة الفحص خلال الفترة الزمنية المسموح له فيها بهذا الطلب ، حيث قدرت نسبة العجز بـ 40% ، وكانت نسبة العجز السابقة هى ذات النسبة .
فى هذه الحالة لا يتم إجراء تعديل وتظل قيمة المعاش المستحق كما هى .

مثال رقم (5)

بفرض أن نسبة العجز الأولى في المثال (رقم 4) كانت 50% ، وأجر التسوية عن الأجر الأساسي في تاريخ ثبوت هذا العجز هو 1000 جنيه ، ولم يكن مستحقاً لأجر متغير في هذا التاريخ ، وبالتالي فقد كانت قيمة المعاش عن الأجر الأساسي

$$1000 \times 80\% \times 50\% = 400.00 \text{ جنيه}$$

وبفرض أن تاريخ إعادة الفحص الطبي هو 2019/1/12 حيث عدلت نسبة العجز إلى 40% .
إذا تعدل قيمة المعاش عن الأجر الأساسي إلى

$$1000 \times 80\% \times 40\% = 320.00 \text{ جنيهاً}$$

ويستحق المعاش بالقيمة المعدلة اعتباراً من أول الشهر التالي لتاريخ إعادة الحص الطبي ، أي من 2019/2/1
ولا تحدد أية مديونية عن المدة السابقة على بداية استحقاق المعاش بالقيمة المعدلة .

مثال رقم (6)

بفرض أن نسبة العجز الأولى في المثال (رقم 4) كانت 35% وأجر التسوية عن الأجر الأساسي في تاريخ ثبوت هذا العجز هو 1000 جنيه وعن الأجر المتغير 2000 جنيه ، وبالتالي فقد كانت قيمة المعاش .

1- عن الأجر الأساسي = $1000 \times 80\% \times 35\% = 280.00$ جنيهاً
2- عن الأجر المتغير = $2000 \times 80\% \times 35\% = 560.00$ جنيهاً
وبفرض أن تاريخ إعادة الفحص الطبي هو 2019/1/31 حيث عدلت نسبة العجز إلى 40% .
إذا تعدل قيمة المعاش إلى :

1- عن الأجر الأساسي = $1000 \times 80\% \times 40\% = 320.00$ جنيهاً
2- عن الأجر المتغير = $2000 \times 80\% \times 40\% = 640.00$ جنيهاً
ويستحق المعاش بالقيمة المعدلة اعتباراً من أول الشهر التالي لتاريخ إعادة الفحص ، أي من 2019/2/1
ولا تصرف أية فروق عن المدة السابقة على بداية استحقاق المعاش بالقيمة المعدلة .

ب- إذا كانت نسبة العجز الناتجة عن إعادة الفحص أقل من 35% .

في هذه الحالة .

(1) يتم إيقاف المعاش نهائياً اعتباراً من أول الشهر التالي لتاريخ إعادة الفحص الطبي .

(2) يتم صرف تعويض دفعة واحدة إصابي يحدد على أساس .

(أ) نسبة العجز الناتجة عن إعادة الفحص .

(ب) أجر التسوية في تاريخ ثبوت العجز في المرة الأولى .

(جـ) قواعد تسوية المستحقات عن إصابة العمل المعمول بها في تاريخ ثبوت العجز في المرة الأولى (كالححد الأدنى لمعاش العجز الكامل أو الوفاة إلخ) .

(3) يعتبر ماتم صرفه من معاش حتى نهاية الشهر الذي تم فيه إعادة الفحص صحيحاً .

مثال رقم (7)

قدرت نسبة العجز لمؤمن عليه بتاريخ 2018/1/20 بنسبة 35% حيث كان متوسط الأجر خلال السنة الأخيرة عن الأجر الأساسى 900 جنيه ، ولم يكن مستحقاً أجراً متغيراً فى تاريخ ثبوت العجز.

وقد حددت جهة العلاج لإعادة الفحص سنة من تاريخ ثبوت العجز ، وبالتالي فقد أعيد فحصه بتاريخ 2019/1/20 حيث عدلت نسبة العجز الى 30% .
وعلى ذلك فإنه :

1- يتم إيقاف المعاش اعتباراً من 2019/2/1 والذى كانت قد حددت قيمته كما يلى :

$$900 \times 80\% \times 35\% = 252.00 \text{ جنيه}$$

2- يستحق تعويض دفعة واحدة يحدد كما يلى :

$$900 \times 80\% \times 30\% \times 48 \text{ شهراً} = 10368.00 \text{ جنيه}$$

3 - لا يتم تحصيل ماتم صرفه من معاش حتى نهاية شهر إعادة الفحص والسابق تحديده على أساس نسبة العجز الأولى .

مثال رقم (8)

بفرض أن المؤمن بالمثل السابق كان مستحقاً لأجر متغير فى تاريخ ثبوت العجز وكان متوسط الأجر المتغير 600 جنيه .

وعلى ذلك فإنه :

1- يتم إيقاف معاش الأجر الأساسى (من المثال رقم 7)

$$600 \times 80\% \times 35\%$$

ومعاش الأجر المتغير 600 (أول الشهر التالى لإعادة الفحص الطبى)

2- يستحق تعويض دفعة واحدة يحدد كما يلى :

(أ) عن الأجر الأساسى (من المثال رقم 7)

$$600 \times 80\% \times 30\% \times 48 \text{ شهراً.}$$

جنيه

$$252.00 =$$

$$168.00 =$$

$$10368.00 =$$

$$6912.00 =$$

$$17280.00$$

3- لا يتم تحصيل ماتم صرفه من معاش عن الأجر الأساسى والأجر المتغير حتى نهاية شهر إعادة الفحص والسابق تحديده على أساس نسبة العجز الأولى .

2- إذا كان المؤمن عليه قد استحق تعويضاً من دفعة واحدة عن نسبة العجز السابق تقديرها

(أى أن هذه النسبة كانت أقل من 35 %) .

فى هذه الحالة يتم تحديد مستحقات المؤمن عليه تبعاً لنسبة العجز الناتجة عن إعادة الفحص وذلك كما يلى :

أ- إذا كانت نسبة العجز الناتجة عن إعادة الفحص أقل من 35 % .

يوجد احتمالان :

(1) نسبة العجز الناتجة عن إعادة الفحص مساوية أو أقل من النسبة السابقة .

وهنا لا يتم تعديل لقيمة تعويض الدفعة الواحدة السابق صرفه .

(2) نسبة العجز الناتجة عن إعادة الفحص أكبر من النسبة السابق تحديدها وأقل من

35 % .

يتم فى هذه الحالة :

(أ) إعادة حساب تعويض الدفعة الواحدة على أساس :

- نسبة العجز الناتجة عن إعادة الفحص .

- أجر التسوية فى تاريخ ثبوت العجز فى المرة الأولى .

- قواعد تسوية المستحقات عن إصابة العمل المعمول بها فى تاريخ ثبوت

العجز فى المرة الأولى (كالحال الأدنى لمعاش العجز الكامل أو الوفاة

..... إلخ) .

(ب) يستحق الفرق بين قيمة التعويض المحدد على أساس نسبة العجز الناتجة عن إعادة الفحص وقيمة التعويض السابق تحديده على أساس نسبة العجز السابقة .

مثال رقم (9)

قدرت نسبة العجز الناتجة عن اصابة مؤمن عليه 20% وكانت جهة العلاج قد حددت لإعادة فحصه سنة من تاريخ ثبوت العجز ، وقد حددت النسبة الناتجة عن إعادة الفحص بذات النسبة السابق تقديرها وهي 20 % .
في هذه الحالة لا يتم أى اجراء وتظل قيمة التعويض المستحق والتي تم صرفها عند ثبوت العجز لأول مرة كما هي .

مثال رقم (10)

بفرض أن نسبة العجز الناتجة عن اعادة الفحص فى المثال (رقم 9) السابق قد خفضت إلى 15% .
وفى هذه الحالة أيضاً لا يتم أى اجراء وتظل قيمة التعويض المستحق والتي تم صرفها عند ثبوت العجز لأول مرة كما هي .

مثال رقم (11)

بفرض أن نسبة العجز الناتجة عن اعادة الفحص فى المثال (رقم 9) قد عدلت إلى 25% ، وكانت متوسط الأجر الذى حددت على أساسه قيمة التعويض كما يلى :

جنيه

$$1000 =$$
$$2000 =$$

1- عن الأجر الأساسى

2- عن الأجر المتغير

أى أن قيمة التعويض السابق صرفه على أساس نسبة العجز الأول (20 %) كان كما يلى :

$$7680.00 =$$
$$15360.00 =$$
$$23040.00 =$$

=====

1- عن الأجر الأساسى = $48 \times 20\% \times 80\% \times 1000$

2- عن الأجر المتغير = $48 \times 20\% \times 80\% \times 2000$

إجمالى التعويض المحدد على أساس نسبة العجز الأولى

وتكون قيمة التعويض المستحق على أساس نسبة العجز المحدد نتيجة إعادة الفحص كما يلى :

جنيه

$$9600.00 =$$
$$19200.00 =$$
$$28800.00 =$$

1- عن الأجر الأساسى = $48 \times 25\% \times 80\% \times 1000$

2- عن الأجر المتغير = $48 \times 25\% \times 80\% \times 2000$

إجمالى التعويض المحدد على أساس نسبة إعادة الفحص الطبى

وعلى ذلك يحدد فرق التعويض المستحق كما يلى :

$$5760.00 =$$

$$23040.00 - 28800.00$$

ب- إذا كانت نسبة العجز الناتجة عن إعادة الفحص 35 % فأكثر .
فى هذه الحالة :

(1) يتم تحديد قيمة المعاش المستحق على أساس :

(أ) نسبة العجز الناتجة عن إعادة الفحص .

(ب) أجر التسوية فى تاريخ ثبوت العجز فى المرة الأولى .

(ج) قواعد تسوية المستحقات عن إصابة العمل المعمول بها في تاريخ ثبوت العجز في المرة الأولى (كالححد الأدنى لمعاش المعجز الكامل أو الوفاة إلخ) .

- (2) يستحق المعاش المحدد على أساس نسبة العجز الناتجة عن إعادة الفحص من أول الشهر التالي لتاريخ ثبوت درجة العجز الأخيرة .
- (3) تحدد قيمة معاش افتراضى عن نسبة العجز الأولى على أساس أجر التسوية في تاريخ ثبوت هذا العجز .
- (4) تحدد جملة المعاش الافتراضى عن الفترة من تاريخ استحقاقه حتى نهاية الشهر الذى أعيد فيه تقدير درجة العجز .
- (5) تحدد قيمة صافى التعويض السابق صرفه ، وذلك بخصم جملة المعاش الافتراضى من قيمة التعويض السابق صرفه عن نسبة العجز الأولى .
- (6) يتم خصم قيمة صافى التعويض من المعاش المحدد على أساس نسبة العجز الناتجة عن إعادة الفحص ، وذلك فى حدود 4/1 هذا المعاش .

مثال رقم (12)

حددت درجة العجز نتيجة إصابة عمل بنسبة 20% بتاريخ 2015/2/12 عن متوسط أجر أساسى 1000 جنيه ، متوسط أجر متغير 1500 جنيه .
وبتاريخ 2018/8/5 أعيد تقدير درجة العجز حيث حددت درجة العجز بنسبة 40% .
وعلى ذلك فإنه :
(1) يتم تحديد قيمة المعاش على أساس نسبة العجز الأخيرة كما يلي :

جنيه

$$\begin{aligned} \text{(أ) معاش الأجر الأساسى} &= 1000 \times 80\% \times 40\% = 320.00 \\ \text{(ب) معاش الأجر المتغير} &= 1500 \times 80\% \times 40\% = 480.00 \\ \text{جملة المعاش المستحق} &= 800.00 \end{aligned}$$

(2) يستحق المعاش على أساس نسبة العجز الأخيرة اعتباراً من 2018/9/1 .
(3) تحدد قيمة المعاش الافتراضى عن نسبة العجز الأولى كما يلي :

جنيه

$$\begin{aligned} \text{(أ) معاش الأجر الأساسى} &= 1000 \times 80\% \times 20\% = 160.00 \\ \text{(ب) معاش الأجر المتغير} &= 1500 \times 80\% \times 20\% = 240.00 \\ \text{جملة المعاش الافتراضى} &= 400.00 \end{aligned}$$

(4) جملة المعاش الإقتراضى عن المدة من تاريخ ثبوت نسبة العجز الأولى حتى نهاية الشهر الذى ثبتت فيه نسبة العجز الأخيرة .

$$\text{(أ) جزء شهر فبراير 2015} = \frac{16}{28} \times 400 = 228.57 \text{ جنيه}$$

(ب) المدة من 2015/3/1 - 2018/8/31

$$\frac{\text{شهر}}{\text{سنة}} = \frac{6}{3} = 42 \text{ شهراً} \quad 42 \times 400 = 16800.00$$

$$17028.57 =$$

الإجمالى

(5) تعويض الدفعة الواحدة السابق صرفه عن النسبة الأولى :

جنيه

$$7680.00 =$$

$$\text{(أ) عن الأجر الأساسى} = 1000 \times 80\% \times 20\% \times 48 =$$

$$\frac{11520.00}{19200.00} = 48 \times \%20 \times \%80 \times 1500 = \text{جملة تعويض الدفعة الواحدة}$$

(6) صافى التعويض الواجب خصمه من المعاش

$$2171.43 = 17028.57 - 19200.00$$

(7) يتم خصم قيمة صافى التعويض السابق تحديده بالبند السابق بواقع 4/1 المعاش المستحق شهرياً اعتباراً من 2018/9/1 ومقداره 800 جنيه ، حيث يخصم منه شهرياً 200 جنيه لحساب هذا الدين .

ثالثاً : الآثار المترتبة على تعديل نسبة العجز للمؤمن عليه الذين لا يتقاضون أجراً :

يراعى فى حالة تعديل نسبة العجز عند إعادة الفحص الطبى لهذه الفئة مايلى :

1- إذا كان المؤمن عليه لم يستحق معاشاً عن نسبة العجز السابق تقديرها (أى أن نسبة العجز الأولى كانت أقل من 100 %)

فى هذه الحالة يتم تحديد مستحقات المؤمن عليه تبعاً لنسبة العجز الناتجة عن إعادة الفحص ، وذلك كما يلى :

أ- إذا كانت نسبة العجز الناتجة عن إعادة الفحص أقل من 100 % .
لايستحق معاشاً أو تعويضاً .

ب- إذا كانت نسبة العجز الناتجة عن إعادة الفحص 100 % .

يستحق معاش عجز كامل متدرج بدون أجر مقداره 10 جنيهاً من أول الشهر التالى لإعادة الفحص .

2- إذا كان المؤمن عليه قد استحق معاشاً عن نسبة العجز السابق تقديرها (أى أن نسبة العجز الأول كانت 100 %) .

فى هذه الحالة يتم تحديد مستحقات المؤمن عليه تبعاً لنسبة العجز الناتجة عن إعادة الفحص ، وذلك كما يلى :

أ- إذا كانت نسبة العجز الناتجة عن إعادة الفحص أقل من 100 % .

يوقف صرف المعاش من أول الشهر التالى لإعادة الفحص .

ب- إذا كانت نسبة العجز الناتجة عن إعادة الفحص 100 % .

يستمر استحقاقه لمعاش عجز كامل متدرج بدون أجر مقداره 10 جنيهاً .

ملاحظة :

يراعى فى تحديد قيمة المعاش المستحق نتيجة إعادة الفحص قواعد التسوية المعمول بها فى تاريخ ثبوت العجز فى المرة الأولى (قيمة معاش العجز الكامل أو الوفاة لفئة المؤمن عليهم بدون أجر) .

وقد يكون من المفيد فى نهاية هذا الجزء أن نلخص فيما يلى حالات إعادة الفحص فى تأمين

اصابات العمل عن كل من الأجر الأساسى والأجر المتغير :

1- خريطة الاحتمالات المختلفة لإعادة الفحص :

مؤمن عليه		يأجر	
بدون أجر		نسبة العجز الأول	
نسبة العجز الناتجة عن إعادة الفحص		نسبة العجز الناتجة عن إعادة الفحص	
أقل من 100%		أقل من 35%	
أقل من 100%		أقل من 35%	
أقل من 100%		أقل من 35%	
أقل من 100%		أقل من 35%	
يستمر استحقاق المعاش	يوقف صرف المعاش من أول الشهر التالي لتاريخ إعادة الفحص	لا يستحق معاشاً أو تعويضاً	1- تحدد قيمة المعاش على أساس النسبة الجديدة أكبر قيمة التعويض على أساس النسبة الجديدة المستخدمة ذات أجر
مثال 24	مثال 23	مثال 21	2- تستخدم ذات أجر التسوية الأولى
			3- يستحق المعاش من أول الشهر التالي لإعادة الفحص
			4- تحدد قيمة معاش افتراضي على أساس: -نسبة العجز الأول ب-أجر التسوية في تاريخ ثبوتها
			5- تحدد جملة المعاش الافتراضي من تاريخ تحديد نسبة العجز الأول حتى نهاية
			النسبة الجديدة أقل أو مساوية للسابقة لا يتم أي تعديل وتظل قيمة التعويض المنصرفة كما هي
			مثال 17 و 18
			مثال 19
			تقارن النسبة الناتجة عن إعادة الفحص مع النسبة السابقة
			1- يوقف المعاش من أول الشهر التالي لتاريخ إعادة الفحص
			2- يصرف تعويض دفعة واحدة على أساس نسبة إعادة الفحص.
			3- يستخد

				شهر إعادة الفحص 6-تحدد قيمة صافي تعويض الدفعة الواحدة بطرح جملة المعاش الافتراضي من قيمة التعويض السابق صرفه 7-تخصم قيمة صافي التعويض من المعاش المحدد علي أساس النسبة الجديدة في حدود الربع مثال 20			ذات أجر التسوية الأولي . 4- يعتبر ماتم صرفه من معاش صحيحا . مثال 16	
							غير متساويتان تستمر قيمة المعاش كما هي مثال 13 1-يعدل المعاش علي أساس النسبة الجديدة 2-يستخدم ذات أجر التسوية لدرجة العجز الأولي 3 - يستحق المعاش المعدل من أول الشهر التالي لتاريخ ثبوت درجة العجز الأخيرة 4-لا يترتب علي تعديل النسبة بالزيادة صرف فروق عن الفترة السابقة 5- لا يترتب علي تعديل النسبة بالنقص خصم فروق عن الفترة السابقة مثال 14 و 15	

2 - نوضح في الأمثلة الآتية الاحتمالات المختلفة لإعادة الفحص :

مثال رقم	المؤمن عليه	بيانات العجز الأول			بيانات إعادة الفحص		
		أجر تسوية	نسبة	تاريخ	استحقاق	تحديد	تاريخ
13	يعمل بأجر	جنيه 1000	%50	17/8/4	معاش 400	جنيه 400	18/8/4
14	يعمل بأجر	1000	%50	17/8/4	معاش 320	400	18/8/4
15	يعمل بأجر	1000	%50	17/8/4	معاش 480	400	18/8/4
16	يعمل بأجر	1000	%50	17/8/4	معاش 7680	400	18/8/4
17	يعمل بأجر	1000	%20	17/8/4	تعويض 7680	7680	18/8/4
18	يعمل بأجر	1000	%20	17/8/4	تعويض 7680	7680	18/8/4
19	يعمل بأجر	1000	%20	17/8/4	تعويض 3840	7680	18/8/4
20	يعمل بأجر	1000	%20	17/8/4	تعويض 280	7680	18/8/4

يخصم منه في حدود الربع الفرق بين التعويض السابق صرفه وجملة المعاش الافتراضي .

21	بدون أجر	-	%80	17/8/4	-	-	%90	18/8/4	-	-
22	بدون أجر	-	%80	17/8/4	-	-	%100	18/8/4	10	معاش
23	بدون أجر	-	%100	17/8/4	10	معاش	%80	18/8/4	-	يوقف المعاش
24	بدون أجر	-	%100	17/8/4	10	معاش	%100	18/8/4	10	يستمر المعاش

رابعاً : التخلف عن الموعد المحدد لإعادة الفحص .

إذا ما كان طلب إعادة الفحص صادراً من إحدى الجهتين الآتيتين :

- 1- جهة العلاج (الهيئة العامة للتأمين الصحي) .
 - 2- الصندوق المختص (صندوق التأمين الإجتماعي للعاملين بالقطاع الحكومي وصندوق التأمين الإجتماعي للعاملين بقطاع الأعمال العام والخاص بحسب الأحوال) .
- فإنه يتم اخطار صاحب المعاش بموعد الفحص .
- فاذا ماتخلف صاحب المعاش عن اعادة الفحص في الموعد المحدد ، فإنه يترتب على ذلك :**
- أ- إيقاف صرف معاش العجز اعتباراً من أول الشهر التالي المحدد لإعادة الفحص .
 - ب- يستمر وقف صرف المعاش إلى أن يتقدم صاحبه لإعادة الفحص .
 - ج- يتبع في صرف المستحق عن مدة الوقف ماتسفر عنه نتيجة الفحص الطبي .
 - د- إذا أسفرت إعادة الفحص عن نقصان درجة العجز عن النسبة السابق تقديرها ، اتخذت النسبة الجديدة أساساً للتسوية اعتباراً من التاريخ الذي كان محدداً لإعادة الفحص الطبي.
 - هـ- اذا أسفرت اعادة الفحص عن زيادة درجة العجز عن النسبة السابق تقديرها ، اتخذت النسبة الجديدة أساساً للتسوية اعتباراً من التاريخ الفعلي لإعادة الفحص .
 - و- يجوز للصندوق المختص (صندوق التأمين الإجتماعي للعاملين بالقطاع الحكومي وصندوق التأمين الإجتماعي للعاملين بقطاع الأعمال العام والخاص بحسب الأحوال) أن يتجاوز عن تخلف المصاب عن اعادة الفحص الطبي إذا قدم أسباباً مقبولة .
- ويقصد بذلك عدم إيقاف صرف معاش العجز اعتباراً من أول الشهر التالي للتاريخ المحدد لإعادة الفحص ، ولايخل هذا التجاوز عن اتخاذ نسبة العجز الناتجة عن اعادة الفحص اساساً لإعادة التسوية عن مدة الوقف .

مثال رقم (25)

بتاريخ 16/7/15 ثبت عجز مؤمن عليه نتيجة اصابة عمل ، حيث قدرت نسبة العجز بـ 40% وقد طلبت الهيئة العامة للتأمين الصحي اعادة مناظرته بعد سنة من هذا التاريخ أي في 17/7/15 ، وقد تم اخطاره بهذا الموعد ، ولكنه لم يتقدم لإعادة الفحص الا في 17/10/4 ، حيث قدرت درجة العجز بذات النسبة السابقة (40%) .

في هذه الحالة :

- 1- يوقف صرف المعاش من 17/8/1 (أول الشهر التالي للتاريخ المحدد لإعادة الفحص) .
- 2- نظراً لأن نسبة العجز لم تتغير فإنه يظل مستحقاً للمعاش السابق تحديده ويعاد صرفه من 17/8/1 (تاريخ إيقاف صرف المعاش) ، حيث لم تتغير نسبة العجز الناتجة عن اعادة الفحص عن النسبة المحددة لأول مرة .

مثال رقم (26)

بفرض أن نسبة العجز في المثال رقم (25) كانت 30% فقط ، ثم كانت نتيجة اعادة الفحص أيضاً 30% في هذه الحالة :

لا تعدل قيمة التعويض السابق صرفه وتظل قيمته كما هي حيث لم تتغير نسبة العجز .

مثال رقم (27)

- بفرض أن نسبة العجز الناتجة عن إعادة الفحص بالمثل رقم (25) كانت 35 % .
في هذه الحالة :
- 1- يوقف صرف المعاش من 17/8/1 (أول الشهر التالي للتاريخ المحدد لإعادة الفحص) .
 - 2- تعدل قيمة المعاش على أساس النسبة الجديدة .
 - 3- يعاد صرف المعاش بالقيمة المعدلة اعتباراً من 17/8/1 (تاريخ إيقاف المعاش) ، وذلك لنقصان نسبة العجز الناتجة عن إعادة الفحص عن نسبة العجز الأولى .

مثال رقم (28)

- بفرض أن نسبة العجز الناتجة عن إعادة الفحص بالمثل رقم (25) كانت 30 % .
في هذه الحالة :
- 1- يوقف صرف المعاش من 17/8/1 (أول الشهر التالي للتاريخ المحدد لإعادة الفحص) .
 - 2- يتم تحديد قيمة التعويض المستحق على أساس النسبة الناتجة عن إعادة الفحص .
 - 3- يتم صرف قيمة التعويض ويستمر إيقاف صرف المعاش .
 - 4- لا يتم تحصيل ما تم صرفه من معاش حتى نهاية الشهر الذي كان مقرراً لإعادة الفحص السابق تحديده على أساس نسبة العجز الأول .

مثال رقم (29)

- بفرض أن نسبة العجز الناتجة في المثال (رقم 25) كانت 30 % فقط ، ثم عدلت نتيجة إعادة الفحص إلى 20 % .
في هذه الحالة :
- لاتعدل قيمة التعويض السابق صرفه وتظل قيمته كما هي :

مثال رقم (30)

- بفرض أن نسبة العجز الناتجة عن إعادة الفحص بالمثل رقم (25) كانت 50 % .
في هذه الحالة :
- 1- يوقف صرف المعاش من 17/8/1 (أول الشهر التالي للتاريخ المحدد لإعادة الفحص) .
 - 2- تعدل قيمة المعاش على أساس النسبة الجديدة .
 - 3- يعاد صرف المعاش بالقيمة المعدلة اعتباراً من 17/11/1 (أول الشهر التالي لإعادة الفحص) ، وذلك لزيادة نسبة العجز الناتجة عن إعادة الفحص عن نسبة العجز الأولى .
 - 4- يتم صرف المعاش عن فترة التوقف من 17/8/1 حتى 17/10/31 نهاية الشهر الذي تم فيه إعادة الفحص على أساس قيمته قبل تعديل نسبة العجز .

مثال رقم (31)

- بفرض أن نسبة العجز في المثال رقم (25) كانت 20 % فقط ثم عدلت نتيجة إعادة الفحص إلى 30 % .
في هذه الحالة :
- 1- يعاد حساب التعويض على أساس النسبة المعدلة .
 - 2- يصرف له الفرق بين التعويض المعاد حسابه والتعويض السابق صرفه .

مثال رقم (32)

- بفرض أن نسبة العجز في المثال رقم (25) كانت 20 % فقط ثم عدلت نتيجة إعادة الفحص إلى 40 % .
- 1- تحدد جملة معاش افتراضى عن النسبة الأولى من تاريخ ثبوتها حتى نهاية الشهر الذي تم فيه إعادة الفحص .

2- يحدد صافي التعويض المنصرف بخصم جملة المعاش الافتراضى من قيمة التعويض السابق صرفه .

3- تحدد قيمة المعاش المستحق على أساس النسبة المعدلة .

4- يستحق المعاش على أساس النسبة المعدلة من أول الشهر التالى لإعادة الفحص .

5- يخصم صافي التعويض من المعاش المستحق فى حدود الربع .

مثال رقم (33)

قدرت درجة العجز الإصابى لمؤمن عليه من الفئات التى لاتتقاضى أجراً فى 17/5/20 بنسبة 70% وتقرر إعادة مناظرته بعد سنة ، ولكنه لم يتقدم لإعادة الفحص إلا فى 18/9/12 حيث حددت درجة العجز بنسبة 100 % .

فى هذه الحالة يستحق معاش عجز كامل متدرجاً بدون أجر مقداره 10 جنيهاً اعتباراً من 18/10/1 (أول الشهر التالى لتاريخ اعادة الفحص ، وذلك لزيادة نسبة العجز المحددة نتيجة إعادة الفحص عن النسبة الأولى) .

مثال رقم (34)

بفرض أن نسبة العجز التى قررت للمؤمن عليه بالمثل رقم (33) فى المرة الأولى كانت 100% ، وبالتالي فقد استحق معاش عجز كامل متدرجاً بدون أجر مقداره 10 جنيهاً . ثم قدرت درجة العجز عند اعادة الفحص بنسبة 70 % . فى هذه الحالة .

1- يتم إيقاف معاش العجز الكامل من 18/6/1 (أول الشهر التالى للتاريخ المحدد لإعادة الفحص) .

2- يوقف صرف المعاش نهائياً نتيجة لتحديد درجة العجز عند إعادة الفحص فى 18/9/12 بنسبة 70% تقل عن 100 % .

وقد يكون من المفيد فى نهاية هذا الجزء أن نلخص فيما يلى صور تسوية المستحقات فى حالات التخلف عن الموعد المحدد لإعادة الفحص .

1- خريطة الاحتمالات المختلفة لتسوية المستحقات فى حالات التخلف عن إعادة الفحص .

درجة العجز الناتجة عن إعادة الفحص			
أكبر من النسبة السابقة		أقل من النسبة السابقة	
تعديل قيمة المستحقات على أساس النسبة الجديدة. يراعى بشأنه		تعديل قيمة المستحقات على أساس النسبة الجديدة. يراعى بشأنه	
إذا كان مستحقاً لتعويض عن النسبة السابقة يتم الآتى	إذا كان مستحقاً للمعاش عن النسبة السابقة يعاد صرف المعاش على أساس القيمة المعدلة من أول الشهر التالى لإعادة الفحص. يراعى بشأنه	إذا كان مستحقاً لتعويض عن النسبة السابقة لاتعدل قيمة التعويض السابق صرفه. مثال 39	إذا كان مستحقاً للمعاش عن النسبة السابقة يراعى بشأنه
إذا كانت النسبة الجديدة تعطى الحق فى معاش - يصرف له المعاش من أول الشهر التالى مخصصاً منه الفرق بين التعويض السابق صرفه وجملة المعاش الافتراضى عن الفترة من تاريخ ثبوت النسبة الأولى حتى نهاية شهر إعادة	إذا كانت النسبة الجديدة لاتعطى الحق فى معاش - يصرف له الفرق بين التعويض المحدد على أساس النسبة الجديدة والتعويض السابق صرفه مثال 40	إذا كانت النسبة الجديدة لاتعطى الحق فى معاش - يصرف له الواحدة - يستمر إيقاف المعاش - يعتبر ماتم صرفه من معاش حتى نهاية الشهر الذى كان محدداً لإعادة الفحص صحيحاً	إذا كانت النسبة الجديدة تعطى الحق فى معاش - يعاد صرف المعاش على أساس القيمة المعدلة من أول الشهر الذى كان قد تم إيقافه فيه بسبب تخلفه عن إعادة الفحص. مثال 35
مثال 36	مثال 37	مثال 38	مثال 39

الفحص .				مثال 38			
مثال 42							

2- نوضح في الأمثلة الآتية الاحتمالات المختلفة لتسوية المستحقات في حالات التخلف عن إعادة الفحص :

بيانات إعادة الفحص	بيانات العجز الأول			مؤمن عليه	مثال رقم			
	النسبة	التاريخ الفعلي لإعادة الفحص	التاريخ المحدد لإعادة الفحص			النسبة	التاريخ	
- يعاد صرف المعاش بذات قيمته من تاريخ الإيقاف . - تستمر قيمة التعويض دون تغيير .	%50	18/12/5	18/5/1	معاش	%50	17/5/1	يعمل بأجر	35
	%30	18/12/5	18/5/1	تعويض	%30	17/5/1	يعمل بأجر	36
- يعاد صرف المعاش بالقيمة المعدلة من تاريخ الإيقاف . - يستمر إيقاف المعاش . - يصرف له تعويض عن النسبة الجديدة . - لاتعدل قيمة التعويض السابق صرفه .	%40	18/12/5	18/5/1	معاش	%50	17/5/1	يعمل بأجر	37
	%30	18/12/5	18/5/1	معاش	%50	17/5/1	يعمل بأجر	38
	%20	18/12/5	18/5/1	تعويض	%20	17/5/1	يعمل بأجر	39

40	يعمل بأجر	17/5/1	50%	معاش	18/5/1	18/12/5	70%	- يعاد صرف المعاش بالقيمة المعدلة من أول الشهر التالي لإعادة الفحص . - يصرف المعاش عن مدة الوقف بالقيمة قبل التعديل . - يعاد حساب التعويض على أساس النسبة المعدلة . - يصرف له الفرق بينه وبين التعويض السابق صرفه . - تحدد قيمة المعاش على أساس النسبة الجديدة.
41	يعمل بأجر	17/5/1	20%	تعويض	18/5/1	18/12/5	30%	- تحدد جملة معاش افتراضى عن المدة من تاريخ النسبة الأولى حتى نهاية شهر اعادة الفحص . - تخصم جملة المعاش الافتراضى من قيمة التعويض السابق صرفه . - يخصم صافى التعويض من المعاش بالقيمة المعدلة فى حدود ربعه . - يستحق المعاش بالقيمة المعدلة من أول الشهر التالي لتاريخ اعادة الفحص .
42	يعمل بأجر	17/5/1	20%	تعويض	18/5/1	18/12/5	40%	- يعاد صرف المعاش بالقيمة المعدلة من أول الشهر التالي لإعادة الفحص . - يصرف المعاش عن مدة الوقف بالقيمة قبل التعديل . - يعاد حساب التعويض على أساس النسبة المعدلة . - يصرف له الفرق بينه وبين التعويض السابق صرفه . - تحدد قيمة المعاش على أساس النسبة الجديدة.
43	بدون أجر	17/5/1	70%	لاشئ	18/5/1	18/12/5	100%	- معاش عجز كامل متدرج بدون أجر 10 جنيهات . - يستحق المعاش من أول الشهر التالي لإعادة الفحص . - لاشئ .
44	بدون أجر	17/5/1	100%	معاش عجز كامل متدرج بدون أجر 10 جنيهات	18/5/1	18/12/5	70%	- يستحق المعاش من أول الشهر التالي لإعادة الفحص . - لاشئ . - يستمر إيقاف المعاش .

الفصل السادس التحكيم الطبى

أولا : الحق في طلب التحكيم الطبى :

يكون للمؤمن عليه الحق فى التقدم بطلب إعادة النظر فى قرار جهة العلاج فى المواعيد الآتية:

1 - خلال أسبوع من أى من التواريخ الآتية :

- أ - تاريخ إخطاره بإنهاء العلاج.
- ب - تاريخ إخطاره بالعودة إلى العمل.
- ج - تاريخ إخطاره بعدم إصابته بمرض مهنى.

2 - خلال شهر من أى من التواريخ الآتية :

- أ - تاريخ إخطاره بعدم ثبوت العجز.

ب - تاريخ إخطاره بتقدير نسبة العجز.

ثانيا : تشكيل لجنة التحكيم ومكان انعقادها :

تشكل لجنة التحكيم الطبي على الوجه التالى :

- 1 - طبيب الصحة المهنية بمديرية القوى العاملة الواقع فى دائرة إختصاصها مكان العمل (مقررأ).
 - 2 - طبيب من الهيئة العامة للتأمين الصحى.
 - 3 - طبيب إخصائى يختاره مدير مديرية الشؤون الصحية بالمحافظة تبعاً لحالة صاحب الشأن طالب التحكيم وذلك بناء على طلب المقرر.
- وتعقد اللجنة بمقر مكتب طبيب الصحة المهنية بمديرية القوى العاملة المختصة.

ثالثا : اجراءات التحكيم :

1 - يحزر طلب التحكيم الذى يقدمه صاحب الشأن على النموذج الذى يعد لهذا الغرض ويسلم هذا الطلب مرفقاً به الشهادات الطبية المؤيده له بايصال إلى الصندوق المختص التابع له .

ويجوز أن يرسل طلب التحكيم بكتاب موسى عليه بعلم الوصول .
ويؤدى صاحب الشأن رسم تحكيم مقداره خمسة جنيهات إلى خزينة الصندوق المختص.

وفى حالة إرسال طلب التحكيم بالبريد يؤدى هذا الرسم بحوالة بريديه لحساب الجهة المذكورة.

2 - على الصندوق المختص أن يرسل جميع المستندات الخاصة بالنزاع إلى مقرر لجنة التحكيم المختصة خلال عشرة أيام على الأكثر من تاريخ تقديم طلب التحكيم .
وعلى مقرر لجنة التحكيم الطبي أن يحدد موعد إنعقاد اللجنة خلال أسبوعين على الأكثر من تاريخ ورود الأوراق إليه ، وأن يخطر كل من أعضاء اللجنة وصاحب الشأن بذلك الموعد بكتاب موسى عليه قبل موعد إنعقاد اللجنة بأسبوع ويتم هذا الإخطار برقياً عند الضرورة.

وإذا كان مكان وجود العامل واقعاً فى دائرة إختصاص لجنة تحكيم أخرى فعلى مقرر اللجنة إحالة أوراق النزاع إلى مقرر اللجنة المشار إليها .
ويجوز لطرفى النزاع تقديم أية بيانات أو مستندات أو شهادات طبية إلى لجنة التحكيم الطبي حتى اليوم السابق على موعد إنعقادها .

3 - على لجنة التحكيم الطبي أن تراعى حالة صاحب الشأن وقت صدور قرار الجهة الطبية المطعون فيه ، ويجب أن يكون قرار اللجنة مسبباً ومتضمناً الآراء التى أبديت فى شأن النزاع .

4 - على مقرر لجنة التحكيم الطبي إخطار الصندوق المختص بالقرار الذى إتخذته اللجنة خلال ثلاثة أيام على الأكثر من تاريخ صدوره .

وعلى الصندوق إخطار صاحب الشأن بقرار اللجنة بكتاب موسى عليه بعلم الوصول خلال ثلاثة أيام على الأكثر من تاريخ وصول الإخطار إليها وعلها تنفيذ ما يترتب عليه من التزامات .

رابعا : سقوط الحق فى طلب التحكيم :

يسقط حق صاحب الشأن فى التحكيم فى الحالتين الآتيتين :

1 - إذا لم يتقدم بطلب التحكيم فى المواعيد المحددة وفقا لما سبق بيانه .

2 - إذا لم يقم بأداء رسم التحكيم .

ويمتنع على لجنة التحكيم أن تنظر فى طلب التحكيم فى هاتين الحالتين .

خامسا : الآثار المترتبة على قرار لجنة التحكيم :

- يترتب على قرار لجنة التحكيم الطبي بثبوت العجز أو إعادة تقدير نسبته إعادة تسوية مستحقات المؤمن عليه عن اصابة العمل في ضوء ما انتهى اليه القرار ، وذلك كالآتي :
- 1- تحدد المستحقات في صورة معاش أو تعويض دفعة واحدة في ضوء قرار اللجنة .
 - 2- تعدد المستحقات على أساس متوسط الأجر في تاريخ قرار جهة العلاج المطعون فيه .
 - 3- يحدد تاريخ استحقاق المعاش بمراعاة تاريخ قرار جهة العلاج المطعون فيه .

مثال رقم (1)

بتاريخ 1 / 1 / 18 التحق مؤمن عليه بالعمل ، وخلال شهر أكتوبر 2018 وقعت له إصابة عمل ، وبتاريخ 18/12/15 صدر قرار جهة العلاج بعدم ثبوت عجزه .
وقد تقدم المؤمن عليه بطلب إعادة النظر في قرار جهة العلاج خلال شهر من تاريخ إخطاره بالقرار .
وبتاريخ 19/3/12 صدر قرار لجنة التحكيم بتحديد نسبة عجز عن الإصابة المشار إليها مقدارها 10% .
وبفرض أن المؤمن عليه المذكور كان أجر اشتراكه كما يلي :

أجر متغير	أجر أساسي	
جنيه	جنيه	
1200	0800	من 18/1/1
1500	1200	من 19/1/1

تحدد مستحقاته كما يلي :

- 1- متوسط أجر اشتراكه الأساسي خلال السنة السابقة على قرار جهة العلاج المطعون فيه (18/12/15) 800 جنيه .
- 2- متوسط أجر اشتراكه المتغير خلال مدة اشتراكه في التأمين السابقة على قرار جهة العلاج المطعون فيه (18/12/15) 1200 جنيه .
- 3 - تعويض الدفعة الواحدة الإصابي على اساس النسبة التي حددتها لجنة التحكيم الطبي .

جنيه

$$\begin{aligned} \text{عن الأجر الأساسي} &= 0800 \times 80\% \times 10\% \times 48 \text{ شهراً} = 3072 \\ \text{عن الأجر المتغير} &= 1200 \times 80\% \times 10\% \times 48 \text{ شهراً} = 4608 \\ \text{جملة التعويض} &= 7680 \end{aligned}$$

ملاحظة :

لم يحدد تعويض الدفعة الواحدة عن كل من الأجرين الأساسي والمتغير على أساس متوسط الأجر في تاريخ صدور قرار لجنة التحكيم ، ولكن حدد على أساس متوسط الأجر في تاريخ صدور قرار جهة العلاج المطعون فيه .

مثال رقم (2)

بفرض أن قرار جهة العلاج المطعون فيه في المثال السابق كان قد حدد نسبة العجز بـ 25% ، وكان التكليف القانوني للحالة بأنها كانت نتيجة لتعمد المؤمن عليه إصابة نفسه ، وبالتالي فإنه لم يستحق تعويض الدفعة الواحدة عن الإصابة .
وبفرض أن قرار لجنة التحكيم الطبي قد حدد نسبة العجز عن هذه الاصابة بنسبة 30% .
في هذه الحالة يستحق المؤمن عليه تعويض الدفعة الواحدة لتجاوز نسبة العجز 25% .
ويحدد التعويض المستحق عن كل من الأجر الأساسي والأجر المتغير كما يلي :

جنيه

$$\begin{aligned} \text{عن الأجر الأساسي} &= 0800 \times 80\% \times 30\% \times 48 \text{ شهراً} = 9216 \\ \text{عن الأجر المتغير} &= 1200 \times 80\% \times 30\% \times 48 \text{ شهراً} = 13824 \end{aligned}$$

= 23040

جملة التعويض
ملاحظة :

حدد تعويض الدفعة الواحدة عن كل من الأجرين الأساسى والمتغير على أساس متوسط الأجر فى تاريخ صدور قرار جهة العلاج المطعون فيه وليس فى تاريخ صدور قرار لجنة التحكيم .

مثال رقم (3)

بفرض أن قرار لجنة التحكيم فى المثال رقم (2) كان تحديد نسبة عجز مقدارها 35% . وبفرض أن هذا العجز لم يكن منهيأ للخدمة تحدد مستحقته كما يلى :

جنيه

$$224 = 0800 \times 80\% \times 35\%$$

$$336 = 1200 \times 80\% \times 35\%$$

$$560 = \text{جملة المعاش}$$

ويستحق هذا المعاش من اليوم التالى لثبوت العجز المحدد وفقاً للقرار المطعون فيه (18/12/15) - أى يستحق المعاش من 18/12/16 وليس من تاريخ صدور قرار لجنة التحكيم (19/3/12) .

هذا مع مراعاة أن المؤمن عليه لم يكن قد استحق تعويض الدفعة الواحدة عن النسبة المحددة بقرار جهة العلاج المطعون فيه (10%) بإعتبار أن هذه النسبة لاتجاوز 25% ، وأن التكييف القانونى للإصابة أنها كانت متعمدة .

مثال رقم (4)

بفرض أن حالة الاصابة المشار اليها بالمثال رقم (2) لم تكن متعمدة وبالتالي فقد استحق للمؤمن عليه تعويضاً من دفعة واحدة عن كل من الأجر الأساسى والأجر المتغير حدد كما يلى :

جنيه

$$7680 = 0800 \times 80\% \times 25\% \times 48 \text{ شهراً}$$

$$11520 = 1200 \times 80\% \times 25\% \times 48 \text{ شهراً}$$

$$19200 = \text{جملة التعويض}$$

وبفرض أنه قد صدر قرار لجنة التحكيم بتعديل نسبة العجز الي 35% ، وبالتالي فقد استحق له معاش عجز جزئى وفقاً لما سبق بيانه بالمثال (رقم 3) مقدار 560 جنيه اعتباراً من 18/12/16 .

فى هذه الحالة يتطلب الأمر استرداد قيمة التعويض السابق صرفه بالكامل ومقداره 19200 جنيه .
ملاحظة هامة :

يراعى فى الحالات التى تقل فيها نسبة العجز عن 35% ويستحق المؤمن عليه تعويضاً من دفعة واحدة عن اصابة العمل ، أن يؤخذ عليه إقرار بعدم اعتراضه على النسبة التى حددتها جهة العلاج وذلك قبل صرف قيمة التعويض حتى لايتعذر استرداد قيمة هذا التعويض ، اذا ماأدى الطعن فى هذا القرار الى صدور قرار لجنة التحكيم بتحديد نسبة عجز تؤدي الى استحقاق معاش وفقاً لما تم بيانه فى المثال السابق .

وإذا ماكان للمؤمن عليه اعتراضا على النسبة التى حددتها جهة العلاج فانه يجب الانتظار فى هذا الحالة لحين صدور قرار لجنة التحكيم الطبى والذى على أساسه يتم صرف مستحقته عن الإصابة.

مثال رقم (5)

بفرض أن نسبة العجز التى حددتها جهة العلاج فى المثال رقم (1) كانت 70% ، وبالتالي فقد استحق المؤمن عليه معاشاً عن الأجرين الأساسى والمتغير مقدار 1120 جنيه وفقاً لما يلى :

جنيه

$$448 = 0800 \times 80\% \times 70\%$$

$$672 = 1200 \times 80\% \times 70\%$$

1120 =

جملة المعاش

وقد استحق هذا المعاش من **18/12/16** بإعتبار أن العجز لم يكن منهيًا للخدمة .
وبفرض أن قرار لجنة التحكيم الطبي قد حدد نسبة العجز بمقدار 100 % (عجز كامل) .
في هذه الحالة يحدد معاش العجز الكامل عن كل من الأجرين الأساسى والمتغير وفقاً لما يلى :

جنيه

640 =

معاش الأجر الأساسى = $0800 \times 80\%$

960 =

معاش الأجر المتغير = $1200 \times 80\%$

1600 =

جملة المعاش

ويستحق اعتباراً من **18/12/1** (أول الشهر الذى صدر فيه قرار جهة العلاج المطعون فيه)
باعتبار أن الحالة عجز كامل وفقاً لقرار لجنة التحكيم الطبي .

وقد يكون من المفيد فى نهاية هذا الفصل أن نعقد فيما يلى مقارنة بين كل من :

- 1- تكرار الإصابة .
 - 2- اعادة الفحص .
 - 3- التحكيم الطبي .
- والآثار المترتبة على كل منها :

م	موضوع المقارنة	تكرار الإصابة	اعادة الفحص	التحكيم الطبي
1	إصابة العمل	- أكثر من إصابة	- ذات الإصابة	- ذات الإصابة
2	صاحب الحق فى الطلب	-	- المؤمن عليه - جهة العلاج - الصندوق المختص	- المؤمن عليه
3	عدد المرات	- غير محدد	- خمس مرات باستثناء الحالات التى يصدر بها قرار من وزير التأمينات .	- مرة واحدة
4	المدة الزمنية	- غير محدد بمدة زمنية فقد تتكرر الإصابة بعد 20 أو 30 سنة	- الحد الأقصى لإعادة الفحص 4 سنوات من تاريخ ثبوت العجز لأول مرة باستثناء الحالات التى يصدر بشأنها قرار من وزير التأمينات .	- أسبوع من تاريخ الاخطار لبعض الحالات (3 حالات) - شهر من تاريخ الاخطار للحالات الأخرى (2 حالة)
5	نسبة العجز المستخدمة	- اجمالى نسب العجز اذا بلغت 35% فأكثر - النسبة الأخيرة فقط اذا قلت اجمالى نسب العجز عن 35%	- النسبة التى حددتها لجنة اعادة الفحص .	- النسبة التى حددتها لجنة التحكيم الطبي
6	أجر التسوية	- فى تاريخ ثبوت العجز الأخير	- فى تاريخ ثبوت العجز الأصلي .	- فى تاريخ قرار الجهة المطعون فيه .
7	الاستحقاق	- معاش أو تعويض دفعة واحدة أو لاشئ - يراعى ألا يقل المعاش الناتج عن المعاش السابق	- معاش أو تعويض أو لاشئ - يراعى خصم الفرق بين التعويض السابق صرفه وجملة المعاش الافتراضى فى حالة تعديل الإستحقاق من تعويض الى معاش	- معاش أو تعويض أو لاشئ . - يخصم قيمة التعويض السابق صرفه بالكامل فى حالة تعديل الإستحقاق من معاش الى تعويض .
8	تاريخ استحقاق المعاش	- من أول الشهر الذى ثبتت فيه نسبة العجز الأخيرة إذا كان العجز منهيًا للخدمة . - من اليوم التالى لتاريخ ثبوت نسبة العجز الأخيرة إذا لم يكن العجز منهيًا للخدمة .	- يستحق بالقيمة المعدلة من أول الشهر التالى لتاريخ اعادة الفحص .	- يستحق المعاش بالقيمة المعدلة من أول الشهر الذى صدر فيه قرار جهة العلاج المطعون فيه إذا كان العجز منهيًا للخدمة . - من اليوم التالى لتاريخ صدور قرار جهة العلاج المطعون فيه إذا لم يكن العجز منهيًا للخدمة .

الباب الثانى

الجمع بين معاش أو تعويض الدفعة الواحدة عن اصابة العمل ومعاش أو تعويض الدفعة الواحدة عن تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة

ونتناول فى هذا الباب الموضوعات الرئيسية الآتية :

أولاً : ثبوت عجز المؤمن عليه المنتفع بتأمين الشيخوخة والعجز والوفاة أو وقوع وفاته نتيجة اصابة عمل .

ثانياً : استحقاق المؤمن عليه صاحب معاش العجز الجزئى الناتج عن إصابة عمل لمعاش أو تعويض الدفعة الواحدة فى تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة .

ثالثاً : التحاق صاحب معاش تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة بعمل بعد بلوغه سن الستين ، وثبوت عجزه أو وقوع وفاته نتيجة اصابة عمل

رابعاً : ملاحظات عامة

أولاً : ثبوت عجز المؤمن عليه المنتفع بتأمين الشيخوخة والعجز والوفاة أو وقوع وفاته نتيجة اصابة عمل :

ويراعى فى هذه الحالة مايلى :

1- يستحق المؤمن عليه أو المستحقون عنه بحسب الأحوال حقوقه في تأمين إصابة العمل التي قد تكون :

- أ - معاش الوفاة الاصابية - أو
ب- معاش العجز الكامل الاصابي - أو
ج - معاش العجز الجزئي الاصابي - أو
د - تعويض الدفعة الواحدة الاصابي
والتي يتم تحديدها وفقاً لما سبق بيانه تفصيلاً في الباب الأول من هذا الكتاب .

2- يستحق المؤمن عليه أو المستحقون عنه بحسب الأحوال حقوقه في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة التي قد تكون :

أ- معاش الوفاة الطبيعية بإحدى صورها الثلاث المبينة فيما يلي :

- (1) الوفاة المنهية للخدمة .
(2) الوفاة خلال سنة من ترك الخدمة .
(3) الوفاة بعد أكثر من سنة من ترك الخدمة .
ب- معاش العجز الكامل الطبيعي بإحدى صورها الثلاث المبينه فيما يلي :

- (1) العجز الكامل المنهى للخدمة .
(2) العجز الكامل خلال سنة من ترك الخدمة .
(3) العجز الكامل بعد أكثر من سنة من ترك الخدمة .

ج- معاش العجز الجزئي المنهى للخدمة .

د- تعويض الدفعة الواحدة في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة الذي يستحق نتيجة لعدم توافر شروط استحقاق المعاش في هذا التأمين .

ويتم تحديد أى من المعاشات المشار إليها في أ ، ب ، ج وفقاً لما سبق بيانه تفصيلاً في كل من الباب الأول والباب الثاني من الكتاب الأول من هذه الدراسة (معاش تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة) .

ويتم تحديد تعويض الدفعة الواحدة المشار اليه في د وفقاً لما سبق بيانه تفصيلاً في كل من الفصل الأول والفصل الثاني من الكتاب الثاني من هذه الدراسة (تعويض الدفعة الواحدة وتعويض المدة الزائدة) .

ويمكن تلخيص الصور المختلفة للمستحقات في تأمين إصابات العمل والمستحقات المقابلة لها في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة في الجدول التالي :

مثال	تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة	تأمين اصابات العمل
01	يستحق معاش الوفاة المنهية للخدمة . واستحقاق زيادة ال 25 % كاملة	1- استحقاق معاش الوفاة الاصابية أ - انتهت الخدمة بالوفاة .
02	يستحق معاش الوفاة المنهية للخدمة . واستحقاق جزء من زيادة ال 25 %	1- استحقاق معاش الوفاة الاصابية أ - انتهت الخدمة بالوفاة .
03	يستحق معاش الوفاة المنهية للخدمة . وعدم استحقاق زيادة ال 25 %	1- استحقاق معاش الوفاة الاصابية أ - انتهت الخدمة بالوفاة .
04	يستحق معاش الوفاة المنهية للخدمة . وعدم استحقاق زيادة ال 25 % واستحقاق زيادة المعاشات المتدنية	1- استحقاق معاش الوفاة الاصابية أ - انتهت الخدمة بالوفاة .
05	يستحق معاش الوفاة خلال سنة من انتهاء الخدمة . واستحقاق زيادة ال 25 % كاملة	ب- وقوع الوفاة خلال سنة من انتهاء الخدمة .

مثال	تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة	تأمين اصابات العمل
06	يستحق معاش الوفاة بعد أكثر من سنة من انتهاء الخدمة . واستحقاق زيادة ال 25 % كاملة	ج- وقوع الوفاة بعد أكثر من سنة من انتهاء الخدمة . (1) مدة الاشتراك تجاوز 9 سنوات.
07	يستحق تعويض دفعة واحدة .	(2) مدة الاشتراك لا تجاوز 9 سنوات.
08	يستحق معاش العجز الكامل المنهي للخدمة واستحقاق زيادة ال 25 % كاملة	2- استحقاق معاش العجز الكامل الاصابي أ- انتهت الخدمة بالعجز الكامل
09	يستحق معاش العجز الكامل خلال سنة من انتهاء الخدمة . واستحقاق زيادة ال 25 % كاملة	ب- ثبوت العجز الكامل خلال سنة من انتهاء الخدمة .
10	يستحق معاش العجز الكامل بعد أكثر من سنة من انتهاء الخدمة واستحقاق زيادة ال 25 % كاملة	ج - ثبوت العجز الكامل بعد أكثر من سنة من ترك الخدمة . (1) مدة الاشتراك تجاوز 9 سنوات.
11	يستحق تعويض دفعة واحدة .	(2) مدة الاشتراك لا تجاوز 9 سنوات.
12	يستحق معاش العجز الجزئي المنهي للخدمة واستحقاق زيادة ال 25 % كاملة	3- استحقاق معاش العجز الجزئي الاصابي . أ- انتهت الخدمة بالعجز الجزئي .
13	لايستحق معاشاً أو تعويضاً دفعة واحدة	ب - لم تنته الخدمة بالعجز الجزئي.
14	لايستحق معاشاً أو تعويضاً دفعة واحدة	ج- ثبوت العجز الجزئي بعد انتهاء الخدمة
15	يستحق معاش العجز الجزئي المنهي للخدمة . واستحقاق زيادة ال 25 % كاملة	4- استحقاق تعويض دفعة واحدة أ - انتهت الخدمة بالعجز الجزئي لعدم وجود عمل مناسب.
16	لايستحق معاشاً أو تعويضاً دفعة واحدة	ب- لم تنته الخدمة بالعجز الجزئي.
17	لايستحق معاشاً أو تعويضاً دفعة واحدة	ج- ثبوت العجز الجزئي بعد انتهاء الخدمة

ملاحظات :

يراعى بالنسبة للأجر المتغير استبدال عبارة " توقف الأجر المتغير " بدلاً من عبارة " انتهاء الخدمة " وفقاً لما سبق إيضاحه بالفصل الأول من الباب الثاني من الكتاب الأول من هذه الدراسة (معاش تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة) .

3- يتم الجمع بين :

- المعاش المستحق وفقاً لتأمين إصابة العمل :

يتم تحديده وفقاً لما سبق بيانه تفصيلاً في الباب الأول من هذا الكتاب

- المعاش المستحق وفقاً لتأمين الشيخوخة والعجز والوفاة عن كل من الأجر الأساسي والأجر المتغير وذلك بمراعاة الآتي :

أ - عن الأجر الأساسي :

(1) يتم تحديد معاش تأمين الشيخوخة والعجز والوفاء وفقاً لخطوات الحساب من أولاً التي ثامناً الموضحة بالفصل الثالث من الباب الأول من الكتاب الأول من هذه الدراسة (معاش تأمين الشيخوخة والعجز والوفاء).

(2) تطبيق الخطوتين تاسعاً وعاشراً من خطوات الحساب المشار إليها بالبند (1) ، علي مجموع المعاش الأساسي الاصابي ومعاش تأمين الشيخوخة والعجز والوفاء.

ب - عن الأجر المتغير

يتم تحديد معاش تأمين الشيخوخة والعجز والوفاء وفقاً لخطوات الحساب الموضحة بالفصل الثالث من الباب الثاني من الكتاب الأول من هذه الدراسة (معاش تأمين الشيخوخة والعجز والوفاء).

ج - الحد الأقصى للجمع بين معاش تأمين الشيخوخة والعجز والوفاء عن الأجر

الأساسي وزيادته ومعاش الأجر المتغير :

تطبيقاً للمادة السابعة من القانون رقم 30 لسنة 1992 بزيادة المعاشات وتعديل بعض أحكام قوانين التأمين الاجتماعي ، يراعى الحد الأقصى للجمع بين معاش تأمين الشيخوخة والعجز والوفاء عن كل من معاش الأجر الأساسي وزيادته ومعاش الأجر المتغير الموضحة تفصيلاً في الفصل الرابع من الباب الثاني من الكتاب الأول (معاش تأمين الشيخوخة والعجز والوفاء) ، القيم الموضحة في الجدول أدناه ، وبمراعاة :

(1) ماتضمنته المادة السابعة المشار إليها " تزداد المعاشات التي تستحق اعتباراً

من 1992/7/1 في إحدى الحالات الآتية :

1 بلوغ سن الشيخوخة أو الفصل بقرار من رئيس الجمهورية أو العجز أو الوفاة المنصوص عليها في المادة 18 من قانون التأمين الاجتماعي المشار إليه .

2 للحالة المنصوص عليها في البند 5 من المادة 18 المشار إليها متى كانت سن المؤمن عليه في تاريخ طلب الصرف 50 سنة فأكثر .

3 لاستحقاق معاش العجز الجزئي الناتج عن إصابة عمل غير منهي للخدمة متى توافرت إحدى حالات استحقاق المعاش المنصوص عليها في البندين السابقين .

و" تستحق الإضافة للحدود القصوى للمعاشات بما لا يجاوز مجموع المعاش الحد الأقصى لمجموع المعاشين الأساسي و المتغير".

(2) ماتضمنته المادة 71 من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79

لسنة 1975 " يجمع المؤمن عليه أو صاحب المعاش أو المستحقون بين معاش الإصابة والمعاش المنصوص عليه في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاء وذلك بدون حد أقصى".

الحد الأقصى للجمع بين معاش تأمين الشيخوخة والعجز والوفاء عن الأجر الأساسي وزيادته ومعاش الأجر المتغير

الحد الأقصى الرقمي لمعاش الأجر المتغير من مرفق رقم (9) (جنيه)	الحد الأقصى الرقمي لمعاش الأجر الأساسي من مرفق رقم (6) (جنيه)	الحد الأقصى للجمع (جنيه)	تاريخ الاستحقاق من
2688	1208	3896	2018/7/1
3232	""	4440	2019/1/1
""	1336	4568	2019/7/1
3880	""	5216	2020/1/1
""	1472	5352	2020/7/1
4656	""	6128	2021/1/1
""	1624	6280	2021/7/1
5592	""	7216	2022/1/1
""	1792	7384	2022/7/1
6712	""	8504	2023/1/1

4 - يتم الجمع بين معاش الإصابات ومعاش تأمين الشيخوخة والعجز والوفاء وفقا لما تقدم بدون حدود.

5- تطبق الخطوات الآتية الموضحة بالفصل الثالث من الباب الأول من الكتاب الأول من هذه الدراسة (معاش تأمين الشيخوخة والعجز والوفاء):
حادي عشر: زيادة المعاشات المتدنية .
ثاني عشر : رفع المعاش إلي الحد الأدنى .
ثالث عشر: إضافة منحة مقدارها 10 جنيهات .

6 - يستحق المعاش من أول الشهر الذي يثبت فيه العجز أو تقع فيه الوفاة ، ما عدا حالة العجز الجزئي الإصابي غير المنهي للخدمة يستحق المعاش من اليوم التالي لثبوت العجز.

مثال رقم (1)

إنتهت خدمة مؤمن عليه بالوفاء نتيجة إصابة عمل في 2019/1/25 ، وكانت بياناته كما يلي :
السن في تاريخ الوفاة 37 سنة .

الأجر	الأساسي	المتغير
مدد الاشتراك	15 سنة	15 سنة
متوسط الأجر	900 جنيه	600 جنيه

تحدد مستحقته كما يلي :

1 - معاش تأمين إصابة العمل :

أ- عن الأجر الأساسي :

$$\text{المعاش} = 900 \times 80\% = 720 \text{ جنيها}$$

ب- عن الأجر المتغير :

$$\text{المعاش} = 600 \times 80\% = 480 \text{ جنيها}$$

2 - معاش تأمين الشيخوخة والعجز والوفاء :

أ - عن الأجر الأساسي :

تراجعى خطوات حساب المعاش المنصوص عليها فى الفصل الثالث من الباب الأول من الكتاب الأول من هذه الدراسة (معاش تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة) .

- المعاش = $900 \times 18 \times (15 + 3 \text{ افتراضية}) \times 1 / 45 = 360$ جنيها

مراعاة الحد الأدنى النسبي = $900 \times 50\% = 450$ جنيها

إضافة نصف الفرق = $(900 \times 80\%) - 450 = 270 / 2 = 135$ جنيها

إذا المعاش = $135 + 450 = 585$ جنيها

- جملة المعاشين = $585 + 720 = 1305$ جنيها

- تضاف الزيادة الآتية :

25% بحد أدنى 20 جنيها وحد أقصى 35 جنيها = 35 جنيها

ب- عن الأجر المتغير :

تراجعى خطوات حساب المعاش المنصوص عليها فى الفصل الثالث من الباب الثانى من الكتاب الأول من هذه الدراسة (معاش تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة) .

- المعاش = $600 \times 18 \times (15 + 3 \text{ افتراضية}) \times 1 / 45 = 240$ جنيها

مراعاة الحد الأدنى النسبي = $600 \times 50\% = 300$ جنيها

إضافة نصف الفرق = $(600 \times 80\%) - 300 = 180 / 2 = 90$ جنيها

إذا المعاش = $90 + 300 = 390$ جنيها

- جملة المعاشين وزيادة المعاش الأساسي = $585 + 390 + 35 = 1010$ جنيها

لم تتجاوز الحد الأقصى للجمع بين معاش تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة عن الأجر الأساسي وزياداته ومعاش الأجر المتغير فى 2019/1/25 (بحد أقصى 4440 جنيهاً) .

ويمكن أن نلخص الموقف النهائى لبنود الاستحقاق كما يلى:

البيان	أجر اساسى جنيه	أجر متغير جنيه	جملة جنيه
معاش تأمين اصابة العمل	720	480	1200
معاش تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة	585	390	0975
زيادة المعاش الأساسي	035	-	0035
الإجمالى	1340	870	2210
منحة مايو			0010

يستحق هذا المعاش اعتباراً من 2019/1/1 (أول الشهر الذى وقعت فيه الوفاة)

مثال رقم (2)

إنتهت خدمة مؤمن عليه بالوفاة نتيجة اصابة عمل فى 2019/1/25 ، وكانت بياناته كما يلى :
السن فى تاريخ الوفاة 57 سنة .

الأجر	الأساسي	المتغير
-------	---------	---------

مدد الاشتراك	33 سنة	33 سنة
متوسط الأجر	4020 جنيه	1500 جنيه

تحدد مستحقته كما يلي :

1 - معاش تأمين اصابة العمل :

أ- عن الأجر الأساسي :

$$\text{المعاش} = 1500 \times 80\% = 1200 \text{ جنيه}$$

ب- عن الأجر المتغير

$$\text{المعاش} = 4020 \times 80\% = 3216 \text{ جنيه}$$

2 - معاش تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة :

أ - عن الأجر الأساسي :

تراعى خطوات حساب المعاش المنصوص عليها فى الفصل الثالث من الباب الأول من الكتاب الأول من هذه الدراسة (معاش تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة) .

$$\text{المعاش} = 1500 \times 36 \times (33 + 3) \text{ افتراضية} \times 1 / 45 = 1200 \text{ جنيه}$$

$$\text{جملة المعاشين} = 1200 + 1200 = 2400 \text{ جنيه}$$

- تضاف الزيادة الآتية :

$$25\% \text{ بحد أدنى } 20 \text{ جنيها وحد أقصى } 35 \text{ جنيها} = 35 \text{ جنيها}$$

ب- عن الأجر المتغير :

تراعى خطوات حساب المعاش المنصوص عليها فى الفصل الثالث من الباب الثانى من الكتاب الأول من هذه الدراسة (معاش تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة) .

$$\text{المعاش} = 4020 \times 36 \times (33 + 3) \text{ افتراضية} \times 1 / 45 = 3216 \text{ جنيها}$$

$$\text{جملة المعاشين وزيادة المعاش الأساسي} = 1200 + 3216 + 35 = 4451$$

تجاوزت الحد الأقصى للجمع بين معاش الأجر الأساسي وزيادته ومعاش الأجر

المتغير فى 2019/1/25 (بحد أقصى 4440 جنيهاً) .

يتم خصم قيمة الفرق ومقداره 11 جنيها من زيادة معاش الأجر الأساسي لتصبح

24 جنيها .

ويمكن أن نلخص الموقف النهائى لبند الاستحقاق كما يلى:

البيان	أجر اساسى جنيه	أجر متغير جنيه	جملة جنيه
معاش تأمين اصابة العمل	1200	3216	4416
معاش تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة	1200	3216	4416
زيادة المعاش الأساسي	024	-	0024
الإجمالى	2424	6432	8856
منحة مايو			0010

يستحق هذا المعاش اعتباراً من 2019/1/1 (أول الشهر الذى وقعت فيه الوفاة)

مثال رقم (3)

إنتهت خدمة مؤمن عليه بالوفاة نتيجة اصابة عمل فى 2019/1/25 ، وكانت بياناته كما يلى :

الأجر	الأساسي	المتغير
مدد الإشتراك	33 سنة	33 سنة
متوسط الأجر	1510 جنيه	4040 جنيه

تحدد مستحقته كما يلي :

1 - معاش تأمين إصابة العمل :

أ- عن الأجر الأساسي :

$$\text{المعاش} = 1510 \times 80\% = 1208 \text{ جنيها}$$

ب- عن الأجر المتغير

$$\text{المعاش} = 4040 \times 80\% = 3232 \text{ جنيها}$$

2 - معاش تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة :

أ - عن الأجر الأساسي :

تراعى خطوات حساب المعاش المنصوص عليها في الفصل الثالث من الباب الأول من الكتاب الأول من هذه الدراسة (معاش تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة) .

- المعاش = $36 \times 1510 = 5436$ (3 + 33 افتراضية) $\times 1 / 45 = 1208$ جنيها

- جملة المعاشين = $1208 + 1208 = 2416$ جنيها

- تضاف الزيادة الآتية :

$$25\% \text{ بحد أدنى } 20 \text{ جنيها وحد أقصى } 35 \text{ جنيها} = 35 \text{ جنيها}$$

ب- عن الأجر المتغير :

تراعى خطوات حساب المعاش المنصوص عليها في الفصل الثالث من الباب الثاني من الكتاب الأول من هذه الدراسة (معاش تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة) .

- المعاش = $36 \times 4040 = 14544$ (3 + 33 افتراضية) $\times 1 / 45 = 3232$ جنيها

- جملة المعاشين وزيادة المعاش الأساسي = $1208 + 3232 + 35 = 4475$

تجاوزت الحد الأقصى للجمع بين معاش الأجر الأساسي وزيادته ومعاش الأجر

المتغير في 2019/1/25 (بحد أقصى 4440 جنيهاً) .

يتم خصم قيمة الفرق ومقداره 35 جنيها من زيادة معاش الأجر الأساسي لتصبح

صفر .

ويمكن أن نلخص الموقف النهائي لبنود الاستحقاق كما يلي:

البيان	أجر أساسي جنيه	أجر متغير جنيه	جملة جنيه
معاش تأمين إصابة العمل	1208	3232	4440
معاش تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة	1208	3232	4440
زيادة المعاش الأساسي	-	-	-
الإجمالي	2416	6464	8880
منحة مايو	-	-	0010

يستحق هذا المعاش اعتباراً من 2019/1/1 (أول الشهر الذي وقعت فيه الوفاة)

مثال رقم (4)

إنتهت خدمة مؤمن عليه بالوفاة نتيجة إصابة عمل في 2019/1/25 ، وكانت بياناته كما يلي :
السن في تاريخ الوفاة 37 سنة .

الأجر	الأساسي	المتغير
مدد الاشتراك	15 سنة	15 سنة
متوسط الأجر	270 جنيهاً	360 جنيهاً

تحدد مستحقته كما يلي :

1 - معاش تأمين إصابة العمل :

أ- عن الأجر الأساسي :

$$\text{المعاش} = 270 \times 80\% = 216 \text{ جنيهاً}$$

ب- عن الأجر المتغير :

$$\text{المعاش} = 360 \times 80\% = 288 \text{ جنيهاً}$$

2 - معاش تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة :

أ - عن الأجر الأساسي :

تراعى خطوات حساب المعاش المنصوص عليها في الفصل الثالث من الباب الأول من الكتاب الأول من هذه الدراسة (معاش تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة) .

$$\text{المعاش} = 18 \times 270 = 4860 \text{ (افتراضية) } \times 1 / 45 = 108 \text{ جنيهاً}$$

$$\text{مراعاة الحد الأدنى النسبي} = 270 \times 50\% = 135 \text{ جنيهاً}$$

$$\text{إضافة نصف الفرق} = (270 \times 80\%) - 135 = 81 \text{ جنيهاً}$$

$$\text{إذا المعاش} = 135 + 40.5 = 175.5 \text{ جنيهاً}$$

$$\text{جملة المعاشين} = 216 + 175.5 = 391.5 \text{ جنيهاً}$$

- تضاف الزيادة الآتية :

$$25\% \text{ بحد أدنى } 20 \text{ جنيهاً وحد أقصى } 35 \text{ جنيهاً} = 35 \text{ جنيهاً}$$

ب- عن الأجر المتغير :

تراعى خطوات حساب المعاش المنصوص عليها في الفصل الثالث من الباب الثاني من الكتاب الأول من هذه الدراسة (معاش تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة) .

$$\text{المعاش} = 18 \times 360 = 6480 \text{ (افتراضية) } \times 1 / 45 = 144 \text{ جنيهاً}$$

$$\text{مراعاة الحد الأدنى النسبي} = 360 \times 50\% = 180 \text{ جنيهاً}$$

$$\text{إضافة نصف الفرق} = (360 \times 80\%) - 180 = 108 \text{ جنيهاً}$$

$$\text{إذا المعاش} = 180 + 54 = 234 \text{ جنيهاً}$$

$$\text{جملة المعاشين وزيادة المعاش الأساسي} = 175.5 + 234 + 35 = 444.5 \text{ جنيهاً}$$

لم تتجاوز الحد الأقصى للجمع بين معاش تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة عن الأجر الأساسي وزياداته ومعاش الأجر المتغير في 2019/1/25 (بحد أقصى 4440 جنيهاً) .

ويمكن أن نلخص الموقف النهائي لبند الاستحقاق كما يلي:

البيان	أجر أساسي جنيهاً	أجر متغير جنيهاً	جملة جنيهاً

0504.0	288	216.0	معاش تأمين اصابة العمل
0409.5	234	175.5	معاش تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة
0035.0	-	035.0	زيادة المعاش الأساسي
0948.5	522	426.5	الإجمالي
0102.5			زيادة المعاشات المتدنية (1)
1051.0			
0010.0			منحة مايو

(1) زيادة المعاشات المتدنية :

$$- 313 = 948.5 \times 33\% \text{ جنيها}$$

$$- 102 = 450 - 313 \text{ جنيها}$$

يستحق هذا المعاش اعتباراً من 2019/1/1 (أول الشهر الذي وقعت فيه الوفاة)

مثال رقم (5)

إنتهت خدمة مؤمن عليه لانتهاء مدة العقد وكان قد وقعت له اصابة عمل أثناء الخدمة ، ثم وقعت الوفاة نتيجة اصابة العمل في 2019/1/25 خلال سنة من انتهاء الخدمة ، وكانت بياناته كما يلي :
السن في تاريخ الوفاة 37 سنة .

الأجر	الأساسي	المتغير
مدد الاشيتوك	15 سنة	15 سنة
متوسط الأجر	900 جنيه	600 جنيه

تحدد مستحقته كما يلي :

1 - معاش تأمين اصابة العمل :

أ- عن الأجر الأساسي :

$$\text{المعاش} = 900 \times 80\% = 720 \text{ جنيها}$$

ب- عن الأجر المتغير :

$$\text{المعاش} = 600 \times 80\% = 480 \text{ جنيها}$$

2 - معاش تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة :

أ - عن الأجر الأساسي :

تراعى خطوات حساب المعاش المنصوص عليها في الفصل الثالث من الباب الأول من الكتاب الأول من هذه الدراسة (معاش تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة) .

$$\text{المعاش} = 900 \times 18 \times (15 + 3 \text{ افتراضية}) \times 1 / 45 = 360 \text{ جنيها}$$

$$\text{مراعاة الحد الأدنى النسبي} = 900 \times 50\% = 450 \text{ جنيها}$$

$$\text{اضافة نصف الفرق} = (900 \times 80\%) - 450 = 270 / 2 = 135 \text{ جنيها}$$

$$\text{إذا المعاش} = 135 + 450 = 585 \text{ جنيها}$$

$$\text{جملة المعاشين} = 585 + 720 = 1305 \text{ جنيها}$$

- تضاف الزيادة الآتية :

$$25\% \text{ بحد أدنى } 20 \text{ جنيها وحد أقصى } 35 \text{ جنيها} = 35 \text{ جنيها}$$

ب- عن الأجر المتغير :

تراعى خطوات حساب المعاش المنصوص عليها في الفصل الثالث من الباب الثاني من الكتاب الأول من هذه الدراسة (معاش تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة) .

- المعاش = $600 \times 18 \times (15 + 3 \text{ افتراضية}) \times 1 / 45 = 240$ جنيهاً
مراعاة الحد الأدنى النسبي = $600 \times 50\% = 300$ جنيهاً
إضافة نصف الفرق = $(600 \times 80\%) - 300 = 90$ جنيهاً
إذا المعاش = $300 + 90 = 390$ جنيهاً

- جملة المعاشين وزيادة المعاش الأساسي = $585 + 390 + 35 = 1010$ جنيهاً
لم تجاوز الحد الأقصى للجمع بين معاش تأمين الشيخوخة والعجز والوفاء عن الأجر الأساسي
وزياداته ومعاش الأجر المتغير في 2019/1/25 (بعد أقصى 4440 جنيهاً).

ويمكن أن نلخص الموقف النهائي لبند الاستحقاق كما يلي:

البيان	أجر أساسي جنيه	أجر متغير جنيه	جملة جنيه
معاش تأمين إصابة العمل	720	480	1200
معاش تأمين الشيخوخة والعجز والوفاء	585	390	0975
زيادة المعاش الأساسي	035	-	0035
الإجمالي	1340	870	2210
منحة مايو			0010

يستحق هذا المعاش اعتباراً من 2019/1/1 (أول الشهر الذي وقعت فيه الوفاة)

مثال رقم (6)

إنتهت خدمة مؤمن عليه لانتهاء مدة العقد وكان قد وقعت له إصابة عمل أثناء الخدمة ، ثم وقعت
الوفاة نتيجة إصابة العمل في 2019/1/25 بعد أكثر من سنة من انتهاء الخدمة ، وكانت بياناته
كما يلي :
السن في تاريخ الوفاة 37 سنة .

الأجر	الأساسي	المتغير
مدد الاشيتواك	15 سنة	15 سنة
متوسط الأجر	900 جنيه	600 جنيه

تحدد مستحقته كما يلي :

1 - معاش تأمين إصابة العمل :

أ- عن الأجر الأساسي :

$$\text{المعاش} = 900 \times 80\% = 720 \text{ جنيهاً}$$

ب- عن الأجر المتغير :

$$\text{المعاش} = 600 \times 80\% = 480 \text{ جنيهاً}$$

2 - معاش تأمين الشيخوخة والعجز والوفاء :

أ - عن الأجر الأساسي :

تراعى خطوات حساب المعاش المنصوص عليها في الفصل الثالث من الباب الأول من
الكتاب الأول من هذه الدراسة (معاش تأمين الشيخوخة والعجز والوفاء) .
- المعاش = $900 \times 15 \times 1 / 45 = 300$ جنيهاً

- جملة المعاشين = 720 + 300 = 1020 جنيهاً
- تضاف الزيادة الآتية :
- 25% بحد أدنى 20 جنيهاً وحد أقصى 35 جنيهاً = 35 جنيهاً

ب- عن الأجر المتغير :

تراجع خطوات حساب المعاش المنصوص عليها في الفصل الثالث من الباب الثاني من الكتاب الأول من هذه الدراسة (معاش تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة) .
- المعاش = $600 \times 15 \times 1 / 45 = 200$ جنيهاً
- جملة المعاشين وزيادة المعاش الأساسي = $585 + 200 + 35 = 820$ جنيهاً
لم تتجاوز الحد الأقصى للجمع بين معاش تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة عن الأجر الأساسي وزياداته ومعاش الأجر المتغير في 2019/1/25 (بحد أقصى 4440 جنيهاً) .

ويمكن أن نلخص الموقف النهائي لبند الاستحقاق كما يلي:

البيان	أجر أساسي جنيهاً	أجر متغير جنيهاً	جملة جنيهاً
معاش تأمين إصابة العمل	720	480	1200
معاش تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة	300	200	0500
زيادة المعاش الأساسي	035	-	0035
الإجمالي	1055	680	1735
منحة مايو			0010

يستحق هذا المعاش اعتباراً من 2019/1/1 (أول الشهر الذي وقعت فيه الوفاة)

مثال رقم (7)

إنتهت خدمة مؤمن عليه لانتهاء مدة العقد وكان قد وقعت له إصابة عمل أثناء الخدمة ، ثم وقعت الوفاة نتيجة إصابة العمل في 2019/1/25 بعد أكثر من سنة من انتهاء الخدمة ، وكانت بياناته كما يلي :
السن في تاريخ الوفاة 37 سنة .

الأجر	الأساسي	المتغير
مدد الاشتراك	5 سنوات	5 سنوات
متوسط الأجر	900 جنيهاً	600 جنيهاً

تحدد مستحقته كما يلي :

1 - معاش تأمين إصابة العمل :

أ- عن الأجر الأساسي :

$$\text{المعاش} = 900 \times 80\% = 720 \text{ جنيهاً}$$

ب- عن الأجر المتغير :

$$\text{المعاش} = 600 \times 80\% = 480 \text{ جنيهاً}$$

2 - تعويض الدفعة الواحدة في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة : أ - عن الأجر الأساسي :

تتراعى خطوات حساب تعويض الدفعة الواحدة المنصوص عليها في المبحث الثاني من الفصل الأول من الكتاب الثاني من هذه الدراسة (تعويض الدفعة الواحدة وتعويض المدة الزائدة).

$$\text{تعويض الدفعة الواحدة} = 900 \times 60 \text{ شهر} \times 15\% = 8100 \text{ جنيه}$$

ب- عن الأجر المتغير :

تتراعى خطوات حساب تعويض الدفعة الواحدة المنصوص عليها في المبحث الثاني من الفصل الثاني من الكتاب الثاني من هذه الدراسة (تعويض الدفعة الواحدة وتعويض المدة الزائدة).

$$\text{تعويض الدفعة الواحدة} = 600 \times 60 \text{ شهر} \times 15\% = 5400 \text{ جنيه}$$

ويمكن أن نلخص الموقف النهائي لبند الاستحقاق كما يلي:

البيان	أجر اساسي جنيه	أجر متغير جنيه	جملة جنيه
معاش تأمين اصابة العمل	720	480	1200
تعويض الدفعة الواحدة في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة	8100	5400	13500

يستحق المعاش اعتباراً من 2019/1/1 (أول الشهر الذى وقعت فيه الوفاة)

مثال رقم (8)

إنتهت خدمة مؤمن عليه بالعجز الكامل نتيجة اصابة عمل فى 2019/1/25 ، وكانت بياناته كما يلي :

السن فى تاريخ ثبوت العجز الكامل 37 سنة .

الأجر	الأساسي	المتغير
مدد الاشيتواك	15 سنة	15 سنة
متوسط الأجر	900 جنيه	600 جنيه

تحدد مستحقته كما يلي :

1 - معاش تأمين اصابة العمل :

أ- عن الأجر الأساسي :

$$\text{المعاش} = 900 \times 80\% = 720 \text{ جنيها}$$

ب- عن الأجر المتغير :

$$\text{المعاش} = 600 \times 80\% = 480 \text{ جنيها}$$

2 - معاش تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة :

أ - عن الأجر الأساسي :

تراجع خطوات حساب المعاش المنصوص عليها في الفصل الثالث من الباب الأول من الكتاب الأول من هذه الدراسة (معاش تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة) .

- المعاش = $900 \times 18 \times (15 + 3 \text{ افتراضية}) \times 1 / 45 = 360$ جنيها

مراعاة الحد الأدنى النسبي = $900 \times 50\% = 450$ جنيها

إضافة نصف الفرق = $(900 \times 80\%) - 450 = 270 / 2 = 135$ جنيها

إذا المعاش = $450 + 135 = 585$ جنيها

- جملة المعاشين = $585 + 720 = 1305$ جنيها

- تضاف الزيادة الآتية :

25% بحد أدنى 20 جنيها وحد أقصى 35 جنيها = 35 جنيها

ب- عن الأجر المتغير :

تراجع خطوات حساب المعاش المنصوص عليها في الفصل الثالث من الباب الثاني من الكتاب الأول من هذه الدراسة (معاش تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة) .

- المعاش = $600 \times 18 \times (15 + 3 \text{ افتراضية}) \times 1 / 45 = 240$ جنيها

مراعاة الحد الأدنى النسبي = $600 \times 50\% = 300$ جنيها

إضافة نصف الفرق = $(600 \times 80\%) - 300 = 180 / 2 = 90$ جنيها

إذا المعاش = $300 + 90 = 390$ جنيها

- جملة المعاشين وزيادة المعاش الأساسي = $585 + 390 + 35 = 1010$ جنيها

لم تجاوز الحد الأقصى للجمع بين معاش تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة عن الأجر الأساسي زياداته ومعاش الأجر المتغير في 2019/1/25 (بحد أقصى 4440 جنيهاً) .

ويمكن أن نلخص الموقف النهائي لبنود الاستحقاق كما يلي:

البيان	أجر اساسي جنيه	أجر متغير جنيه	جملة جنيه
معاش تأمين اصابة العمل	720	480	1200
معاش تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة	585	390	0975
زيادة المعاش الأساسي	035	-	0035
الإجمالي	1340	870	2210
منحة مايو			0010

يستحق هذا المعاش اعتباراً من 2019/1/1 (أول الشهر الذي ثبت فيه العجز الكامل)

مثال رقم (9)

إنتهت خدمة مؤمن عليه لانتهاء مدة العقد وكان قد وقعت له اصابة عمل أثناء الخدمة ، ثم ثبت العجز الكامل نتيجة اصابة العمل في 2019/1/25 خلال سنة من انتهاء الخدمة ، وكانت بياناته كما يلي :

السن في تاريخ ثبوت العجز الكامل 37 سنة .

المتغير	الأساسي	الأجر
15 سنة	15 سنة	مدد الاشتراك
600 جنيه	900 جنيه	متوسط الأجر

تحدد مستحقته كما يلي :

1 - معاش تأمين اصابة العمل :

أ- عن الأجر الأساسي :

$$\text{المعاش} = 900 \times 80\% = 720 \text{ جنيها}$$

ب- عن الأجر المتغير :

$$\text{المعاش} = 600 \times 80\% = 480 \text{ جنيها}$$

2 - معاش تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة :

أ - عن الأجر الأساسي :

تراعى خطوات حساب المعاش المنصوص عليها في الفصل الثالث من الباب الأول من

الكتاب الأول من هذه الدراسة (معاش تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة) .

$$\text{المعاش} = 900 \times 18 \times (15 + 3 \text{ افتراضية}) \times 1 / 45 = 360 \text{ جنيها}$$

$$\text{مراعاة الحد الأدنى النسبي} = 900 \times 50\% = 450 \text{ جنيها}$$

$$\text{إضافة نصف الفرق} = (900 \times 80\% - 450) \times 2 / 270 = 135 \text{ جنيها}$$

$$\text{إذا المعاش} = 135 + 450 = 585 \text{ جنيها}$$

$$\text{جملة المعاشين} = 585 + 720 = 1305 \text{ جنيها}$$

- تضاف الزيادة الآتية :

$$25\% \text{ بحد أدنى } 20 \text{ جنيها وحد أقصى } 35 \text{ جنيها} = 35 \text{ جنيها}$$

ب- عن الأجر المتغير :

تراعى خطوات حساب المعاش المنصوص عليها في الفصل الثالث من الباب الثاني من الكتاب

الأول من هذه الدراسة (معاش تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة) .

$$\text{المعاش} = 600 \times 18 \times (15 + 3 \text{ افتراضية}) \times 1 / 45 = 240 \text{ جنيها}$$

$$\text{مراعاة الحد الأدنى النسبي} = 600 \times 50\% = 300 \text{ جنيه}$$

$$\text{إضافة نصف الفرق} = (600 \times 80\% - 300) \times 2 / 180 = 90 \text{ جنيها}$$

$$\text{إذا المعاش} = 90 + 300 = 390 \text{ جنيها}$$

$$\text{جملة المعاشين وزيادة المعاش الأساسي} = 585 + 390 + 35 = 1010 \text{ جنيها}$$

لم تجاوز الحد الأقصى للجمع بين معاش تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة عن الأجر الأساسي وزياداته ومعاش الأجر المتغير في 2019/1/25 (بحد أقصى 4440 جنيهاً).

ويمكن أن نلخص الموقف النهائي لبنود الاستحقاق كما يلي:

البيان	أجر اساسي جنيه	أجر متغير جنيه	جملة جنيه
معاش تأمين اصابة العمل	720	480	1200
معاش تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة	585	390	0975
زيادة المعاش الأساسي	035	-	0035
الإجمالي	1340	870	2210

يستحق هذا المعاش اعتباراً من 2019/1/1 (أول الشهر الذي ثبت فيه العجز الكامل)

مثال رقم (10)

إنتهت خدمة مؤمن عليه لانتهاء مدة العقد وكان قد وقعت له اصابة عمل أثناء الخدمة ، ثم ثبت العجز الكامل نتيجة اصابة العمل في 2019/1/25 بعد أكثر من سنة من انتهاء الخدمة ، وكانت بياناته كما يلي :
السن في تاريخ السن في تاريخ ثبوت العجز الكامل 37 سنة .

الأجر	الأساسي	المتغير
مدد الاشتراك	15 سنة	15 سنة
متوسط الأجر	900 جنيه	600 جنيه

تحدد مستحقته كما يلي :

1 - معاش تأمين اصابة العمل :

أ- عن الأجر الأساسي :

$$\text{المعاش} = 900 \times 80\% = 720 \text{ جنيها}$$

ب- عن الأجر المتغير :

$$\text{المعاش} = 600 \times 80\% = 480 \text{ جنيها}$$

2 - معاش تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة :

أ - عن الأجر الأساسي :

تراعى خطوات حساب المعاش المنصوص عليها في الفصل الثالث من الباب الأول من الكتاب الأول من هذه الدراسة (معاش تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة) .

$$\text{المعاش} = 900 \times 15 \times 1 / 45 = 300 \text{ جنيها}$$

$$\text{جملة المعاشين} = 720 + 300 = 1020 \text{ جنيها}$$

- تضاف الزيادة الآتية :

$$25\% \text{ بحد أدنى } 20 \text{ جنيها وحد أقصى } 35 \text{ جنيها} = 35 \text{ جنيها}$$

ب- عن الأجر المتغير :

تراعى خطوات حساب المعاش المنصوص عليها في الفصل الثالث من الباب الثاني من الكتاب الأول من هذه الدراسة (معاش تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة) .

$$\text{المعاش} = 600 \times 15 \times 1 / 45 = 200 \text{ جنيها}$$

$$\text{جملة المعاشين وزيادة المعاش الأساسي} = 585 + 200 + 35 = 820 \text{ جنيها}$$

لم تجاوز الحد الأقصى للجمع بين معاش تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة عن الأجر الأساسي وزياداته ومعاش الأجر المتغير في 2019/1/25 (بحد أقصى 4440 جنيهاً) .

ويمكن أن نلخص الموقف النهائي لبند الاستحقاق كما يلي:

البيان	أجر اساسي	أجر متغير	جملة
--------	-----------	-----------	------

جنيه	جنيه	جنيه	
1200	480	720	معاش تأمين اصابة العمل
0500	200	300	معاش تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة
0035	-	035	زيادة المعاش الاساسي
1735	680	1055	الإجمالي
0010			منحة مايو

يستحق هذا المعاش اعتباراً من 2019/1/1 (أول الشهر الذي ثبت فيه العجز الكامل)

مثال رقم (11)

إنتهت خدمة مؤمن عليه لانتهاء مدة العقد وكان قد وقعت له اصابة عمل أثناء الخدمة ، ثم ثبت العجز الكامل نتيجة اصابة العمل في 2019/1/25 بعد أكثر من سنة من انتهاء الخدمة ، وكانت بياناته كما يلي :
السن في تاريخ ثبوت العجز الكامل 37 سنة .

الأجر	الأساسي	المتغير
مدد الاشيتواك	5 سنوات	5 سنوات
متوسط الأجر	900 جنيه	600 جنيه

تحدد مستحقته كما يلي :

1 - معاش تأمين اصابة العمل :

أ- عن الأجر الأساسي :

$$\text{المعاش} = 900 \times 80\% = 720 \text{ جنيه}$$

ب- عن الأجر المتغير :

$$\text{المعاش} = 600 \times 80\% = 480 \text{ جنيه}$$

2 - تعويض الدفعة الواحدة في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة :

أ - عن الأجر الأساسي :

تراعى خطوات حساب تعويض الدفعة الواحدة المنصوص عليها في المبحث الثاني من الفصل الأول من الكتاب الثاني من هذه الدراسة (تعويض الدفعة الواحدة وتعويض المدة الزائدة) .

$$\text{تعويض الدفعة الواحدة} = 900 \times 60 \text{ شهر} \times 15\% = 8100 \text{ جنيه}$$

ب- عن الأجر المتغير :

تراعى خطوات حساب تعويض الدفعة الواحدة المنصوص عليها في المبحث الثاني من الفصل الثاني من الكتاب الثاني من هذه الدراسة (تعويض الدفعة الواحدة وتعويض المدة الزائدة) .

$$\text{تعويض الدفعة الواحدة} = 600 \times 60 \text{ شهر} \times 15\% = 5400 \text{ جنيه}$$

ويمكن أن نلخص الموقف النهائي لبند الاستحقاق كما يلي:

البيان	أجر أساسي جنيه	أجر متغير جنيه	جملة جنيه
معاش تأمين إصابة العمل	720	480	1200
تعويض الدفعة الواحدة في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة	8100	5400	13500

يستحق المعاش اعتباراً من 2019/1/1 (أول الشهر الذي ثبت فيه العجز الكامل)

مثال رقم (12)

إنتهت خدمة مؤمن عليه بثبوت العجز الجزئي نتيجة إصابة عمل في 2019/1/25 بنسبة 50 % ، وكانت بياناته كما يلي :
السن في تاريخ ثبوت العجز الجزئي 37 سنة .

الأجر	الأساسي	المتغير
مدد الاشهرتواك	15 سنة	15 سنة
متوسط الأجر	900 جنيه	600 جنيه

تحدد مستحقته كما يلي :

1 - معاش تأمين إصابة العمل :

أ- عن الأجر الأساسي :

$$\text{المعاش} = 900 \times 80\% \times 50\% = 360 \text{ جنيه}$$

ب- عن الأجر المتغير :

$$\text{المعاش} = 600 \times 80\% \times 50\% = 240 \text{ جنيه}$$

2 - معاش تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة :

أ - عن الأجر الأساسي :

تراعى خطوات حساب المعاش المنصوص عليها في الفصل الثالث من الباب الأول من الكتاب الأول من هذه الدراسة (معاش تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة) .

$$\text{المعاش} = 900 \times 18 \times (15 + 3 \text{ افتراضية}) \times 1 / 45 = 360 \text{ جنيه}$$

$$\text{مراعاة الحد الأدنى النسبي} = 900 \times 50\% = 450 \text{ جنيه}$$

$$\text{إضافة نصف الفرق} = (900 \times 80\%) - 450 = 270 / 2 = 135 \text{ جنيه}$$

$$\text{إذا المعاش} = 450 + 135 = 585 \text{ جنيه}$$

$$\text{جملة المعاشين} = 585 + 360 = 945 \text{ جنيه}$$

- تضاف الزيادة الآتية :

$$25\% \text{ بحد أدنى } 20 \text{ جنيه وحد أقصى } 35 \text{ جنيه} = 35 \text{ جنيه}$$

ب- عن الأجر المتغير :

تراعى خطوات حساب المعاش المنصوص عليها في الفصل الثالث من الباب الثاني من الكتاب الأول من هذه الدراسة (معاش تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة) .

$$\text{المعاش} = 600 \times 18 \times (15 + 3 \text{ افتراضية}) \times 1 / 45 = 240 \text{ جنيه}$$

$$\text{مراعاة الحد الأدنى النسبي} = 600 \times 50\% = 300 \text{ جنيه}$$

$$\text{إضافة نصف الفرق} = (600 \times 80\%) - 300 = 180 / 2 = 90 \text{ جنيه}$$

$$\text{إذا المعاش} = 300 + 90 = 390 \text{ جنيه}$$

- جملة المعاشين وزيادة المعاش الأساسي = 585 + 390 + 35 = 1010 جنيهاً
لم تتجاوز الحد الأقصى للجمع بين معاش تأمين الشيخوخة والعجز والوفاء عن الأجر الأساسي
وزياداته ومعاش الأجر المتغير في 2019/1/25 (بحد أقصى 4440 جنيهاً).

ويمكن أن نلخص الموقف النهائي لبند الاستحقاق كما يلي:

البيان	أجر اساسي جنيه	أجر متغير جنيه	جملة جنيه
معاش تأمين اصابة العمل	360	240	0600
معاش تأمين الشيخوخة والعجز والوفاء	585	390	0975
زيادة المعاش الأساسي	035	-	0035
الإجمالي	980	630	1610
منحة مايو			0010

يستحق هذا المعاش اعتباراً من 2019/1/1 (أول الشهر الذي ثبت فيه العجز الجزئي)

مثال رقم (13)

لم تنته خدمة مؤمن عليه بثبوت العجز الجزئي نتيجة اصابة عمل في 2019/1/25 بنسبة 50 %
، وكانت بياناته كما يلي :
السن في تاريخ ثبوت العجز الجزئي 37 سنة .

الأجر	الأساسي	المتغير
مدد الاشتراك	15 سنة	15 سنة
متوسط الأجر	900 جنيه	600 جنيه

تحدد مستحقته كما يلي :

1 - معاش تأمين اصابة العمل :

أ- عن الأجر الأساسي :

$$\text{المعاش} = 900 \times 80\% \times 50\% = 360 \text{ جنيهاً}$$

ب- عن الأجر المتغير :

$$\text{المعاش} = 600 \times 80\% \times 50\% = 240 \text{ جنيهاً}$$

2 - تأمين الشيخوخة والعجز والوفاء :

لايستحق معاشاً أو تعويضاً دفعة واحدة

ويمكن أن نلخص الموقف النهائي لبند الاستحقاق كما يلي:

البيان	أجر اساسي جنيه	أجر متغير جنيه	جملة جنيه
معاش تأمين اصابة العمل	360	240	0600
لايستحق في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاء معاشاً أو تعويضاً دفعة واحدة			

يستحق المعاش من اليوم التالي لثبوت العجز.

مثال رقم (14)

إنتهت خدمة مؤمن عليه لانتهاء مدة العقد وكان قد وقعت له اصابة عمل أثناء الخدمة ، ثم ثبت العجز الجزئي نتيجة اصابة العمل في 2019/1/25 بعد انتهاء الخدمة بنسبة 50 % ، وكانت بياناته كما يلي :
السن في تاريخ ثبوت العجز الجزئي 37 سنة .

الأجر	الأساسي	المتغير
مدد الاشتراك	15 سنة	15 سنة
متوسط الأجر	900 جنيه	600 جنيه

تحدد مستحقته كما يلي :

1 - معاش تأمين اصابة العمل :

أ- عن الأجر الأساسي :

$$\text{المعاش} = 900 \times 80\% \times 50\% = 360 \text{ جنيها}$$

ب- عن الأجر المتغير :

$$\text{المعاش} = 600 \times 80\% \times 50\% = 240 \text{ جنيها}$$

2 - تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة :

لايستحق معاشاً أو تعويضاً دفعة واحدة

ويمكن أن نلخص الموقف النهائي لبنود الاستحقاق كما يلي:

البيان	أجر اساسي جنيها	أجر متغير جنيها	جملة جنيها
معاش تأمين اصابة العمل	360	240	0600
لايستحق في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة معاشاً أو تعويضاً دفعة واحدة			

يستحق المعاش من اليوم التالي لثبوت العجز.

مثال رقم (15)

إنتهت خدمة مؤمن عليه لعدم وجود عمل مناسب لثبوت العجز الجزئي نتيجة اصابة عمل في 2019/1/25 بنسبة 30 % ، وكانت بياناته كما يلي :
السن في تاريخ ثبوت العجز الجزئي 37 سنة .

الأجر	الأساسي	المتغير
مدد الاشتراك	15 سنة	15 سنة

متوسط الأجر	900 جنيه	600 جنيه
-------------	----------	----------

تحدد مستحقته كما يلي :

1 - تعويض الدفعة الواحدة في تأمين اصابته بالعمل :

أ- عن الأجر الأساسي :

$$\text{المعاش} = 900 \times 80\% \times 30\% \times 48 \text{ شهر} = 10368 \text{ جنيهاً}$$

ب- عن الأجر المتغير :

$$\text{المعاش} = 600 \times 80\% \times 30\% \times 48 \text{ شهر} = 06912 \text{ جنيهاً}$$

2 - معاش تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة :

أ - عن الأجر الأساسي :

تراعى خطوات حساب المعاش المنصوص عليها في الفصل الثالث من الباب الأول من الكتاب الأول من هذه الدراسة (معاش تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة) .

- المعاش = $900 \times 18 \times (15 + 3 \text{ افتراضية}) \times 1 / 45 = 360$ جنيهاً
مراعاة الحد الأدنى النسبي = $900 \times 50\% = 450$ جنيهاً

إضافة نصف الفرق = $(900 \times 80\% - 450) \times 2 / 270 = 135$ جنيهاً

إذا المعاش = $450 + 135 = 585$ جنيهاً

- تضاف الزيادة الآتية :

25% بحد أدنى 20 جنيهاً وحد أقصى 35 جنيهاً = 35 جنيهاً

ب- عن الأجر المتغير :

تراعى خطوات حساب المعاش المنصوص عليها في الفصل الثالث من الباب الثاني من الكتاب الأول من هذه الدراسة (معاش تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة) .

- المعاش = $600 \times 18 \times (15 + 3 \text{ افتراضية}) \times 1 / 45 = 240$ جنيهاً
مراعاة الحد الأدنى النسبي = $600 \times 50\% = 300$ جنيهاً

إضافة نصف الفرق = $(600 \times 80\% - 300) \times 2 / 180 = 90$ جنيهاً

إذا المعاش = $300 + 90 = 390$ جنيهاً

- جملة المعاشين وزيادة المعاش الأساسي = $585 + 390 + 35 = 1010$ جنيهاً

لم تجاوز الحد الأقصى للجمع بين معاش تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة عن الأجر الأساسي وزياداته ومعاش الأجر المتغير في 2019/1/25 (بحد أقصى 4440 جنيهاً) .

ويمكن أن نلخص الموقف النهائي لبنود الاستحقاق كما يلي:

البيان	أجر أساسي جنيهاً	أجر متغير جنيهاً	جملة جنيهاً
تعويض الدفعة الواحدة في تأمين اصابته بالعمل	10368	06912	17280
معاش تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة	585	390	0975
زيادة المعاش الأساسي	035	-	0035
الإجمالي	620	390	1010
منحة مايو			0010

يستحق هذا المعاش اعتباراً من 2019/1/1 (أول الشهر الذي ثبت فيه العجز الجزئي)

مثال رقم (16)

لم تنته خدمة مؤمن عليه بثبوت العجز الجزئي نتيجة اصابة عمل في 2019/1/25 بنسبة 30 % ، وكانت بياناته كما يلي :
السن في تاريخ ثبوت العجز الجزئي 37 سنة .

الأجر	الأساسي	المتغير
مدد الاشتراك	15 سنة	15 سنة
متوسط الأجر	900 جنيه	600 جنيه

تحدد مستحقته كما يلي :

1 - تعويض الدفعة الواحدة في تأمين اصابته بالعمل :

أ- عن الأجر الأساسي :

$$\text{المعاش} = 900 \times 80\% \times 30\% \times 48 \text{ شهر} = 10368 \text{ جنيها}$$

ب- عن الأجر المتغير :

$$\text{المعاش} = 600 \times 80\% \times 30\% \times 48 \text{ شهر} = 6912 \text{ جنيها}$$

2 - تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة :

لايستحق معاشاً أو تعويضاً دفعة واحدة

ويمكن أن نلخص الموقف النهائي لبند الاستحقاق كما يلي:

البيان	أجر اساسي جنيه	أجر متغير جنيه	جملة جنيه
تعويض الدفعة الواحدة في تأمين اصابته بالعمل	10368	6912	17280
لايستحق في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة معاشاً أو تعويضاً دفعة واحدة			

مثال رقم (17)

إنتهت خدمة مؤمن عليه لانتهاء مدة العقد وكان قد وقعت له اصابة عمل أثناء الخدمة ، ثم ثبت العجز الجزئي نتيجة اصابة العمل في 2019/1/25 بنسبة 30 % بعد انتهاء الخدمة ، وكانت بياناته كما يلي :
السن في تاريخ ثبوت العجز الجزئي 37 سنة .

الأجر	الأساسي	المتغير
مدد الاشتراك	15 سنة	15 سنة
متوسط الأجر	900 جنيه	600 جنيه

تحدد مستحقته كما يلي :

1 - تعويض الدفعة الواحدة في تأمين اصابته بالعمل :

أ- عن الأجر الأساسي :

$$\text{المعاش} = 900 \times 80\% \times 30\% \times 48 \text{ شهر} = 10368 \text{ جنيها}$$

ب- عن الأجر المتغير :

$$\text{المعاش} = 600 \times 80\% \times 30\% \times 48 \text{ شهر} = 6912 \text{ جنيها}$$

2 - تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة :

لايستحق معاشاً أو تعويضاً دفعة واحدة

ويمكن أن نلخص الموقف النهائي لبند الاستحقاق كما يلي:

البيان	أجر اساسي جنيه	أجر متغير جنيه	جملة جنيه
تعويض الدفعة الواحدة في تأمين اصابلت العمل	10368	06912	17280
لايستحق في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة معاشاً أو تعويضاً دفعة واحدة			

ويمكن تلخيص الأمثلة السابقة في تأمين اصابات العمل في الجدول التالي ، بمراعاة :

- 1 - السن في جميع الأمثلة 37 سنة.
- 2 - تاريخ ثبوت العجز والوفاة 2019/1/25.
- 3 - يستحق المعاش من أول الشهر الذي يثبت فيه العجز أو تقع فيه الوفاة ، ما عدا حالة العجز الجزئي الاصابي غير المنهي للخدمة يستحق المعاش من اليوم التالي لثبوت العجز.
- 4 - تستحق منحة مابو 10 جنيهاً في حالة استحقاق معاش تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة .

رقم	حالة	الأجر	الهدية	متوسط الأجر	المعاش			تعويض	
					اصابي جنيه	ش،ع،و، جنيه	25 % زيادة م 165 جنيه	اجمالي جنيه	اصابي جنيه
01	وفاة منهية	اساسي متغير اجمالي	15 15	900 600	720 480 1200	585 390 975	35 - 35	- - 2210	- - -
02	وفاة منهية	اساسي متغير اجمالي	33 33	1500 4020	1200 3216 4416	1200 3216 4416	24 - 24	- - 8856	- - -
03	وفاة منهية	اساسي متغير اجمالي	33 33	1510 4040	1208 3232 4440	1208 3232 4440	- - -	- - 8808	- - -
04	وفاة منهية	اساسي متغير اجمالي	15 15	270 360	216 288 504	175.5 234.0 409.5	35 - 35	102.5 - 1051	- - -
05	وفاة خلال سنة	اساسي متغير اجمالي	15 15	900 600	720 480 1200	585 390 975	35 - 35	- - 2210	- - -
06	وفاة بعد سنة	اساسي متغير اجمالي	15 15	900 600	720 480 1200	300 200 500	35 - 35	- - 1735	- - -
07	وفاة بعد سنة	اساسي متغير اجمالي	5 5	900 600	720 480 1200	- - -	- - -	8100 5400 13500	- - 1200
08	عجز كامل منهي	اساسي متغير اجمالي	15 15	900 600	720 480 1200	585 390 975	35 - 35	- - 2210	- - -
09	عجز كامل خلال سنة	اساسي متغير اجمالي	15 15	900 600	720 480 1200	585 390 975	35 - 35	- - 2210	- - -
10	عجز كامل بعد سنة	اساسي متغير اجمالي	15 15	900 600	720 480 1200	300 200 500	35 - 35	- - 1735	- - -

رقم	حالة	الأجر	الهدية	متوسط الأجر	المعاش			تعويض		
					اصابي	ش،ع،و	25 %	زيادة م 165 %	اجمالي	اصابي
11	عجز كامل بعد سنة	أساسي متغير اجمالي	5 5	900 600	720 480 1200	- - -	- - -	- - 1200	اصابي جنيه	ش،ع،و جنيه
12	عجز جزئي منهي %50	أساسي متغير اجمالي	15 15	900 600	360 240 600	585 390 975	35 - 35	- - 1610	اصابي جنيه	ش،ع،و جنيه
13	عجز جزئي غير منهي %50	أساسي متغير اجمالي	15 15	900 600	360 240 600	- - -	- - -	- - 600	اصابي جنيه	ش،ع،و جنيه
14	عجز جزئي بعد انتهاء الخدمة %50	أساسي متغير اجمالي	15 15	900 600	360 240 600	- - -	- - -	- - 600	اصابي جنيه	ش،ع،و جنيه
15	عجز جزئي منهي %30	أساسي متغير اجمالي	15 15	900 600	- - -	585 390 975	35 - 35	- - 1010	اصابي جنيه	ش،ع،و جنيه
16	عجز جزئي غير منهي %30	أساسي متغير اجمالي	15 15	900 600	- - -	- - -	- - -	- - 10368 06912 17280	اصابي جنيه	ش،ع،و جنيه
17	عجز جزئي بعد انتهاء الخدمة %30	أساسي متغير اجمالي	15 15	900 600	- - -	- - -	- - -	- - 10368 06912 17280	اصابي جنيه	ش،ع،و جنيه

ثانيا : استحقاق المؤمن عليه صاحب معاش العجز الجزئي الناتج عن اصابة عمال لمعاش أو تعويض الدفعة الواحدة في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة :

في الحالات التي يكون فيها المؤمن عليه مستحقا لمعاش عجز جزئي اصابي غير منهي للخدمة وفقا لما سبق أن أوضحناه في الفصل الثالث من الباب الأول . ثم يتوافر بشأنه احدى حالات استحقاق المعاش أو تعويض الدفعة الواحدة في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة ، فإنه يراعى بالنسبة له ما يلي :

1 - في حالة استحقاق معاش طبقا لتأمين الشيخوخة والعجز والوفاة (أمثلة من 18 - 20) :

وذلك بالنسبة لكافة صور حالات الاستحقاق السابق بيانها تفصيلا في :

أ - الفصل الأول من الباب الأول من الكتاب الأول بالنسبة لمعاش الأجر الأساسي

وهي:

- (01) بلوغ السن المنهي للخدمة.
- (02) بلوغ السن بعد انتهاء الخدمة.
- (03) الاستقالة (المعاش المبكر).
- (04) العجز الجزئي المنهي للخدمة.

- (05) العجز الكامل المنهى للخدمة.
(06) العجز الكامل خلال سرقة من ترك الخدمة.
(07) العجز الكامل بعد أكثر من سرقة من ترك الخدمة.
(08) الوفاة المنهية للخدمة.
(09) الوفاة خلال سرقة من ترك الخدمة.
(10) الوفاة بعد أكثر من سرقة من ترك الخدمة.

ب - الفصل الأول من الباب الثاني من الكتاب الأول بالنسبة لمعاش الأجر المتغير وهي:

- (1) ذات حالات الاستحقاق الموضحه بالبند (أ) السابق ، وذلك اذا كان الأجر المتغير مستمرا حتى تاريخ نهايي الخدمة.
(2) حالات الاستحقاق الآتية ، في حالة توقف الأجر المتغير قبل نهاية الخدمة حيث تعامل هذه الحالات معاملة الحالات المبينة امام كل منها من حيث تحديد قيمه المعاش.

(أ) معاش بلوغ السن بعد توقف الأجر المتغير:

= معاش بلوغ السن بعد انتهاء الخدمة.

(ب) معاش عجز كامل خلال سن من توقف الأجر المتغير:

= معاش عجز كامل خلال سرقة من ترك الخدمة

(ج) معاش عجز كامل بعد أكثر من سرقة من توقف الأجر المتغير:

= معاش عجز كامل بعد أكثر من سرقة من ترك الخدمة.

(د) معاش وفاة خلال سرقة من توقف الأجر المتغير:

= معاش وفاة خلال سرقة من ترك الخدمة.

(هـ) معاش وفاة بعد أكثر من سرقة من توقف الأجر المتغير:

= معاش وفاة بعد أكثر من سرقة من ترك الخدمة.

حيث يتم في هذه الحالات الجمع بين معاش العجز الجزئي الاصابي غير المنهى للخدمة عن كل من الأجر الأساسى والأجر المتغير ، وبين معاش تأمين الشيخوخة والعجز والوفاء عن كل من الأجر الأساسى والأجر المتغير وفقا لأى من حالات الاستحقاق السابق بيانها ، والذي يتم تحديد قيمته وفقا لما سبق بيانه تفصيلا فى :
أ - الباب الأول من الكتاب الأول - بالنسبة لمعاش الأجر الأساسى.
ب - الباب الثانى من الكتاب الأول - بالنسبة لمعاش الأجر المتغير.
ويتم الجمع بين معاش العجز الجزئى الاصابي ، ومعاش تأمين الشيخوخة والعجز والوفاه بمراعاة الآتى :
أ - عن الأجر الأساسى :

(1) يتم تحديد معاش تأمين الشيخوخة والعجز والوفاء وفقا لخطوات الحساب من أولا

التي ثامنا الموضحة بالفصل الثالث من الباب الأول من الكتاب الأول من هذه

الدراسة (معاش تأمين الشيخوخة والعجز والوفاء).

(2) تطبق الخطوتين تاسعا وعاشرا من خطوات الحساب المشار اليها بالبند (1) ،

علي مجموع المعاش الأساسى الاصابي ومعاش تأمين الشيخوخة والعجز والوفاء.

ب - عن الأجر المتغير

يتم تحديد معاش تأمين الشيخوخة والعجز والوفاء وفقا لخطوات الحساب الموضحة

بالفصل الثالث من الباب الثاني من الكتاب الأول من هذه الدراسة (معاش تأمين

الشيخوخة والعجز والوفاء).

ج - الحد الأقصى للجمع بين معاش تأمين الشيخوخة والعجز والوفاء عن الأجر الأساسى

وزيادته ومعاش الأجر المتغير :

تطبيقاً للمادة السابعة من القانون رقم 30 لسنة 1992 بزيادة المعاشات و تعديل بعض أحكام قوانين التأمين الاجتماعي ، يراعى الحد الأقصى للجمع بين معاش تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة عن كل من معاش الأجر الأساسي وزياداته ومعاش الأجر المتغير الموضحة تفصيلاً في الفصل الرابع من الباب الثاني من الكتاب الأول (معاش تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة) ، القيم الموضحة في الجدول أدناه ، وبمراعاة :

(1) ماتضمنته المادة السابعة المشار إليها " تزداد المعاشات التي تستحق اعتباراً من 1992/7/1 في إحدى الحالات الآتية :

1 - بلوغ سن الشيخوخة أو الفصل بقرار من رئيس الجمهورية أو العجز أو الوفاة المنصوص عليها في المادة 18 من قانون التأمين الاجتماعي المشار إليه .

2- الحالة المنصوص عليها في البند 5 من المادة 18 المشار إليها متى كانت سن المؤمن عليه في تاريخ طلب الصرف 50 سنة فأكثر .

3 - استحقاق معاش العجز الجزئي الناتج عن إصابة عمل غير منهي للخدمة متى توافرت إحدى حالات استحقاق المعاش المنصوص عليها في البندين السابقين .

و" تستحق الإضافة للحدود القصوى للمعاشات بما لا يجاوز مجموع المعاش الحد الأقصى لمجموع المعاشين الأساسي و المتغير".

(2) ماتضمنته المادة 71 من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 " يجمع المؤمن عليه أو صاحب المعاش أو المستحقون بين معاش الإصابة والمعاش المنصوص عليه في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاه وذلك بدون حد أقصى".

الحد الأقصى للجمع بين معاش تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة عن الأجر الأساسي وزياداته ومعاش الأجر المتغير

الحد الأقصى الرقمي لمعاش الأجر المتغير من مرفق رقم (9) (جنيه)	الحد الأقصى الرقمي لمعاش الأجر الأساسي من مرفق رقم (6) (جنيه)	الحد الأقصى للجمع (جنيه)	تاريخ الاستحقاق من
2688	1208	3896	2018/7/1
3232	""	4440	2019/1/1
""	1336	4568	2019/7/1
3880	""	5216	2020/1/1
""	1472	5352	2020/7/1
4656	""	6128	2021/1/1
""	1624	6280	2021/7/1
5592	""	7216	2022/1/1
""	1792	7384	2022/7/1
6712	""	8504	2023/1/1

د - يتم الجمع بين معاش الإصابات ومعاش تأمين الشيخوخة والعجز والوفاء وفقا لما تقدم بدون حدود.

هـ - تطبق الخطوات الآتية الموضحة بالفصل الثالث من الباب الأول من الكتاب الأول من هذه الدراسة (معاش تأمين الشيخوخة والعجز والوفاء) :
حادي عشر: زيادة المعاشات المتدنية .
ثاني عشر : رفع المعاش إلي الحد الأدنى .
ثالث عشر: إضافة منحة مقدارها 10 جنيهاً .

و - يستحق المعاش من أول الشهر الذي يثبت فيه العجز أو تقع فيه الوفاة .

2 - في حالة توافر احدى حالات استحقاق المعاش طبقا لتأمين الشيخوخة والعجز والوفاء ، مع عدم توافر شروط الاستحقاق (مثال 21)
ويقصد بحالات الاستحقاق تحقق احدى الحالات الآتية :

- بلوغ سن التقاعد.
- العجز الكامل.
- الوفاة.

في هذه الحالة :

أ - يستحق تعويض دفعة واحدة وفقا لتأمين الشيخوخة والعجز والوفاء عن كل من الأجر الأساسي والأجر المتغير.

ب - يراعى الآتي بالنسبة لمعاش العجز الجزئي الإصابى (غير المنهى للخدمة)
(1) عن الأجر الأساسي :

(أ) يضاف اليه الإضافات الموضحة بالفصل الثاني من الباب الأول من الكتاب الأول.

(ب) تطبق بشأن هذا المعاش قاعدة الحد الأدنى الرقمية الموضحة بالفصل الثاني من الباب الأول من الكتاب الأول.

(2) عن الأجر المتغير :

تظل قيمته كما هي.

ج - يتم الجمع بين معاش الإصابات ومعاش تأمين الشيخوخة والعجز والوفاء وفقا لما تقدم بدون حدود.

د - تطبق الخطوات الآتية الموضحة بالفصل الثالث من الباب الأول من الكتاب الأول من هذه الدراسة (معاش تأمين الشيخوخة والعجز والوفاء) :

حادي عشر: زيادة المعاشات المتدنية .

ثاني عشر : رفع المعاش إلي الحد الأدنى .

ثالث عشر: إضافة منحة مقدارها 10 جنيهاً .

هـ - يستحق المعاش بالقيمة الجديدة من أول الشهر الذي توافرت فيه احدى حالات استحقاق المعاش طبقا لتأمين الشيخوخة والعجز والوفاء .

مثال رقم (18)

بتاريخ 2005/5/2 ثبت عجز مؤمن عليه نتيجة إصابة عمل ، وذلك بنسبة عجز مقدارها 40 % وكان أجر التسويقي الأساسي 150 جنيها ، وأجر التسويقي المتغير 225 جنيها ، ولم يكن هذا العجز منهيًا للخدمة .

وقد حدد معاش العجز الجزئي الإصابى (غير المنهى للخدمة) كما يلي :

المعاش الإصابى عن الأجر الأساسي

$$48.00 = 150 \times 80\% \times 40\%$$

$$=====
72.00 =$$

$$\text{المعاش الإصابى عن الأجر المتغير} \\ 225 = 80\% \times 40\%$$

وبتاريخ 2018/10/12 انتهت خدمته لبلوغ سن التقاعد وكان

أجر التسويقي الأساسى 1500 جنيه وأجر التسويقي المتغير 2000 جنيه .

ومدد اشتراكه فى الأجر الأساسى 30 سنة ، وفى الأجر المتغير 15 سنة ، وكانت مدد اشتراكه مستمره حتى تاريخ نهاية الخدمة.

تحدد مستحقته فى تأمين الشيخوخة والعجز والوفاء كما يلى :
1 - الأجر الأساسى :

جنيه

أ - معاش بلوغ سن التقاعد المنهى للخدمة

$$1000.00 = 1500 \times 30 \times \frac{1}{45} =$$

ب - معاش العجز الجزئى الاصابى عن الأجر الأساسى

$$48.00 =$$

$$1048.00$$

ج - تضاف اليه الزيادة الآتى :

25 % بحد ادنى 20 جنيها واقصى 35 جنيها

$$35.00 =$$

$$1083.00$$

$$=====
1083.00$$

2 - الأجر المتغير :

أ - معاش بلوغ سن التقاعد المنهى للخدمة

$$666.67 = 2000 \times 15 \times \frac{1}{45} =$$

3 - جملة معاش تأمين الشيخوخة عن الأجر الأساسى وزيادته

$$1000.00 =$$

$$35.00 =$$

$$666.67 =$$

$$1701.67 =$$

ومعاش الأجر المتغير

وهو يقل عن الحد الأقصى للجمع بينهما (3896 جنيها)

(تاريخ الاستحقاق بعد 2018/7/1)

ويمكن ان نلخص الموقف النهائى لبنود الاستحقاق كما يلى :

البيان	اجر اساسى	اجر متغير	جمله
معاش عجز جزئى اصابى	48.00	72.00	120.00
معاش انتهاء الخدمة لبلوغ سن التقاعد	1000.00	666.67	1666.67
زيادات	35.00	-	35.00
الإجمالى	1083.00	738.67	1821.67
منحة مايو			0010.00

ويستحق هذا المعاش اعتبارا من 2018/10/1 (أول الشهر الذى انتهت فيه الخدم ة لبلوغه سن التقاعد)

مثال رقم (19)

بفرض أن انتهاء الخدمة بالمثل رقم (18) كان للوفاء الطبيعى المنهية للخدمة ، وكان سن المؤمن عليه فى تاريخ الوفاء 56 سنة.

تحدد مستحقته فى تأمين الشيخوخة والعجز والوفاء كما يلى :

1 - الأجر الأساسي :

جنيه

أ - معاش الوفاة المنهق للخدمة

$$1100 = 1500 \times 33 \times (3+30) \times 45/1 =$$

يضاف اليه نصف الفرق بينه وبين الحد الأقصى النسبي 80% =

$$1200 = 1500 \times 80\%$$

المعاش المحسوب على أساس المدة = 1100

الفرق = 100

=====

$$\text{نصف الفرق} = 100 \div 2 = 50$$

$$50 =$$

$$1150 =$$

$$48 =$$

$$1198$$

ب - معاش العجز الجزئي الإصابي عن الأجر الأساسي

ج - تضاف اليه الزيادة الآتية :

$$25\% \text{ بحد أدنى } 20 \text{ جنيها وأقصى } 35 \text{ جنيها}$$

$$35 =$$

$$1233$$

2 - الأجر المتغير :

- معاش الوفاة المنهق للخدمة

$$800 = 2000 \times 18 \times (3+15) \times 45/1 =$$

=====

$$1000 = 2000 \times 50\%$$

يضاف نصف الفرق بينه وبين الحد الأقصى النسبي 80%

$$1600 = 2000 \times 80\%$$

$$1000 = \text{المعاش } (50\%)$$

$$600 = \text{الفرق}$$

$$300 = \text{نصف الفرق}$$

$$1300 = \text{المعاش}$$

3 - جملة معاش الوفاة المنهق للخدمة عن

$$1150 = \text{الأجر الأساسي}$$

$$35 = \text{زيادته}$$

$$1300 = \text{ومعاش الأجر المتغير}$$

وهو يقل عن الحد الأقصى للجمع بينهما

$$2485 = (3896 \text{ جنيها})$$

(تاريخ الاستحقاق بعد 2018/7/1)

ويمكن ان نلخص الموقف النهائي لبنود الاستحقاق كما يلي :

البيان	اجر اساسي	اجر متغير	جمله
معاش عجز جزئي اصابي	48	72	120
معاش انتهاء الخدمة للوفاة	1150	1300	2450
زيادات	35	-	35
الاجمالي	1233	1372	2605
منحة مايو			0010

ويستحق هذا المعاش اعتبارا من **2018/10/1** (أول الشهر الذي انتهت فيه الخدمة للوفاة).

مثال رقم (20)

بفرض أن انتهاء الخدمة بالمثال رقم (18) كان للاستقالة . وكان سن المؤمن عليه فى تاريخ تقديم طلب الصرف (اليوم التالى لانتهاء الخدمة).

شهر سنة

50 6

(معامل سن 50 من جدول 9 المرفق بقانون التأمين الاجتماعي = 60 / 1)

تحدد مستحقته في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة كما يلي :

1 - الأجر الأساسى :

جنيه

750 =

48 =

798 =

أ - معاش مبكر = $60/1 \times 30 \times 1500$

ب - معاش العجز الجزئى الاصابى عن الأجر الأساسى

ج - يضاف اليه الزيادة الآتى :

25% بحد أدنى 20 جنيها وأقصى 35 جنيها

الاجمالى

35 =

833 =

=====

2 - الاجر المتغير :

500 =

معاش مبكر = $60/1 \times 15 \times 2000.00$

3 - جملة المعاش المبكر عن الأجر الأساسى = 750

وزيادته 35 =

ومعاش الأجر المتغير 500 =

وهو يقل عن الحد الاقصى للجمع بينهما

(3896 جنيها) 1285 =

(تاريخ الاستحقاق بعد 2018/7/1)

ويمكن ان نلخص الموقف النهائى لبنود الاستحقاق كما يلي :

البيان	اجر اساسى	اجر متغير	جمله
معاش عجز جزئى اصابى	48	72	120
معاش مبكر	750	500	1250
زيادات	35	-	35
الاجمالى	833	572	1405
منحة مايو			0010

ويستحق هذا المعاش اعتبارا من **2018/10/1** (أول الشهر الذى قدم فيه طلب صرف المعاش المبكر).

مثال رقم (21)

بتاريخ 2005/5/2 ثبت عجز مؤمن عليه نتيجة اصابة عمل ، وذلك بنسبة عجز مقدارها 40 % وكان أجر التسويق الأساسى 150 جنيها ، وأجر التسويق المتغير 225 جنيها ، ولم يكن هذا العجز منهيًا للخدمة.

وقد حدد معاش العجز الجزئى الإصابى (غير المنهى للخدمة) كما يلي :

$$\begin{aligned} & \text{المعاش الإصابى عن الأجر الأساسى} \\ & 150 \times 80\% \times 40\% = \\ & \text{المعاش الإصابى عن الأجر المتغير} \\ & 225 \times 80\% \times 40\% = \end{aligned}$$

وبتاريخ 2018/10/12 انتهت خدمته لبلوغ سن الستين دون توافر المدة المؤهلة لاستحقاق الماش ، ولم يرغب في الاستمرار بالخدمة لاستكمال مدة استحقاق المعاش ، وكان أجر التسوية الأساسى 1500 جنيه وأجر التسويى المتغير 2000 جنيه . ومدد اشتراكه فى الأجر الأساسى 8 سنوات ، وفى الأجر المتغير 6 سنوات .
تحدد مستحقته فى تأمين الشيخوخة والعجز والوفاء كما يلى :

$$\begin{aligned} & \text{1 - الأجر الأساسى :} \\ & \text{تعويض الدفعة الواحدة} = 1500 \times 96 \text{ شهر} \times 15\% = 21600 \text{ جنيه} \\ & \text{2 - الأجر المتغير :} \\ & \text{تعويض الدفعة الواحدة} = 2000 \times 72 \text{ شهر} \times 15\% = 21600 \text{ جنيه} \end{aligned}$$

$$\text{الإجمالى} = 43200 \text{ جنيه}$$

ونظرا لانه لم يستحق معاشا فى تأمين الشيخوخة والعجز والوفاء ، فانه يراعى الآتى بالنسبة لمعاش العجز الجزئى الإصابى :

$$\begin{aligned} & \text{1 - عن الأجر الأساسى :} \\ & \text{معاش العجز الإصابى} \\ & \text{يضاف الزيادة الآتية} \\ & 25\% \text{ بحد ادنى } 20 \text{ جنيها واقصى } 35 \text{ جنيها} \\ & 48.00 = \\ & 20.00 = \\ & 68.00 = \end{aligned}$$

وهو يزيد على الحد الأدنى الرقمية (40 جنيها)

$$\begin{aligned} & \text{2 - عن الأجر المتغير :} \\ & \text{يظل معاش العجز الجزئى الإصابى كما هو} \\ & \text{3 - جملة معاشي الأجرين الأساسى والمتغير} \\ & \text{4 - زيادة المعاشات المتدنية :} \\ & 140 \times 33\% = 46.20 \\ & 450 - 46.20 = 403.80 \\ & 543.80 = \\ & 206.20 = \\ & 750.00 = \\ & \text{فرق الرفع الى الحد الأدنى} \end{aligned}$$

ويمكن ان نلخص الموقف النهائى لبند الاستحقاق كما يلى :

البيان	اجر اساسى	اجر متغير	جملة
معاش عجز جزئى اصابى	48.00	72.00	120.00
الزيادات	20.00	----	20.00

140.00	72.00	68.00	الإجمالي 1
403.80		403.80	زيادة المعاشات المدنية
206.20		206.20	فرق رفع الحد الأدنى
750.00	72.00	678.00	الإجمالي 2
0010			منحة مايو
43200	21600	21600	تعويض الدفعة الواحدة

يستحق هذا المعاش اعتباراً من 2018/10/1 (أول الشهر الذي تحققت فيه حالة بلوغ سن التقاعد).

ثالثاً : التحاق صاحب معاش تأمين الشيخوخة والعجز والوفاء بعمل بعد بلوغه سن الستين وثبوت عجزه أو وقوع وفاته نتيجة إصابة عمل

وفى حالة العجز يوجد احتمالان رئيسيان هما :

1 - جملة نسب العجز الإصابى أقل من 35 % :

وفى هذه الحالة :

أ - تحدد مستحقته عن نسب العجز الإصابى الأخير وفقاً لما سبق بيانه فى الفصل الثالث من الباب الأول من هذا الكتاب

ب - تظل مستحقته فى معاش تأمين الشيخوخة والعجز والوفاء عن كل من الأجر الأساسى والأجر المتغير دون تغيير.

مثال رقم (22)

بتاريخ 2019/6/12 انتهت خدم مؤمن عليه ببلوغ سن التقاعد ، ثم عاد والتحق بعمل حيث خضع لتأمين اصابت العمل ، وفى 2019/07/16 حدثت له إصابة عمل نتج عنها نسبة عجز 10 % .

جنيه

1000.00 =

2000.00 =

وحيث كان متوسط أجره الأساسى

ومتوسط أجره المتغير

وحيث لم تكن الإصابة متعمدة أو نتيجة سوء سلوك فاحش من جانب المؤمن عليه

لذا فقد حددت مستحقته عن نسب العجز كما يلى :

1 - تعويض الدفعة الواحدة الإصابى عن الأجر الأساسى

3840.00 =

$1000 \times 80\% \times 10\% \times 48$ شهرا

2 - تعويض الدفعة الواحدة الإصابى عن الأجر المتغير

7680.00 =

$200 \times 80\% \times 10\% \times 48$ شهرا

11520.00 =

3 - جملة التعويض الإصابى المستحق

=====

وتظل قيمة معاشه المستحق فى تأمين الشيخوخة والعجز والوفاء كما هى بدون تغيير.

مثال رقم (23)

بفرض ان المؤمن عليه بالمثال السابق رقم (62) كان قد ثبت عجزه نتيجة اصابة عمل قبل بلوغه سن التقاعد ، وكانت نسبة العجز 20 % وقد عوض عنها في حينه تعويضا من دفعة واحدة.
نظرا لأن اجمالي نسب العجز (20% + 10% = 30%) لم تبلغ نسبتا 35% فأكثر فانه يتم تعويضه عن الاصابات الاخيرة فقط وفقا لما سبق بيانه بالمثال المشار اليه .

2 - جملة نسب العجز الاصابي 35% فأكثر :

في هذه الحالة :

- أ - تحدد مستحقته عن جملة نسب العجز الاصابي وفقا لما سبق بيانه في الفصل الثالث من الباب الاول من هذا الكتاب وبمراعاة ما جاء بكل من الفصول الرابع والخامس والسادس منه .
ب - يتم الجمع بين المعاش الاصابي ومعاش تأمين الشيخوخة والعجز والوفاء عن كل من الأجر الأساسي والمتغير بدون حدود .

رابعا : ملاحظات عامة :

تجدر الإشارة في نهاية هذا الفصل الى الملاحظات الهام الآتية :

1 - اذا كان المؤمن عليه خاضعا فقط لتأمين اصابات بالعمل دون تأمين الشيخوخة والعجز والوفاء في الحالات الآتية :

أ - العاملون من الفئات الآتية الذين يتقاضون اجرا :

- (1) العاملون بالقطاع الخاص الذين تقل اعمارهم عن 18 سنة.
- (2) المتدرجون .
- (3) التلاميذ الصناعيون .
- (4) الطلاب المشتغلون في مشروعات التشغيل الصيفي .
- (5) المكلفين بالخدمة العامة.

ب - العاملون الذين يلتحقون بالعمل بعد سن الستين دون ان يكون لهم مدد اشتراك في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاء وفقا لقانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 ، ودون أن يكون لهم معاش في هذا التأمين .
فانه يقتصر حقهم في حالة ثبوت عجز أي منهم أو وقوع وفاته نتيجة اصابة عمل على الحقوق الموضحة تفصيلا في الفصول من الثالث الى السادس من الباب الأول من هذا الكتاب.

وفي حاله استحقاق المعاش يراعى بشأنه ما يلي :

أ - معاش الأجر الأساسي :

- (1) لا تضاف اليه الزيادة الموضحة بالفصل الثالث من الباب الأول من الكتاب الأول
- (2) لا تسرى بشأنه الحد الأدنى الرقمي لمعاش الأجر الأساسي المبين بالفصل الثالث من الباب الأول من الكتاب الأول.

ب - معاش الأجر المتغير :

ويرجع في تطبيق ذلك الى الأمثلة العديدة التي تتضمنها الفصول من الثالث الى السادس من الباب الأول من هذا الكتاب.

2 - تم تحديد القواعد الفنية في حساب المستحقات في كل من تأمين اصابات العمل وتأمين الشيخوخة والعجز والوفاء ، والجمع بينهما في ضوء المصادر القانوني المبينة في الجدول التالي والملاحظات الموضحة قرين كل منها :

المصدر القانوني	النص	ملاحظات
الفقرة الثانية من المادة 24	ويكون الحد الأدنى لمعاش المؤمن عليه	يستمر العمل بهذا الحد الأدنى عند تحديد

ملاحظات	النص	المصدر القانوني
معاش الاصابه وذلك لأن : 1 - المادة الثالثة من القانون رقم 107 لسنة 1987 المبينة فيما بعد قد جاءت مستقلة بهذا القانون . 2 - لم يتم الغاء أو تعديل المادة 24 من القانون رقم 79 لسنة 1975	المستحق في حالات بلوغ سن الشيخوخة أو العجز أو الوفاة المنصوص عليها في المادة (18) عشرين جنيهاً شهرياً.	من القانون رقم 79 لسنة 1975 .
3 - لم يستبدل بنص المادة 24 المشار إليها نص المادة الثالثة من القانون رقم 107 لسنة 1987 التي سيرد ذكرها فيما بعد ، ومن ثم فإن نصها يظل سارياً شأنه في ذلك شأن باقي مواد القانون رقم 79 لسنة 1975 التي لم يتناولها التعديل. 4 - لا تزال المادة 51 تشير الى الحد الأدنى المنصوص عليه بالمادة 24 .	إذا نشأ عن إصابة العمل عجز كامل أو وفاة سوى المعاش بنسبة 80% من الأجر المنصوص عليه بالمادة 19 بما لا يزيد على الحد الأقصى المنصوص عليه بالفقرة الأخيرة من المادة 20 ولا يقل عن الحد الأدنى المنصوص عليه بالفقرة الثانية من المادة 24 .	الفقرة الأولى من المادة 51 من القانون رقم 79 لسنة 1975 .
	إذا نشأ عن الإصابة عجز جزئي مستديم تقدر نسبته بـ 35% فأكثر استحق المصاب معاشاً يساوي نسبة ذلك العجز من المعاش المنصوص عليه بالمادة 51.	الفقرة الأولى من المادة 52 من القانون رقم 79 لسنة 1975 .
	مع مراعاة حكم البند (3) من المادة (18) إذا نشأ عن الإصابة عجز جزئي مستديم لا تصل نسبته الى 35% استحق المصاب تعويضاً يقدر بنسبة ذلك العجز مضروباً في قيمة معاش العجز الكامل المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة (51) وذلك عن أربع سنوات ويؤدي هذا التعويض دفعة واحدة.	المادة 53 من القانون رقم 79 لسنة 1975 .
	يجمع المؤمن عليه أو صاحب المعاش أو المستحقون بين معاش الاصابه والمعاش المنصوص عليه في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة وذلك بدون حد أقصى .	بند 3 من المادة 71 من القانون رقم 79 لسنة 1975 .
1 - يسرى حكم الحد الأدنى المشار إليه في المادة الثالثة من القانون رقم 107 لسنة 1987 في جميع حالات استحقاق معاش تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة عدا حالة المعاش المبكر. 2- يطبق بشأن معاش العجز الاصابي غير المنهي للخدمة في حالة توافر احدي الحالات المشار إليها دون توافر شروط استحقاق المعاش. 3 - لا تطبق أحكام الحد الأدنى الا بعد تطبيق قواعد الجمع بين معاش الاصابه ومعاش تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة.	يكون الحد الأدنى لمعاش المؤمن عليه المستحق عن الأجر الأساسي في حالة بلوغ سن الشيخوخة أو العجز أو الوفاة المنصوص عليها في المادة (18) من قانون التأمين الاجتماعي المشار إليه ، أربعين جنيهاً شهرياً شاملاً كافة الزيادات والإعانات . ويسرى حكم الفقرة السابقة على المعاش المستحق لصاحب معاش العجز الجزئي الناتج عن إصابة عمل وذلك متى توافرت إحدى الحالات المشار إليها في الفقرة السابقة دون توافر شروط استحقاق المعاش وفقاً لأحكام تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة . وتتحمل الخزنة العامة بالفرق بين هذا الحد وبين المعاش المستحق وفقاً لقانون التأمين الاجتماعي المشار إليه .	المادة الثالثة من القانون رقم 107 لسنة 1987 ، الفقرة الأولى مستبدلة بموجب المادة الرابعة من القانون رقم 204 لسنة 1994 .
1- تستحق الزيادة متى توافرت إحدى حالات استحقاق معاش تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة . 2 - تستحق الزيادة المشار إليها لصاحب معاش العجز الجزئي الاصابي غير المنهي للخدمة في حال توافر إحدى حالات الاستحقاق المشار إليها.	يستبدل بنص المادة الحادية عشر و المادة الثانية عشر من القانون رقم 107 لسنة 1987 الصادر بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعي النصان الآتيان: المادة الحادية عشر : تزداد المعاشات التي تستحق اعتباراً من 1992/7/1 في إحدى الحالات الآتية :	المادة السابعة من القانون رقم 30 لسنة 1992 .

المصدر القانوني	النص	ملاحظات
	<p>1- بلوغ سن الشيخوخة أو الفصل بقرار من رئيس الجمهورية أو العجز أو الوفاة المنصوص عليها في المادة 18 من قانون التأمين الاجتماعي المشار إليه .</p> <p>2 - الحالة المنصوص عليها في البند 5 من المادة 18 المشار إليها متى كانت سن المؤمن عليه في تاريخ طلب الصرف 50 سنة فأكثر (صدر حكم المحكمة الدستورية العليا رقم 79 لسنة 23 قضائية " دستورية " بعدم دستورية المادة السابعة من القانون رقم 30 لسنة 1992 بزيادة المعاشات وتعديل بعض أحكام قوانين التأمين الاجتماعي ، فيما تضمنته من اشتراط أن يكون سن المؤمن عليه 50 سنة فأكثر لزيادة المعاش المستحق في الحالة المنصوص عليها في البند الخامس من المادة رقم (18) من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 3 -استحقاق معاش العجز الجزئي الناتج عن إصابة عمل غير منهي للخدمة متى توافرت إحدى حالات استحقاق المعاش المنصوص عليها في البندين السابقين .</p> <p>و تحدد الزيادة بنسبة 25% من المعاش بحد أدنى مقداره عشرون جنيهاً شهرياً و بحد أقصى مقداره خمسة و ثلاثون جنيهاً شهرياً .</p> <p>و تسرى في شأن الزيادة الأحكام الآتية :</p> <p>1 - تحسب على أساس معاش المؤمن عليه من الأجر الأساسي.</p> <p>2 - تستحق الإضافة للحدود القصوى للمعاشات بما لا يجاوز مجموع المعاش الحد الأقصى لمجموع المعاشين الأساسي والمتغير .</p> <p>3 - يراعى عدم تكرار هذه الزيادة و يسرى هذا الحكم في الزيادة المماثلة التي حلت محلها ، و يصدر وزير التأمينات قرار بقواعد تطبيق هذا الحكم.</p> <p>4 - تعتبر هذه الزيادة جزءاً من المعاش و تسرى في شأنها جميع أحكامه و تتحمل الخزانة العامة بقيمتها.</p> <p>و يلغى.....</p>	<p>3 - يتم حساب الزيادة بعد تطبيق قواعد الجمع بين معاش الإصابات و معاش تأمين الشيخوخة و العجز و الوفاة.</p>

3 - يمكن لزيادته الايضاح الربط بين القواعد الفنية المشار اليها بالبند رقم (2) السابق ، وحالات الاستحقاق المختلفة في كل من تأمين اصابات العمل و تأمين الشيخوخة و العجز و الوفاة على النحو الآتي :

حالات الاستحقاق	حد أدنى 20 جنيها	زيادته اجر اساسي	حد أدنى 40 جنيها
-----------------	------------------	------------------	------------------

حد أدنى 40 جنيها	زياده اجر اساسى	حدادنى 20 جنيها	حالات الاستحقاق
			أولا : المؤمن عليه الخاضع لتأمين الشيخوخة والعجز والوفاة : 1 - وفاة أو عجز كامل أو عجز جزئى اصابى منهى للخدمة. 2 - وفاة أو عجز كامل خلال سرة من انتهاء الخدمة. 3 - وفاة أو عجز كامل بعد أكثر من سن ة من انتهاء الخدمة مع توافر شروط استحقاق معاش تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة. يراعى بالنسبة لكل من البنود 1 ، 2 ، 3 ما يلى:
لا	لا	نعم	أ - معاش تأمين اصابة العمل
لا	لا	لا	ب - معاش تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة
نعم	نعم	لا	ج - مجموع المعاشين
			4 - وفاة أو عجز كامل بعد أكثر من سن ة من ترك الخدمة مع عدم توافر شروط استحقاق لمعاش تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة. معاش تأمين اصابة العمل فقط
نعم	نعم	نعم	
			5 - عجز جزئى اصابى بعد الترك (لا يستحق معاش عجز جزئى فى تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة) معاش تأمين اصابلت العمل فقط
لا	لا	نعم	
			6 - معاش عجز جزئى اصابى غير منهى للخدمة معاش الاصابة
لا	لا	نعم	
			ثم تحقق احدى الحالات الاتية : أ - بلوغ سن أو عجز كامل أو عجز جزئى أو الوفاة متى توافرت شروط استحقاق معاش تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة.
لا	لا	لا	(1) معاش تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة
نعم	نعم	لا	(2) مجموع المعاشين
			ب - طلب معاش مبكر . (1) معاش تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة (2) مجموع المعاشين
لا	لا	لا	
لا	نعم	لا	
			ج - بلوغ سن أو عجز كامل أو جزئى أو وفاة مع عدم توافر شروط استحقاق معاش تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة. يتم تعديل المعاش الاصابى
نعم	نعم	نعم	
			ثانيا: صاحب معاش الشيخوخة الذى يلتحق بعمل وتحدث له اصابة عمل بعد سن الستين ويترتب عليها استحقاق معاش عجز جزئى أو كلى أو وفاة فى تأمين اصابات العمل.
لا	لا	نعم	(1) معاش تأمين اصابة العمل.
			(2) معاش تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة
			(3) مجموع المعاشين
			تظل جميع مفرداته كما هى دون تعديل.
			تطبيق قواعد الجمع بين المعاشين دون

حالات الاستحقاق	حد أدنى 20 جنيها	زياده اجر اساسى	حد أدنى 40 جنيها
	تعديل فى قيمه الزيادات السابق اضافتها وفرق رفع الحد الأدنى لمعاش الأجر الأساسى .		
ثالثا: المؤمن عليه بأجر خاضع لتأمين اصابات العمل فقط الذى يثبت عجزه الكلى أو الجزئى أو تقع وفاته نتيجة اصابة عمل.			
معاش تأمين اصابة العمل (فقط)	نعم	لا	لا

الباب الثالث

زيادة قيمة المعاش فى حالات خاصة

ويتضمن هذا الباب الفصلين الآتيين :

الفصل الأول : زيادة معاش الاصابة بواقع 5 % كل خمس سنوات حتى بلوغ سن الستين حقيقة أو حكما.

الفصل الثانى : اعازة العجز لصاحب معاش العجز الكامل المستديم.

الفصل الاول

زيادة معاش الاصابة بواقع 5% كل خمس سنوات حتى بلوغ المؤمن عليه سن الستين حقيقة أو حكما

والحكمة من هذه الزيادة رغم ضالتها هي تعويض المؤمن عليه أو المستحقين عنه بحسب الأحوال عما كان ينتظره من زيادة فى الأجر نتيجة الارتفاع فى كفايته الانتاجي والتي كان من المفترض أن تستمر فى ارتفاع حتى بلوغه سن التقاعد.

لذلك فقد نص القانون على زيادة معاش الاصابة بنسبه 5% كل خمس سنوات حتى بلوغ المؤمن عليه سن الستين حقيقة أو حكما فى الحالات الآتى :

- 1 - العجز الجزئى الإصابى المنهى للخدمة لثبوت عدم وجود عمل آخر لدى صاحب العمل بناء على قرار من اللجنة الخماسية وفقا لما سبق الاشارة اليه بالفصل الأول من الباب الأول من الكتاب الأول.
 - 2 - العجز الكامل الاصابى المنهى للخدمة.
 - 3 - الوفاة الاصابى المنهى للخدمة.
- ويراعى فى هذه الزيادة ما يلى :**
- 1 - تستحق الزيادة اذا كان العجز أو الوفاة الناتجة عن الاصابة سببا فى انهاء خدمة المؤمن عليه.
 - 2 - تحسب بدائى مدة الخمس سنوات اعتبارا من أول الشهر الذى استحق فيه معاش الاصابة.
 - 3 - تستحق الزيادة عن كل من معاش الأجر الأساسى والأجر المتغير.
 - 4 - تحسب الزيادة على المعاش المستحق عن اصابة العمل فقط ، وبالتالي تستبعد الأجزاء الاتية عند حساب الزيادة:
 - أ - المعاش المستحق وفقا لتأمين الشيخوخة والعجز والوفاة.
 - ب - الزيادة الاستثنائية فى المعاش.
 - ج - الزيادات والإعانات التى تضاف الى المعاش.
 - 5 - تستحق الزيادة بالاضافة الى الحدود القصوى للمعاش دون التقيد بأى من هذه الحدود .
 - 6 - تعتبر الزيادة جزءا من المعاش عند تحديد الزيادة التالى لها .
 - 7 - تستحق الزيادة فى ميعاد استحقاقها ولو كان صاحب المعاش قد عاد الى عمل يخضعه لاحكام تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة أو لاحدى الجهات التى خرجت من نطاق تطبيق قانون التأمين الاجتماعى المشار اليه لوجود نظام تأمين اجتماعى بديل.
 - 8 - تعتبر الزيادة جزءا من المعاش عند تحديد قيمة الزيادات القانونية التى تضاف لحالات المعاشات المستحقة حتى تاريخ معين.

مثال رقم (1)

انتهت خدمة مؤمن عليه للعجز الكامل الاصابى فى 2014/4/15 وكان متوسط أجره الأساسى 500 جنيه و متوسط أجره المتغير 1000 جنيه ومدته اشتراكه سنة واحدة ، وسنه فى تاريخ استحقاق المعاش 54 سنة وبالتالي حددت مستحقته كما يلى :

معاش الأجر الأساسى	
معاش العجز الكامل الاصابى =	$0500 \times 80\%$
معاش العجز الكامل الطبيعى =	$0500 \times 65\%$
725.00 =	
35.00 =	+ زيادة 25 % بحد أقصى
760.00 =	معاش الأجر الأساسى المستحق فى 2014/4/1
معاش الأجر المتغير	
معاش العجز الكامل الاصابى =	$1000 \times 80\%$
معاش العجز الكامل الطبيعى =	$1000 \times 65\%$
800.00 =	
650.00 =	
1450.00 =	
=====	

وأضيفت الزيادات السنوية التالية لتاريخ الاستحقاق.

تحديد قيمة زيادة الـ 5 % الأولى

حيث أن السن فى تاريخ استحقاق المعاش فى 2014/4/1

= 54 سنة

اذا يتوافر بشأنه استحقاق زيادة 5% الأولى فى 2019/4/1

وتحسب عن معاش الاصابة عن كل من الأجر الأساسى والأجر

المتغير كما يلى :

5 % المستحقة على معاش الأجر الأساسى = $400 \times 5\%$ = 20.00 =

$$40.00 = 5\% \times 800 = \text{معاش الأجر المتغير}$$

وتضاف كل من الزيادتين الى المعاش ليصبح كما يلي :

$$760.00 = \text{معاش الأجر الأساسي}$$

$$20.00 = 5\% \text{ على معاش الاصاب}$$

$$780.00 = \text{الإجمالي}$$

$$=====$$

معاش الأجر المتغير

$$1450.00 = \text{المعاش المستحق في 2014/4/1}$$

$$0040.00 = 5\% \text{ على معاش الاصاب}$$

$$1490.00 = \text{الإجمالي}$$

اجمالي المعاش عن كل من الأجر الأساسي والأجر المتغير = 2270 جنيه ويستحق الصرف من 2019/4/1 (أول الشهر المستحق فيه 5% الزيادة الأولى) ولا يستحق زيادة 5% بعد هذه الزيادة حيث سيكون في تاريخ استكمال الخمس سنوات التالي (في 2023/4/1) قد تجاوز سن الستين (التي يبلغها في 2020/4/14) ثم يضاف الى المعاش الزيادات السنوية التالية لتاريخ زيادة الـ 5% الأولى ، ويتم تحديدها علي مجموع المعاش وزياداته متضمنا هذه الزيادة .

ويمكن تلخيص ما تقدم في الجدول الآتي :

اجمالي	معاش متغير			معاش أساسي			بيان
	جملة	طبيعي	اصابي	جملة	طبيعي	اصابي	
جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	
2175.00	1450.00	650.00	800.00	725.00	325.00	400.00	عجز كامل منهي للخدمة 2014/4/1
0035.00				035.00			%25
2210.00				760.00			اجمالي
0221.00	0145.00			076.00			زيادة 10%
2431.00	1595.00			836.00			2014/7/1
0244.10	0159.50			084.60			زيادة 10%
2675.10	1754.50			920.60			2015/7/1
0267.51	0175.45			092.06			زيادة 10% بحد أقصى 323 جنيه
2942.61	1929.95			1012.66			2016/7/1
0441.40	0289.50			0151.90			زيادة 15% بحد أقصى 550.5 جنيه

3384.01	2219.45			1164.56			2017/7/1
0507.61	0332.92			0174.69			زيادة 15% بعد أقصى جنيه 625.5
3891.62	2552.37			1339.25			2018/7/1
0060.00	0040.00		040.00	0020.00		020.00	زيادة 5% بعد أقصى جنيه 832.5
3951.62	2592.37		840.00	1359.25		420.00	2019/4/1
0592.75	0388.86			0203.89			زيادة 15% بعد أقصى جنيه 832.5
4544.37	2981.23			1563.14			2019/7/1

ملاحظات :

- 1 - بفرض استحقاق 5% تالية ، يتم حسابها علي مجموع المعاش الاصابي وزيادات ال 5% السابقة عن كل من معاش الأجر الأساسي والمتغير.
- 2 - يتم حساب الزيادات السنوية التالي وفقا لما تقدم .

مثال رقم (2)

بفرض أن المؤمن عليه في المثال السابق كان ثبوت العجز الكامل بعد انتهاء الخدمة (خلال سنة من انتهاء الخدمة) ، وبالتالي فان تحديد مستحقته كما في المثال رقم (1) ولا يستحق زياده 5% ، حيث يشترط لاستحقاقها انتهاء الخدمة بسبب الاصابة.

ويمكن تلخيص ما تقدم في الجدول الآتي :

اجمالي	معاش متغير			معاش أساسي			بيان
	جملة	طبيعي	اصابي	جملة	طبيعي	اصابي	
جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	
2175.00	1450.00	650.00	800.00	725.00	325.00	400.00	عجز كامل خلال سنة من ترك الخدمة 2014/4/1
0035.00				035.00			25%
2210.00				760.00			اجمالي
0221.00	0145.00			076.00			زيادة 10%
2431.00	1595.00			836.00			2014/7/1
0244.10	0159.50			084.60			زيادة 10%
2675.10	1754.50			920.60			2015/7/1
0267.51	0175.45			092.06			زيادة 10% بعد أقصى جنيه 323
2942.61	1929.95			1012.66			2016/7/1
0441.40	0289.50			0151.90			زيادة 15% بعد أقصى

						550.5 جنية
3384.01	2219.45			1164.56		2017/7/1
0507.61	0332.92			0174.69		زيادة 15% بحد أقصى 625.5 جنية
3891.62	2552.37			1339.25		2018/7/1
0583.75	0382.86			0200.89		زيادة 15% بحد أقصى 832.5 جنية
4475.37	2935.23			1540.14		2019/7/1

ملاحظة :

يتم حساب الزيادات السنوية التالي وفقا لما تقدم .

مثال رقم (3)

بفرض ان المؤمن عليه في المثال رقم (1) كان قد عاد الى العمل بعد سنة من استحقاقه المعاش واستمر فيه حتى تاريخ استحقاقه زيادة الـ 5% الأولى ، تستحق الزيادة في ميعاد استحقاقها.

مثال رقم (4)

انتهت خدمة مؤمن عليه متدرج بدون أجر لعجزه الكامل نتيجة إصابة عمل في 2014/4/15 وكان عمره 14 ، وطبقا للمادة 54 من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 منح معاشا شهريا مقداره عشرة جنيهات .
ويزاد هذا المعاش بالزيادات السنوية التالية لتاريخ الاستحقاق ، بمراعاة الحد الأدنى للزيادات والحد الأدنى الرقم للمعاش بعد الزيادة .
ويتوافر بشأنه استحقاق زيادة 5% الأولى في 2019/4/1 .
ويمكن تلخيص ما تقدم في الجدول الآتي :

المعاش	بيان
010.00	معاش متدرج بدون اجر عجز كامل نتيجة اصابة عمل في 2014/4/15
001.00	زيادة 10%
011.00	2014/7/1
001.10	زيادة 10%
012.10	2015/7/1
187.90	زيادة 10% بحد أدني 125 جنيها أو ما يكمل مجموع المعاش والزيادات 500 جنية أكبر
500.00	2016/7/1
150.00	زيادة 15% بحد أدني 150 جنيها
650.00	2017/7/1
150.00	زيادة 15% بحد أدني 150 جنيها أو ما يكمل مجموع المعاش والزيادات 750 جنيها أيهما أكبر
800.00	2018/7/1
040.00	زيادة 5% أولى
840.00	2019/4/1
	زيادة 15% بحد أدني 150 جنيها أو ما يكمل مجموع المعاش والزيادات 900 جنيها أيهما أكبر
990.00	2019/7/1

الفصل الثانى إعانة العجز لصاحب معاش العجز الكامل المستديم

يستحق لصاحب معاش العجز الكامل المستديم إعانة عجز تقدر بـ 20 % من قيمة ما يستحقه من معاش (الأجر الأساسى والأجر المتغير) إذا قررت الهيئة العامة للتأمين الصحى أنه يحتاج الى المعاونة الدائمة من شخص آخر للقيام بلعباء حياته اليومية. وعلى ذلك فإنه يراعى أنه يشترط بصفة أساسية لاستحقاق هذه الاعانة ان تكون حالة استحقاق المعاش (عجز كامل مستديم : منهي للخدمة أو خلال سنة أو بعد أكثر من سنة من ترك الخدمة) بمعنى أنه اذا كانت حالة استحقاق المعاش بخلاف ذلك (بلوغ سن أو معاش مبكر ... الخ) ثم ثبت العجز الكامل بعد ذلك فإنه لا تستحق اعانة العجز حتى ولو كانت حالة صاحب المعاش تحتاج الى المعاونة الدائمة من شخص آخر للقيام بلعباء حياته اليومية. ويقف صرف هذه الاعارة فى حالة تحقق احدى الحالات الآتية :

- 1 - الالتحاق بعمل.
- 2 - زوال الحالة وفقا لما تقررره الهيئة العامة للتأمين الصحى.
- 3 - وفاة صاحب المعاش.

ونستعرض فيما يلى الأحكام الخاصة بالاعانة المشار اليها :

أولا : حالات الاستحقاق :

تستحق لأصاحب معاش العجز الكامل فى الحالات الآتية :

- 1 - فقد البصر فقد كلياً.
- 2 - فقد الذراعين.
- 3 - فقد الطرفين السفليين.
- 4 - الشلل الرباعى الكامل.
- 5 - شلل الطرفين السفليين المقعد عن الحركة.
- 6 - الشلل النصفى النتم المقعد عن الحركة.
- 7 - المرض العقلى.
- 8 - هبوط القلب المزمن الشديد.
- 9 - التشوهات الشديدة بالعظام والمفاصل والضمور العضلى التى تقعد عن الحركة.
- 10-الأورام الخبيثه المصحوبه بمضاعفات تعجز عن الحركة.
- 11-حالات العجز الكامل المستديم الأخرى التى تقرر الهيئ ة العامة للتأمين الصحى حاجتها للمعاونة الدائمة من شخص آخر للقيام بأعباء الحياة اليومية ، وتعتمد هذه الحالات من رئيس مجلس ادارة الهيئ المشارك اليها أو من ينيبه.

ثانيا : اجراءات تقدير مدى أحقية صاحب معاش العجز الكامل لاعانة العجز:

1 - استحقاق الاعانة من تاريخ ثبوت العجز الكامل.

إذا قررت الهيئ العامة للتأمين الصحى عجز المؤمن عليه عجزا كاملا مستديما ، فيتعين أن تقرر فى الوقت ذاته مدى حاجته الى المعاونة الدائمة من شخص آخر للقيام بأعباء حياته اليومية.

2 - استحقاق الاعانة بعد تاريخ ثبوت العجز الكامل:

إذا استدعت حالة صاحب معاش العجز الكامل المستديم الحاجة الى المعاونة الدائمة اليومية من شخص آخر فله أن يتقدم بطلب لعرضه على الهيئ العامة للتأمين الصحى. ويحرر الطلب على النموذج رقم 103 مكرر المرفق بالقرار الوزاري رقم 554 لسنة 2007 (طلب صرف اعانة عجز) المعد لهذا الغرض ، ويسلم لمكتب أو منطقة الهيئ القومية للتأمين الاجتماعى التابع لها صاحب المعاش بحسب الأحوال .

3 - اثبات مدى الحاجة الى المعاونة الدائمة من شخص آخر :

يكون ذلك بموجب شهادة تصدر من الهيئ العامة للتأمين الصحى ، وترفق بملف التأمين الاجتماعى للمؤمن عليه - حيث توضح هذه الشهادة ما اذا كان صاحب المعاش يستحق أو لا يستحق اعانة العجز .

ويعاد توقيع الكشف الطبى على صاحب الشأن المقرر له هذه الإعانة سنوياً لتقرير مدى إستمرار حاجته للمعاونة الدائمة اليومية من شخص آخر وذلك بالنسبة للحالات التى ترى الهيئ العامة للتأمين الصحى أن حاجتها للمعاونة اليومية قابلة للإنتهاء.

4 - التظلم من قرار الهيئ العامة للتأمين الصحى بعدم حاج ة صاحب معاش العجز الكامل المستديم للمعاونة الدائمة من شخص آخر :

أ- إذا قررت الجهة الطبية عدم حاجة صاحب المعاش أو الولد مستحق المعاش للمعاونة الدائمة من شخص آخر فله أن يطعن فى قرارها وفقاً لأحكام المادة 258 (لجان فحص المنازعات الناشئة عن تطبيق أحكام قانون التأمين الاجتماعى بما فيها القرارات الصادرة من الهيئ العامة للتأمين الصحى بثبوت حالة العجز للإبن أو الأخ العاجز عن

الكسب أو قرارها بثبوت الحاجة إلى معاونة شخص آخر لتقرير إعانة العجز (من القرار الوزاري رقم 554 لسنة 2007 بشأن القواعد المنفذة لقانون التأمين لاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 وذلك خلال شهر من تاريخ إعلانه بقرار الجهة الطبية .

ب - المعاونة الدائمة من شخص آخر.

ج- يسلم الطلب بموجب إيصال أو يرسل بخطاب موسى عليه مع علم الوصول مرفقاً به كافة الأوراق والمستندات التي تؤيد إعتراضه.

ثالثاً : تقدير قيمة اعانة العجز :

تقدر الاعارة بـ 20 % من قيمة ما يستحقه صاحب معاش العجز الكامل من معاش - ويقصد بالمعاش مجموع :-

1 - معاش الأجر الأساسي وما يضاف اليه من زيادات.

2 - معاش الأجر المتغير وما يضاف اليه من زيادات .

ويقصد بالزيادات تلك التي تم الاشارة اليها تفصيلا في :

الفصل الثاني من الباب الأول من الكتاب الأول (خطوات حساب معاش الأجر الأساسي).

وكذا كافة الزيادات التي تضاف للمعاش بعد تاريخ الاستحقاق ، حيث يعاد تقدير قيمة اعانة العجز بعد اضافة كل زيادة الى قيمة المعاش ، بما في ذلك زيادة المعاش الاصابى بنسبة 5 % كل خمس سنوات حتى تاريخ بلوغ سن الستين حقيقة أو حكماً.

كما تعتبر الزيادة الاستثنائية التي تضاف لتحسين المعاش وفقا للقانون رقم 71 لسنة 1964 في حكم المعاش الأساسي ويعاد حساب قيمة الاعارة المشار اليها على أساس جملة المعاش متضمنا الزيادة الاستثنائية.

رابعاً : تاريخ استحقاق صرف اعانة العجز:

يحدد تاريخ استحقاق صرف اعانة العجز وفقا لما يلي :

1 - حالات الاستحقاق من 1 - 10 المنصوص عليها بالبند أولا من هذا الفصل.

أ - 80/5/4 بالنسبة لحالات العجز الكامل التي ثبت فيها العجز قبل التاريخ المشار اليه.

ب - تاريخ استحقاق المعاش بالنسبة للحالات التي ثبت فيها العجز الكامل اعتبارا من 1980/5/4.

2 - الحالات الاخرى المنصوص عليها بالبند 11 من البند أولا من هذا الفصل ، ويكون تاريخ استحقاق صرف الاعارة أول الشهر التالي لتاريخ تقرير الجهة الطبيّة حاجة صاحب المعاش للمعاونة الدائمة اليومي من شخص آخر.

خامساً : تقرير مدى استمرار الحاجة للمعاونة الدائمة اليوميّة :

يعاد توقيع الكشف الطبي على صاحب المعاش المقرر له الاعانة المشار اليها سنويا لتقرير مدى حاجته للمعاونة الدائمة اليومي من شخص آخر ، وذلك بالنسبة للحالات التي ترى الهيئة العامة للتأمين الصحى أن حاجتها للمعاونة اليوميّة قابلة للانتهاء.

سادساً : حالات قطع الاعانة :

تقطع الاعارة اعتبار من أول الشهر التالي لتاريخ تحقق احدى الحالات الآتية :

1 - التحاق صاحب المعاش بأى عمل أو مزاولة مهنة.

2 - زوال الحاجة الى المعاونة اليوميّة الدائمة من شخص آخر بناء على اخطار من الهيئة العامة للتأمين الصحى.

3 - تاريخ اعادة الفحص فى حالة عدم تقدم صاحب المعاش لاعادة توقيع الكشف الطبي عليه.

سابعا : اعانة العجز لا تعتبر جزءا من المعاش :

وترتبيا على ذلك فانه يتم استبعادها في الحالات الآتية :

- 1 - تحديد معاش صاحب المعاش عند توزيعه على المستحقين.
- 2 - مراعاة حدود الجمع بين المعاشات.
- 3 - تحديد قيمة الزيادات الدورية التي تضاف للمعاشات مع مراعاة انه يعاد حساب قيمة الاعارة المستحقة على أساس قيمة المعاش بعد اضافة كل من الزيادات الدورية.
- 4 - تحديد قيمة منحة الوفاة المستحقة في حالة وفاة صاحب المعاش المستحق لهذه الاعارة.
- 5 - تحديد قيمة نفقات الجنازة المستحقة في حالة وفاة صاحب المعاش المستحق لهذه الاعارة.
- 6 - تحديد جزء المعاش الجائز استبداله.
- 7 - تحديد قيمة اشتراك صاحب المعاش المستحق لهذه الاعارة في تأمين المرض.
- 8 - تحديد جزء المعاش الجائز الحجز عليه سدادا لدين نفقة أو لدين الهيئ المختصة

مثال رقم (1)

انتهت خدمة مؤمن عليه للعجز الكامل الاصابي بتاريخ 2014/4/15 ، وتقرر له الحق في اعانة العجز .

فيما يلي ملخص لتطور قيمة المعاش ، اعانة العجز :

بيان	معاش أساسي			معاش متغير			اجمالي
	اصابي	طبيعي	جملة	اصابي	طبيعي	جملة	
	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه
عجز كامل منهي للخدمة 2014/4/1	400.00	325.00	725.00	800.00	650.00	1450.00	2175.00
%25			035.00				0035.00
اجمالي			760.00				2210.00
زيادة 10%			076.00			0145.00	0221.00
2014/7/1			836.00			1595.00	2431.00
زيادة 10%			084.60			0159.50	0244.10
2015/7/1			920.60			1754.50	2675.10
زيادة 10% بعد أقصى 323 جنيه			092.06			0175.45	0267.51
2016/7/1			1012.66			1929.95	2942.61
زيادة 15% بعد أقصى 550.5 جنيه			0151.90			0289.50	0441.40
2017/7/1			1164.56			2219.45	3384.01
زيادة 15% بعد أقصى 625.5 جنيه			0174.69			0332.92	0507.61
2018/7/1			1339.25			2552.37	3891.62
زيادة 5%	020.00		0020.00	040.00		0040.00	0060.00
2019/4/1	420.00		1359.25	840.00		2592.37	3951.62

اعانة العجز جنيه	اجمالي جنيه	معاش متغير			معاش أساسي			بيان
		جملة جنيه	طبيعي جنيه	اصابي جنيه	جملة جنيه	طبيعي جنيه	اصابي جنيه	
	0592.75	0388.86			0203.89			زيادة 15% بعد أقصى 832.5 جنيه
908.87	4544,37	2981.23			1563.14			2019/7/1

مثال رقم (2)

بفرض أن حالة المؤمن بالمثل رقم (1) لم تقرر له اللجنة الطبية الحق في اعانة عجز عند اثبات العجز بتاريخ 2014/4/15 ، وبتاريخ لاحق تقدم صاحب المعاش بطلب لاثبات حاجته لهذه المعاونة حيث قررت اللجنة الطبيّة بتاريخ 2016/8/2 حاجته للمعاونة الدائمة اليومية من شخص آخر .
يستحق صرف الاعانة من أول الشهر التالي لتاريخ تقرير الجهة الطبية حاجة صاحب المعاش للمعاونة الدائمة اليومية من شخص آخر ، أي من 2016/9/1 .

فيما يلي ملخص لتطور قيمة المعاش ، اعانة العجز :

اعانة العجز جنيه	اجمالي جنيه	معاش متغير			معاش أساسي			بيان
		جملة جنيه	طبيعي جنيه	اصابي جنيه	جملة جنيه	طبيعي جنيه	اصابي جنيه	
	2175.00	1450.00	650.00	800.00	725.00	325.00	400.00	عجز كامل منهي للخدمة 2014/4/1
	0035.00				035.00			25%
	2210.00				760.00			اجمالي
	0221.00	0145.00			076.00			زيادة 10%
	2431.00	1595.00			836.00			2014/7/1
	0244.10	0159.50			084.60			زيادة 10%
	2675.10	1754.50			920.60			2015/7/1
	0267.51	0175.45			092.06			زيادة 10% بعد أقصى 323 جنيه
	2942.61	1929.95			1012.66			2016/7/1
588.52								2016/9/1
	0441.40	0289.50			0151.90			زيادة 15% بعد أقصى 550.5 جنيه
676.80	3384.01	2219.45			1164.56			2017/7/1
	0507.61	0332.92			0174.69			زيادة 15% بعد أقصى

بيان	معاش أساسي			معاش متغير			اجمالي
	اصابي	طبيعي	جملة	اصابي	طبيعي	جملة	
625.5 جنية							
2018/7/1			1339.25			2552.37	3891.62
زيادة 5%	020.00		0020.00	040.00		0040.00	0060.00
2019/4/1	420.00		1359.25	840.00		2592.37	3951.62
زيادة 15% بحد أقصى 832.5 جنية			0203.89			0388.86	0592.75
2019/7/1			1563.14			2981.23	4544,37
908.87							

مثال رقم (3)

بفرض وفاة صاحب المعاش بالمثال رقم (1) بتاريخ 2019/6/2 .
في هذه الحالة :

- جنيه
- 1 - المعاش الذي يتم توزيعه على المستحقين
حيث تستبعد اعارة العجز التي كانت تستحق له حال حياته فقط.
- 2 - تحدد نفقات الجنازة على اساس قيمه المعاش بدون اعارة العجز أي = 2×3951.62 شهر
- 3 - تحدد منحة الوفاة على أساس قيمة المعاش بدون اعارة العجز أي = 3×3951.62 شهر
حيث وقعت الوفاة قبل تاريخ صرف المعاش المستحق عن شهر الوفاة.

مثال رقم (4)

بفرض أن صاحب المعاش بالمثال رقم (1) كان منتقعا بتأمين المرض (يستقطع من المعاش المستحق له 1% شهريا) ، فان ما يستقطع من معاشه يكون علي أساس جملة المعاش بدون اعارة العجز .

مثال رقم (5)

بفرض ان المؤمن عليه بالمثال رقم (1) قد تم تحسين معاشه استثنائيا اعتبارا من 2019/5/2 بمبلغ مقداره 200 جنية ، يعاد تقدير اعارة العجز .

فيما يلي ملخص لتطور قيمة المعاش ، اعارة العجز :

بيان	معاش أساسي			معاش متغير			اجمالي
	اصابي	طبيعي	جملة	اصابي	طبيعي	جملة	
عجز كامل منهي للخدمة 2014/4/1	400.00	325.00	725.00	800.00	650.00	1450.00	2175.00
25%			035.00				0035.00
اجمالي			760.00				2210.00
زيادة 10%			076.00			0145.00	0221.00

اعانة العجز جنيه	اجمالي جنيه	معاش متغير			معاش أساسي			بيان
		جملة جنيه	طبيعي جنيه	اصابي جنيه	جملة جنيه	طبيعي جنيه	اصابي جنيه	
	2431.00	1595.00			836.00			2014/7/1
	0244.10	0159.50			084.60			زيادة 10%
	2675.10	1754.50			920.60			2015/7/1
	0267.51	0175.45			092.06			زيادة 10% بعد أقصى 323 جنيه
	2942.61	1929.95			1012.66			2016/7/1
588.52								2016/9/1
	0441.40	0289.50			0151.90			زيادة 15% بعد أقصى 550.5 جنيه
676.80	3384.01	2219.45			1164.56			2017/7/1
	0507.61	0332.92			0174.69			زيادة 15% بعد أقصى 625.5 جنيه
778.32	3891.62	2552.37			1339.25			2018/7/1
	0060.00	0040.00		040.00	0020.00		020.00	زيادة 5%
790.32	3951.62	2592.37		840.00	1359.25		420.00	2019/4/1
	0200.00				0200.00			معاش استثنائي
830.32	4151.62	2592.37			1559.25			2019/5/2
	0592.75	0388.86			0203.89			زيادة 15% بعد أقصى 832.5 جنيه
948.87	4744,37	2981.23			1763.14			2019/7/1

الجدول المرفقة بقانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975

جدول رقم (1)
جدول أمراض المهنة

العوامل المسببة لهذا المرض	نوع المرض	مستل
أي عمل يستدعي استعمال أو تداول الرصاص أو مركباته أو المواد المحتوية عليه. ويشمل ذلك: تداول الخامات المحتوية على الرصاص. صب الرصاص القديم والزنك القديم (الخرقة) في سبائك العمل في صناعة الأدوات من سبائك الرصاص أو الرصاص القديم (الخرقة). العمل في صناعة مركبات الرصاص، صهر الرصاص. تحضير و استعمال ميناء الخزف المحتوية على رصاص. التلميع بواسطة برادة الرصاص أو المساحيق المحتوية على الرصاص. تحضير أو استعمال البويات أو الألوان أو الدهانات المحتوية على الرصاص.... إلخ. وكذا أي عمل يستدعي التعرض لغبار أو أبخرة الرصاص أو	التسمم بالرصاص ومضاعفاته	1

مستسل	نوع المرض	العمليات أو الأعمال المسببة لهذا المرض
		مركباته أو المواد المحتوية عليه.
2	التسمم بالزنابق ومضاعفاته	أى عمل يستدعى استعمال أوتداول الزنابق أو مركباته أو المواد المحتوية عليه وكذا أى عمل يستدعى التعرض لغبار أو أبخرة الزنابق أو مركباته أو المواد المحتوية عليه. ويشمل ذلك: العمل فى صناعة مركبات الزنابق و صناعة آلات المعامل والمقاييس الزنبقية و تحضير المادة الخام فى صناعة القبعات و عمليات التذهيب و استخراج الذهب و صناعة المفرقات الزنبقية ... الخ.
3	التسمم بالزرنبيخ ومضاعفاته	أى عمل يستدعى استعمال أوتداول الزرنبيخ أو مركباته أو المواد المحتوية عليه وكذا أى عمل يستدعى التعرض لغبار أو أبخرة الزرنبيخ أو مركباته أو المواد المحتوية عليه. ويشمل ذلك: العمليات التى يتولد فيها الزرنبيخ أو مركباته و كذا العمل فى إنتاج أو صناعة الزرنبيخ أو مركباته.
4	التسمم بالأنثيمون ومضاعفاته	أى عمل يستدعى استعمال أوتداول الأنثيمون أو مركباته أو المواد المحتوية عليه وكذا أى عمل يستدعى التعرض لغبار أو أبخره الأنثيمون أو مركباته أو المواد المحتوية عليه.
5	التسمم بالفسفور ومضاعفاته	أى عمل يستدعى استعمال أوتداول الفسفور أو مركباته أو المواد المحتوية عليه ، وكذا أى عمل يستدعى التعرض لغبار أو أبخرة الفسفور أو مركباته أو المواد المحتوية عليه.
6	التسمم بالبنزول أو مثيلاته أو مركباته الأميدية أو الأزوتية أو مشتقاته ومضاعفات ذلك التسمم	كل عمل يستدعى استعمال أوتداول هذه المواد و كذا كل عمل يستدعى التعرض لأبخرتها أو غبارها.
7	التسمم بالمنجنيز ومضاعفاته	كل عمل يستدعى استعمال أوتداول المنجنيز أو مركباته أو المواد المحتوية عليه. وكذا كل عمل يستدعى التعرض لأبخرة أو غبار المنجنيز أو مركباته أو المواد المحتوية عليه. ويشمل ذلك: العمل فى استخراج أو تحضير المنجنيز أو مركباته و صحنها وتعبئتها .. الخ.
8	التسمم بالكبريت ومضاعفاته	كل عمل يستدعى استعمال أوتداول الكبريت أو مركباته أو المواد المحتوية عليه وكذا كل عمل يستدعى التعرض لأبخرة أو غبار الكبريت أو مركباته أو المواد المحتوية عليه. ويشمل ذلك: التعرض للمركبات الغازية و غير الغازية للكبريت .. الخ.
9	التأثر بالكروم وما ينشأ عنه من قرح ومضاعفات	كل عمل يستدعى تحضير أو تولد أو استعمال أو تداول الكروم أو حمض الكروميك أو كرومات أو بيكرومات الصوديوم أو البوتاسيوم أو الزنك أو أية مادة تحتوى عليه.
10	التأثر بالنيكل وما ينشأ عنه من قرح ومضاعفات	كل عمل يستدعى تحضير أو تولد أو استعمال أو تداول النيكل أو مركباته أو أية مادة تحتوى على النيكل أو مركباته. ويشمل ذلك: التعرض لغبار كربونيل النيكل.
11	التسمم بالغازات الخانقة مثل أول أكسيد الكربون وكبريتيد	المهن التى يتم فيها التعرض لهذه الغازات خصوصاً الصنف الصحي.

مسلسل	نوع المرض	العمليات أو الأعمال المسببة لهذا المرض
	الهيدروجين وسيانيد الهيدروجين ومشتقاتها السامة	
12	التسمم بحامض السيانور ومركباته وما ينشأ عن ذلك من مضاعفات	كل عمل يستدعي تغيير استعمال أوتداول حامض السيانور أو مركباته وكذا كل عمل يستدعي التعرض لأبخرة أو رذاذ الحامض ومركباته أو تربتها أو المواد المحتوية عليها.
13	التسمم بالكور والفلور والبروم ومركباتها	كل عمل يستدعي تحضير أو استعمال أوتداول الكلور أو الفلور أو البروم أو مركباتها ، وكذا أى عمل يستدعي التعرض لتلك المواد أو لأبخرتها أو غبارها .
14	التسمم بالبتروول أو غازاته أو مشتقاته ومضاعفاته	كل عمل يستدعي تداول أو استعمال البتروول أو غازاته أو مشتقاته وكذا أى عمل يستدعي التعرض لتلك المواد ، صلبة كانت أو سائلة أو غازية.
15	التسمم بالكلوروفورم ورابع كلورور الكربون	أى عمل يستدعي استعمال أوتداول الكلوروفورم ورابع كلورور الكربون وكذا أى عمل يستدعي التعرض لأبخرتها أو الأبخرة المحتوية عليها.
16	التسمم برابع كلورور الأئين وثالث كلورور الأئين والمشتقات الهالوجيلية الأخرى للمركبات الأيدروكربونية من المجموعة الأليفاتية	أى عمل يستدعي استعمال أوتداول هذه المواد والتعرض لأبخرتها أو الأبخرة المحتوية عليها.
17	الأمراض والأعراض الباثولوجية التي تنشأ عن الراديوم أو المواد ذات النشاط الإشعاعي أو أشعة إكس	أى عمل يستدعي التعرض للراديوم وأية مادة أخرى ذات نشاط إشعاعي أو أشعة إكس.
18	سرطان الجلد الأولى والتهابات و تقرحات الجلد و العيون المزمنة	أى عمل يستدعي استعمال أو تداول أو التعرض للقطران أو الزفت أو البيتومين أو الزيوت المعدنية (بما فيها البارفين) أو الفلور أو أى مركبات أو منتجات أو مخلفات هذه المواد وكذا التعرض لأية مادة مهيجة أخرى صلبة أو سائلة أو غازية .
19	الأمراض التي تنشأ عن التعرض لدرجات الحرارة أو البرودة الشديدة	الأعمال التي تتطلب التعرض لحرارة عالية أو برودة شديدة . مثل العمل فى ثلاجات حفظ الأطعمة .
20	أمراض الغبار الرئوي (توموكوتبوزس) التي تنشأ عن : 1 - غبار السليكا (سليكوزس) . 2 - غبار الاسبستوس (أسبستوزس) 3 - غبار القطن و غبار الكتان بسينوزس 4 - غبار بودرة التلك (تلوكوزس)	أى عمل يستدعي التعرض لغبار حديث التولد لمادة السليكا أو المواد التي تحتوى على مادة السليكا بنسبة تزيد على 5% كالعامل فى المناجم والمحاجر أو نحت الأحجار أو صحنها أو فى صناعة المسنات الحجرية أو تلميع المعادن بالرمل أو أية أعمال أخرى تستدعي نفس التعرض وكذا أى عمل يستدعي التعرض لغبار الاسبستوس و غبار القطن و غبار الكتان وبودرة التلك لدرجة ينشأ عنها هذا التعرض.
21	الجمرة الخبيثة إنتراكس	كل عمل يستدعي الاتصال بحيوانات مصابة بهذا المرض أو تداول رممها أو أجزاء منها أو منتجاتها الخام أو مخلفاتها بما فى

مسلسل	نوع المرض	العمليات أو الأعمال المسببة لهذا المرض
		ذلك الجلود والحوافر والشعر والقرون وكذلك العمل في شحن وتفريغ أو نقل البضائع المحتوية على منتجات الحيوانات الخام أو مخلفاتها أو البضائع التي يحتمل أن تكون قد تلوثت بأبواغ المرض (حويصلات المرض) عن طريق الحيوانات أو فضلاتها.
22	السقاوة	كل عمل يستدعى الاتصال بحيوانات مصابة بهذا المرض وتداول رممها أو أجزاء منها
23	مرض الدرن	العمل في المستشفيات المخصصة لعلاج هذا المرض.
24	الأمراض المعدية	العمل في منشآت الرعاية الصحية والصرف الصحي والتعامل مع الحيوانات والحشرات والقوارض.
25	التسمم بالبريليوم	أى عمل يستدعى استعمال أو تداول هذا العنصر أو مركباته أو المواد المحتوية عليه.
26	التسمم بالسيليبيوم	وكذا أى عمل يستدعى التعرض لغباره أو أبخرته أو مركباته أو المواد المحتوية عليه.
27	الأعراض والأمراض الناتجة عن التعرض لتغيرات الضغط الجوى	كل عمل يستدعى التعرض المفاجئ أو العمل تحت ضغط جوى مرتفع أو التخلخل المفاجئ فى الضغط الجوى أو العمل تحت ضغط جوى منخفض لمدد طويلة.
28	الأعراض والأمراض الباثولوجية التى تنشأ عن الهرمونات ومشتقاتها	كل عمل يستدعى التعرض لتأثير الهرمونات أو المشتقات الهرمونية.
29	الصمم المهني	العمل فى الصناعات أو الأعمال التى يتعرض فيها العمال لتأثير الضوضاء أو العقاقير و الكيماويات التى تؤثر على السمع.
30	الأعراض والعلامات الباثولوجية بالأطراف العليا الناتجة عن الاهتزازات الموضعية والمصحوبة فى صورة الأشعة بتغيرات مفصلية وعظمية فى عظام اليدين والمفاصل الصغرى	أى عمل يستدعى التعرض للاهتزازات بالأطراف خاصة إذا كان يصاحبه برودة فى أعمال الحفر والتخريم والمسالك والمناجم والمحاجر والصناعات الثقيلة وغيرها.
31	التسمم بالنترات والنترينات والنيتروجلسرين والأملاح العضوية الأخرى لحمض النيتريك	تستخدم فى صناعة حمض النيتريك والأسمدة النيتروجينية. - يتم تولدها / انبعاثها أثناء عمليات الاحتراق والاشتعال / واللحام وأثناء إزالة الشحوم من على أسطح المعادن وأثناء فتح مكامير / صوامع / مخازن الحبوب / والغلال .
32	التسمم بالكاديوم ومضاعفاته	أى عمل يستدعى التعرض أو استعمال أو تداول الكاديوم أو مركباته أو المواد المحتوية عليه مثل الطلاء بالكهرباء - صناعة الطائرات والسيارات أو الأجهزة الإلكترونية والبويات والبلاستيك والبطاريات القلوية وغيرها .
33	التسمم بالكحول والجليكول والكيون بأنواعها المختلفة ومضاعفاته	أى عمل يستدعى التعرض أو استعمال أو تداول هذه المواد ومركباتها والمواد المحتوية عليها ويشمل ذلك الصباغة والتنظيف والطباعة والحريص الصناعى والجلود والمطاط وغيرها .
34	الأمراض الناتجة عن الإشعاعات غير	أى عمل يستدعى التعرض لهذه الإشعاعات.

مسلسل	نوع المرض	العمليات أو الأعمال المسببة لهذا المرض
	المؤينة مثل: أ - الأشعة فوق البنفسجية. ب - الأشعة تحت الحمراء	
35	التسمم بمبيدات الافات	أى عمل يستدعى استعمال أو تداول أو تصنيع هذه المواد وكذلك أى عمل يستدعى التعرض لها.
36	أمراض يسببها الأكريلاميد والأكريلونيتريل	أى عمل يتطلب التعامل مع الأكريلاميد والأكريلونيتريل مثل : - تخليق (إنتاج) الأكريلاميد المتعدد Polyacrylamide وبعض الكيمواويات العضوية . - معامل الأسنان والأجهزة التعويضية . - صناعة الورق . - عمليات تشغيل الخامات المعدنية والأصباغ ومواد اللصق - عمليات استعادة الزيت فى صناعة الزيوت - كيمواويات البناء ، - عمليات تخليق (إنتاج) المركبات البوليمرية للأكريليك فى صناعة المنسوجات . - تصنيع المطاط الذى يدخل فيه مركبات الإستيرين والبيوتاديين . - صناعة البلاستيك والأكريلونيتريد . - صناعة المدخنات Fumigants
37	أمراض تسببها المواد الصيدلانية	- صناعة وتحضير وتجهيز المواد والمركبات الصيدلانية مثل : - المضادات الحيوية ومركبات السلفا ، والمركبات المطهرة - أدوية علاج السرطان المضادة للأورام . - الأدوية المخدرة مثل المورفين ومشتقاته ، والمركبات المهدنة ، والمواد المستخدمة فى التخدير وفى الإنعاش . - المركبات المسيلة للدم . - مركبات النيتروجلسرين العلاجية .
38	أمراض يسببها النحاس أو مركباته	أى عمل يتضمن التعرض لأدخنة النحاس مثل : - سبك وتنقية ولحام النحاس . - تصنيع المنتجات النحاسية أو التى يدخل النحاس فى تركيبها مثل صناعة الكابلات الكهربائية . - المهمات والأدوات التى يدخل النحاس فى تركيبها والمستخدمه فى أنشطة التشييد والبناء مثل المواسير والأنابيب والخامات النحاسية . - إنتاج الكيمواويات التى يدخل النحاس فى تركيبها مثل كبريتات النحاس السامة .
39	أمراض يسببها القصدير أو مركباته	أى عمل يتضمن التعرض لأدخنة القصدير أو مركباته مثل : - إستخلاص القصدير وتنقيته وتشغيله وتصنيعه . - تصنيع سبائك من القصدير مع معادن أخرى . - تصنيع مركبات القصدير مع مواد وعناصر أخرى . - إستخدام القصدير فى صناعة أنواع من الزجاج . - إستخدام القصدير فى تصنيع بعض مواد اللحام وبعض أنواع العبوات . - تصنيع أنواع من الأصباغ النسيجية . - مركبات القصدير العضوية التى تدخل فى تصنيع بعض أنواع مبيدات الفطريات . - مركبات القصدير التى تدخل فى تصنيع أنواع من البلاستيك (كمادة تثبيت)
40	أمراض يسببها الزنك أو مركباته	أى عمل يتضمن التعرض لأتربة وأدخنة الزنك أو مركباته ، مثل :

مسلسل	نوع المرض	العمليات أو الأعمال المسببة لهذا المرض
		<ul style="list-style-type: none"> - استخراج وإنتاج المعدن أو مركباته . - إعادة تصنيع المعدن أو مركباته . - استخراج الخلائط التي يدخل فيها المعدن أو مركباته.
41	أمراض يسببها الأمونيا	<ul style="list-style-type: none"> أي عمل يتضمن التعرض لأبخرة الأمونيا ، مثل : <ul style="list-style-type: none"> - إنتاج الأسمدة . - التخمر العضوي . - الأعمال التي تؤدي إلى إفراز الأمونيا أو إنتشارها .
42	أمراض يسببها المذيبات العضوية متضمنة الهكسان	<ul style="list-style-type: none"> أي عمل يتضمن التعرض لأبخرة المذيبات العضوية والهكسان مثل : <ul style="list-style-type: none"> - إنتاج واستخلاص وصنع واستخدام خلائط يدخل فيها المذيبات العضوية والهكسان . - تداول وتخزين والتخلص من مخلفات المذيبات العضوية والهكسان .
43	أزمات ربوية بسبب التعرض المهني للآتي : 1- الأيزوسينات 2- المضادات الحيوية 3- الفورمالدهيد 4- المنظفات التي يدخل في تركيبها الخمائر 5- غبار الدقيق والحبوب	<ul style="list-style-type: none"> أي عمل يتضمن التعرض لمسببات الأزمات الربوية المهنية المذكورة مثل : <ul style="list-style-type: none"> - استخدام البولي يوريثان في إنتاج المراتب وحشو الوسائد وصناعة الأسفنج الصناعي ومخلفاتها . - رش (بخ) الدهانات والورنيش وصناعة مواد العزل التي تدخل الأيزوسينات في تركيبها . - أعمال السباكة (القوالب الرملية) - استخدام أنهيدريدات الأحماض في المعالجة الكيميائية لإنتاج الألكيد والبولي إستر والراتجات الإيبوكسية . - رش (بخ) الدهانات وصناعة واستخدام المواد الغروية (الراتجات الإيبوكسية) ومواد الطلاء والتغطية . - استخدام الأمينات الأليفاتية في المعالجة الكيميائية لإنتاج أميدات وتكرير النفط ومعالجة المطاط ورش (بخ) الدهانات وتداول المواد الغروية الراتجبية الإيبوكسية ومواد الطلاء والتغطية . - تصنيع وتنقية وتحضير وإعداد وتخزين (تداول) الأدوية مثل المضادات الحيوية ومستخلصات الغدد ومصنعاتها والمستحضرات السامة للخلايا والفاطر النشطة ومواد التطهير والتعقيم . - العمل في أنشطة الرعاية الصحية والبيطرية .
44	التهاب الحويصلات الرئوية لأسباب حساسية مهنية خارجية المنشأ Extrinsic Allergic Alveolitis	<ul style="list-style-type: none"> أي عمل يتضمن استنشاق أنواع من الأغبرة العضوية أو الأيروسولات الملوثة بالميكروبات والفطريات الموجودة في أنشطة العمل مثل : <ul style="list-style-type: none"> - كافة الأعمال التي يتعرض فيها العمال إلى استنشاق الأغبرة الناتجة عن تخزين وطحن وتعبئة الحبوب الغذائية - أعمال تربية الطيور وتداول مخلفاتها (بقاياها) مثل الريش والذبل - العمليات الزراعية أو الصناعية التي يتعرض فيها العمال إلى أغبرة القش ومصاص القصب (الجاس) والتبن . - تصنيع وتجهيز الأعلاف المصنعة باستخدام المواد المذكورة أعلاه .
45	أمراض يسببها الألمونيوم أو مركباته	<ul style="list-style-type: none"> أي عمل يتضمن استنشاق أدخنة الألمونيوم ، أو مركباته مثل : <ul style="list-style-type: none"> - عمليات سبك الألمونيوم من خاماته (الألمونيا أو البوكسيت) - إضافة بودرة الألمونيوم لأنواع الطلاء المقاوم وفي عمليات التبطين والتغليف . - عمليات تصنيع وإنتاج سبائك الألمونيوم والمحركات ومكونات المركبات والطائرات وأطر النوافذ والأسطح وحاويات وأواني

مسلسل	نوع المرض	العمليات أو الأعمال المسببة لهذا المرض
46	متزامنة النفق الرسغي لأسباب مهنية	الطعام وكذلك إنتاج الكابلات والأسلاك الكهربائية . الأعمال التي تتطلب حركات متكررة أو إجهاد شديد أو أوضاع غير مريحة تستمر لفترات طويلة مثل : - التعبئة والتغليف ، وتكرار عمليات اللف والتقطيع والفك والتركيب . - أعمال مكتبية مثل الدق على لوحة المفاتيح . - أعمال الحياكة والغزل والنسج . - أعمال الحمل والتفريغ والنقل والتحريك . - أعمال البناء والتشييد . - أعمال الاهتزازات التي تؤثر على عموم الجسم . - سائقي الشاحنات والمركبات الثقيلة وأجهزة البناء الثقيلة - أفراد التمريض .
47	الاعتلال النفسي ما بعد التعرض لحادث جسيم . Post- traumatic stress disorder	التواجد في مجال حادث جسيم .
48	السرطان المهني الذي تسببه مواد مسرطنة تضمنتها قائمة الوكالة الدولية لأبحاث السرطان كمادة مؤكدة التسبب في السرطان الذي يصيب الإنسان مثل : البنزيدين وأملاحه ، ثنائي - كلوروميثيل إيثر ، قطران الفحم والزفت والسناج ، بيتا - نافتيل أمين ، فينيل كلورايد (كلورايد الفينيل) ، الدايبوكسين ، أنواع من غبار الخشب ، البيريليوم .	الأعمال التي يتعرض العاملون فيها إلى مسببات السرطان المهني مثل : - العاملون في تقطير الفحم . - العاملون في عمليات تتطلب حرق الوقود وفي الجراجات . - العاملون في تصنيع البولي فينيل كلورايد من مونومر كلوريد الفينيل . - العاملون في تصنيع أو تجهيز أو إضافة أى من المواد المسرطنة المحددة .

رقم	العجز المتخلف	النسبة المئوية لدرجة العجز
13	بتر السبابة	10%
	بتر السلامية الطرفية للسبابة	5%
	بتر السلاميتين الطرفية و الوسطى للسبابة	8%
	بتر الوسطى	8%
	بتر السلامية الطرفية الوسطى	4%
	بتر السلاميتين الوسطى والطرفية	6%
	بتر أصبع بخلاف السبابة و الإبهام و الوسطى	5%
14	بتر السلامية والطرفية	2.5%
	بتر السلاميتين الطرفيتين	4%
15	بتر اليد اليمنى عند المعصم	60%
16	بتر اليد اليسرى عند المعصم	50%
17	بتر القدم مع عظام الكاحل	45%
18	بتر القدم دون عظام الكاحل	35%
19	بتر رؤوس مشطيات القدم كلها	30%
20	بتر الأصبع المشطية الخامسة للقدم	10%
21	بتر إبهام القدم و عظمة مشطه	10%
22	بتر أصبع القدم بخلاف السبابة	5%
23	بتر السلامية الطرفية لإبهام القدم	4%
24	بتر السلامية الطرفية لسبابة القدم	3%
25	بتر أصبع القدم بخلاف السبابة و الإبهام	3%
الطرف العلوى انكيلوز المفاصل		
الإبهام :		
	أيمن	أيسر
	8%	6%
انكيلوز المفصل السلامى السلامى فى حالة بسط كامل	10%	8%
انكيلوز المفصل السلامى السلامى فى حالة ثنى كامل	10%	8%
انكيلوز المفصل المشطى السلامى فى حالة ثنى أو بسط كامل	10%	8%
انكيلوز المفصل المشطى السلامى فى حالة نصف ثنى	8%	6%
انكيلوز المفصلين المشطى السلامى و السلامى السلامى للإبهام فى حالة ثنى جزئى	15%	12%
انكيلوز المفصلين المشطى السلامى و السلامى السلامى فى حالة بسط كامل أو ثنى كامل	18%	15%
انكيلوز المفصل بين مشطية الإبهام و عظام الرسغ	15%	12%
خلع بالمفصل السلامى السلامى للإبهام	5%	4%
خلع بالمفصل المشطى السلامى	15%	10%
تقريب جبرى للإبهام نتيجة أثره التنام أو فقد عمل العضلة المباعدة	20%	16%
السبابة :		
	أيمن	أيسر
انكيلوز المفصل السلامى السلامى الأول فى حالة ثنى أو بسط	6%	4%
انكيلوز المفصل السلامى السلامى الثانى فى حالة ثنى أو بسط	2%	1%
انكيلوز المفصلين السلامى السلامى الأول والثانى فى حالة بسط أو ثنى	8%	5%
انكيلوز المفصل المشطى السلامى فى حالة ثنى أو بسط	8%	6%
انكيلوز المفصل المشطى السلامى و السلامى السلامى الأول والثانى فحالة بسط كامل أو ثنى كامل	12%	10%
الوسطى :		
انكيلوز المفصل السلامى السلامى الأول فى حالة ثنى أو بسط	6%	4%

النسبة المئوية لدرجة العجز	العجز المتخلف	رقم
%1	%2	انكيلوز المفصل السلامى السلامى الثانى فى حالة ثنى أو بسط
%5	%6	انكيلوز المفصلين السلامى السلامى الأول والثانى فى حالة ثنى أو بسط
%4	%6	انكيلوز المفصل المشطى السلامى
%8	%10	انكيلوز المفاصل المشطى السلامى والسلامى السلامى الأول والثانى فى حالة ثنى أو بسط
البنصر أو الخنصر :		
%3	%4	انكيلوز المفصل السلامى السلامى الأول فى حالة ثنى أو بسط
%1	%2	انكيلوز المفصل السلامى السلامى الثانى فى حالة ثنى أو بسط
%3	%4	انكيلوز المفصل المشطى السلامى
%4	%6	انكيلوز المفاصل المشطى السلامى السلامى الأول والثانى فى حالة بسط أو ثنى
انكيلوز اليد :		
%50	%60	انكيلوز جميع مفاصل اليد أو الأصابع
%35	%45	انكيلوز جميع مفاصل اليد والأصابع فيما عدا الإبهام
قطع الأوتار:		
(أ) قطع الوتر الباسط عند قاعدة الاصبع (الاصبع فى حالة ثنى كامل) :		
%10	%12	الابهام
%10	%12	السيبابة
%8	%10	الوسطى
%6	%8	البنصر أو الخنصر
قطع الوتر الباسط قبل اندغامه فى السلامية الثانية (السلاميتين الأخيرتين فى حالة ثنى كامل) :		
%4	%6	الابهام
%3	%4	السيبابة
%2	%3	البنصر أو الخنصر
قطع الوتر الباسط قبل اندغامه فى السلامية الأخيرة مباشرة (والسلامية الأخيرة فى حالة ثنى كامل) :		
%4	%6	الابهام
%1	%2	السيبابة
%0.5	%1	الوسطى أو البنصر أو الخنصر
(ب) قطع الوتر القابض عند المفصل المشطى السلامى والسلامى السلامى الأول (الاصبع فى حالة بسط كامل) :		
%16	%20	الابهام
%10	%12	السيبابة
%5	%6	البنصر أو الخنصر
%8	%10	الوسطى
(ج) قطع الوتر القابض عند المفصل السلامى السلامى الثانى (السلامية الأخيرة فى حالة بسط كامل) :		
%6	%8	الابهام
%2	%3	السيبابة
%1	%2	الوسطى
%1	%1.5	البنصر أو الخنصر
(د) العضد والساعد :		
%25	%30	تعود الخلع بالكنف

النسبة المئوية لدرجة العجز	العجز المتخلف	رقم
30%	40%	انكيلوز تام بالكتف
25%	30%	انكيلوز جزئي بالكتف
20%	25%	نقص في حركة رفع الذراع لموازاة الكتف
10%	15%	نقص في حركة رفع الذراع إلى أعلى بمقدار 30 درجة
30%	40%	أثره التنام مقيدة لحركة العضد والعضد ملتصق بالجسم
40%	50%	كسر غير ملتحم بالعضد
10%	15%	كسر غير ملتحم بالنتوء المرفقي
40%	50%	انكيلوز المرفق في بسط كامل في درجة 180 درجة
30%	40%	انكيلوز المرفق في زاوية 150 درجة
25%	30%	انكيلوز المرفق في زاوية 90 درجة
35%	40%	أثره التنام مقيدة لحركة بسط المرفق لزاوية 45 درجة أو اقل (الساعد في حالة ثني لزاوية حادة)
15%	20%	أثره التنام مقيدة لحركة بسط المرفق لزاوية 90 درجة
12%	15%	أثره التنام مقيدة لحركة بسط المرفق لزاوية 135 درجة
40%	50%	كسر بالساعد مع اعاقه تامة في حركتي الكب والبطح
25%	30%	أثره التنام مقيدة لحركة الكب بين درجتى 10 و 90
15%	20%	أثره التنام مقيدة لحركة الكب بين درجتى 45 و 90
10%	15%	كسر بالتحام معيب بعظام الساعد عائق لحركات مفصل الرسخ
20%	25%	انكيلوز تام بالرسخ
12%	15%	انكيلوز جزئي بالرسخ
20%	25%	انكيلوز الرسخ مع بسط اليد والكب كامل
العضلات والأعصاب والأوعية الدموية بالطرف العلوى		
1 - ضمور العضلات :		
25%	30%	ضمور العضلة ذات الرأسين العضوية
20%	30%	ضمور العضلة الدالية
2 - شلل الأعصاب		
25%	30%	شلل العصب الزندى والاصابة عند المرفق
15%	20%	شلل العصب الزندى والاصابة عند اليد
40%	50%	شلل العصب الكعبرى أعلى الفرع للعضلة المتلثة الرأس
30%	40%	شلل العصب الكعبرى
35%	35%	شلل العصب المتوسط
8%	10%	شلل العصب تحت اللوح
15%	20%	شلل العصب الدائرى
50%	60%	شلل العصب الزندى والكعبرى
50%	60%	شلل العصب الزندى والمتوسط
65%	75%	شلل العصب الزندى والكعبرى والمتوسط
3 - الأوعية الدموية :		
تعامل الحالة معاملة البتر	انسداد بالشرايين نتجت عنه غرغرينا	
من 10% إلى 30%	انسداد بالأوردة نتجت عنه أوزيما مزمنة	
ثالثا : الطرف السفلى		
30%	كسر بالفخذ مع قصر 6 سم والمفاصل جيدة مع ضعف متوسط بالعضلات	
12%	كسر بالفخذ مع قصر 4 سم	
8%	كسر بالفخذ مع قصر 3 سم	

رقم	العجز المتخلف	النسبة المئوية لدرجة العجز
	كسر غير ملتحم بالرضغة مع ضعف بالفخذ	20%
	كسر غير ملتحم بالرضغة مع ضعف شديد بالفخذ	30%
	كسر بعظمى الساق ملتحم بشكل معيب	20%
	كسر غير ملتحم بالساق	50%
	انكيلوز المفصل الحرقفي في وضع مناسب	50%
	انكيلوز بالركبة في درجة 100 درجة	50%
	انكيلوز بالركبة متحرك بين درجتى 120 درجة 170 درجة	25%
	انكيلوز بالركبة متحرك بين درجتى 90 درجة 180 درجة	15%
	آثرة التنام بخلفية الركبة مقيدة لحركة البسط لغاية 90 درجة أو أقل	من 60% إلى 50%
	آثرة التنام بخلفية الركبة مقيدة لحركة البسط لغاية 135	من 50% إلى 30%
	آثرة التنام بخلفية الركبة مقيدة لحركة البسط لغاية 170	من 30% إلى 10%
	التهاب مفصلى تشوهى بالركبة	25%
	انكيلوز بكامل القدم مع رفع القدم لأعلى زاوية أكثر من 100 درجة	50%
	انكيلوز بكامل القدم فى زاوية 100 درجة	35%
	انكيلوز بكامل القدم فى زاوية 90 (أحسن وضع)	20%
	انكيلوز ابهام القدم فى وضع بسبب تعطيل حركة المشى	15%
	انكيلوز فى جميع أصابع القدم فى وضع جيد	15%
	تفرطح القدم نتيجة كسر العظام	15%
العضلات والأعصاب بالطرف السفلى		
1 - ضمور عضلات الجزء الأمامى للفخذ		
	ضمور عضلات الفخذ كلها	20%
	ضمور عضلات الطرف السفلى	30%
	ضمور عضلات الساق جميعها	40%
	ضمور عضلات الجزء الأمامى للساق	30%
	ضمور العضلات المطرد	من 10% إلى 80%
	صك تام (جنبو فالجم) مع ضعف شديد بالعضلات	50%
2 - شلل أعصاب الطرف السفلى:		
	شلل تام بالعصب الوركى	50%
	شلل تام بالعصب الفخذى	50%
	شلل العصب المابضى الوحشى	30%
	شلل العصب المابضى الانسى	30%
	شلل العصب المابضى والانسى والوحشى	40%
	شلل العصب المابضى الانسى والوحشى مصحوب بالألم	60%
	شلل العصب الشظوى	20%
3 - الأوعية الدموية:		
	انسداد الشرايين نتجت عنه غرغرينا	يعامل معاملة البتر
	انسداد وريدى نتجت عنه اوزيما مزمنة	من 10% إلى 30%
	انسداد وريدى نتجت عنه اوزيما بالطرفين السفليين مع قرحة مزمنة تؤثر على المشى والوقوف	من 20% إلى 50%
	الدوالى التى لا يمكن شفاؤها بالتدخل الجراحى ويسبب عنها قرحة مزمنة	من 20% إلى 30%
اصابات الرأس والجهاز العصبى المركزى		
	فقد شعر فروة الرأس	من 5% إلى 10%

النسبة المئوية لدرجة العجز	العجز المتخلف	رقم
من 10% إلى 40%	إصابة بالرأس نتج عنها فقد عظمى بالصفحة الخارجية والداخلية (حسب مساحة الجزء المفقود)	
من 20% إلى 70%	إصابة بالرأس مصحوبة أو غير مصحوبة بكسر الجمجمة ومصحوبة أو غير مصحوبة بارتجاج بالمخ ونتج عنها دوخة أو ارتعاشات أو صداع أو لعثمة في الكلام أو نقص في القوى العقلية حسب شدة الحالة	
100%	إصابة بالرأس نتج عنها اضطراب عقلي	
100%	نزيف بالمخ مصحوب بشلل نصفي غير قابل للشفاء	
100%	شلل نصفي غير تام مع افازيا	
من 20% إلى 60%	شلل نصفي أيمن غير تام	
من 20% إلى 40%	شلل نصفي أيسر غير تام	
من 70% إلى 100%	شلل نصفي تام مصحوب بتوتر العضلات	
80%	شلل تام بالطرف العلوي الأيمن	
70%	شلل تام بالطرف العلوي الأيسر	
من 20% إلى 40%	شلل غير تام بالطرف العلوي الأيمن	
من 15% إلى 30%	شلل غير تام بالطرف العلوي الأيسر	
من 10% إلى 20%	افازيا بسيطة	
من 30% إلى 60%	افازيا واضحة	
من 20% إلى 30%	نوبات سرعية قليلة أو نادرة	
من 30% إلى 80%	نوبات سرعية متعددة	
100%	شلل الطرفين السفليين	
70%	شلل الطرفين السفليين غير كامل أو المشي غير ممكن	
من 30% إلى 70%	شلل الطرفين السفليين والمشي ممكن بعاكاز أو بعضا	
من 40% إلى 70%	تكهف الحبل الشوكي	
من 50% إلى 70%	تليف الجهاز العصبي المركزي المنتثر	
العصب الاول :		
5%	فقد حاسة الشم	
العصب الثاني:		
35%	ضمور تام بالعصب البصري لعين واحدة	
100%	ضمور تام مزدوج بالعصب البصري	
العصب الثالث والرابع والسادس:		
من 5% إلى 10%	شلل بالعضلات الداخلية باحدى العينين	
من 10% إلى 20%	شلل بالعضلات الداخلية بالعينين	
من 10% إلى 15%	شلل بالعضلات الخارجية بالعينين بدون ازدواج البصر	
25%	شلل بالعضلات الخارجية مع ازدواج البصر	
العصب الخامس:		
من 15% إلى 20%	التهاب بأطراف العصب الخامس مع تقلص عضلات نصف الوجه مصحوب بألم	
من 10% إلى 20%	شلل بالعصب الخامس مصحوب بفقد الحسية بنصف الوجه	
العصب السابع:		
من 10% إلى 20%	شلل بالعصب الوجهي مع عدم القدرة على غلق جفنى العين	
من 30% إلى 50%	شلل بالعصب الوجهي مع عدم القدرة على غلق العينين معا	
خامسا : العنق		
من 10% إلى 30%	انتشاء العنق للأمام نتيجة تقلص العضلات أو أثره التنام	

رقم	العجز المتخلف	النسبة المئوية لدرجة العجز
	ملتصقة	
	انثناء العنق التشنجي	من 20% الى 40%
سادسا : العمود الفقري		
	سوكليوز أو لوردوز أو كیفوز مع تحديد في الحركة	من 20% إلى 40%
	بروز أو انخساف مصحوبا بالأم وتحديد في الحركة	من 10% إلى 30%
	التهاب عظمي مفصلي تشوهي مع تيبس مفاصل الفقرات	من 30% إلى 40%
	التهاب عظمي مفصلي تشوهي مع تيبس مفاصل الفقرات وصعوبة التنفس	من 30% إلى 80%
	التهاب عظمي نخاعي بالفقرات مع سلامة النخاع الشوكي	من 30% إلى 60%
	مرض بوت غير مصحوب بخراج درني	من 30% إلى 40%
	مرض بوت مصحوب بخراج درني	من 50% إلى 70%
سابعا : الأنف		
	ضيق بالأنف بدون فقد ولا يمكن علاج الضيق	من 5% إلى 25%
	كسر بعظم الأنف مصحوب بضيق الخياشيم	15%
	فقد أرنبة الأنف	10%
	فقد جزئي بالأنف بدون ضيق الخياشيم	من 10% إلى 20%
	فقد الأنف بدون ضيق الخياشيم	من 20% إلى 40%
	فقد الأنف مصحوب بضيق الخياشيم	من 20% إلى 50%
العين		
	الجفون والمسالك الدمعية :	
	انحراف حافة الجفن للداخل أو الخارج أو التصاق الملتحمة الجفنية بملتحمة المقلة	من 5% إلى 10%
	ناسور دمعي مزمن غير قابل للشفاء من ناحية واحدة	15%
	ناسور دمعي مزمن غير قابل للشفاء من الناحيتين	30%
	تلف الحجاج	من 15% إلى 25%
المقلة : الكتاركتا الاصابية :		
<p>(أ) عند وجود كتاركتا بالعين تسبب ضعف الإبصار قد يصل إلى درجة الفقد التام تقدر نسبة العاهة بهذه العين بنسبة الإبصار المبينة بالفقرة (4) من الجدول الخاص بحالات فقد الإبصار المرافق للقانون رقم 79 لسنة 1975 والمعدل بالقانون رقم 25 لسنة 1977 إذا كانت عملية إزالة الكتاركتا لا تجدى في اصلاح درجة الإبصار .</p> <p>(ب) إذا عملت عملية ازالة كتاركتا اصابية تقدر العاهة حسب درجة الابصار بعد عملية ازالة الكتاركتا باستعمال النظارة التي تعتبر جزءا تكميليا للجراحة ويزاد 10% مقابل عدم اندماج الصورتين في حالة ازالة كتاركتا في عين واحدة وبحيث لا تتعدى العاهة في العين المجرى بها عملية ازالة كتاركتا عن 35% .</p>		
الاذن		
	فقد أو تشويه بصوان الاذن الخارجية	5%
	فقد أو تشويه بصوان الاذنين	10%
الفك العلوى		
	المضغ ممكن	من 10% إلى 20%
	المضغ غير ممكن	من 30% إلى 40%
	فقد بسقف الحلق متصل أو غير متصل بالحفرة الانفية ويجب الهواء الفكي.	من 10% إلى 30%
	اصابة بالفك العلوى مع تشوه الأنف والوجه	من 40% إلى 60%
الفك السفلى		
	المضغ ممكن	من 5% إلى 10%

رقم	العجز المتخلف	النسبة المئوية لدرجة العجز
	المضغ غير ممكن	من 30% إلى 40%
	خلع المفصل الفكى الصدغى يمكن أو لا يمكن رده	من 10% إلى 30%
	ضيق بالفم بسبب انكيلوز الفكين	20%
	ضيق بالفم بسبب انكيلوز الفكين يسمح بتناول السوائل فقط	25%
	فقد الفك السفلى بأكمله أو ببقاء الفرع المساعد مع تشوه الوجه	من 40% إلى 60%
الأسنان		
	فقد لغاية خمس اسنان	من 1% إلى 5%
	فقد نصف الأسنان مع اماكن تركيب طقم صناعى	من 5% إلى 10%
	فقد نصف الأسنان مع عدم تركيب طقم صناعى	25%
	فقد الأسنان جميعها مع اماكن تركيب طقم صناعى	15%
	فقد الأسنان جميعها مع عدم اماكن تركيب طقم صناعى	من 30% إلى 40%
اللسان		
	بتر اللسان حسب اتساعه والالتصاقات وحالة الكلام	من 10% إلى 40%
	ناسور لعابى لم يتحسن بالعلاج الجراحى	من 10% إلى 30%
البلعوم الأنفى		
	ضيق بالبلعوم الأنفى ناتج عن التصاق الحلق بالجدار الخلفى للبلعوم	من 15% إلى 40%
	ضيق بالبلعوم مصحوب بصمم	من 40% إلى 60%
البلعوم السفلى		
	ضيق بالبلعوم يعيق البلع	من 10% إلى 30%
الحنجرة		
	درن الحنجرة	20%
	ضيق بالحنجرة تسبب بحة فى الصوت	من 5% إلى 20%
	ضيق بالحنجرة تسبب بحة فى الصوت مع ضيق التنفس	من 10% إلى 20%
	ضيق بالحنجرة تسبب عنه ضيق بالتنفس يستدعى وضع أنبوبة حنجرية	من 30% إلى 40%
	ضيق بالحنجرة تسبب عنه انعدام الصوت مع تلف محدود بالأوتار الصوتية	من 40% إلى 50%
المرىء		
	ضيق بالمرىء يعيق البلع	من 10% إلى 30%
المعدة		
	قرحة مزمنة	من 30% إلى 40%
	قرحة مزمنة مع التصاقات مؤلمة أو ضيق فتحة البواب مع تمدد المعدة ونحافة	من 40% إلى 50%
	ناسور معدى لم يشفى بالعلاج الجراحى	من 50% إلى 60%
الأمعاء الدقيقة		
	ناسور بالأمعاء فى وضع مرتفع بالبطن	من 40% إلى 60%
	ناسور بالأمعاء فى وضع منخفض بالبطن	من 40% إلى 50%
	فقد بالأمعاء	من 10% إلى 30%
الأمعاء الغلاظ		
	ناسور لم يشفى بالعلاج الجراحى ويسمح بخروج الغازات والسوائل مع بعض مواد البراز والتبرز عادى	من 20% إلى 40%
الشرج		
	ناسور حسب موضعه خارج أو داخل العضلة العاصرة.	من 20% إلى 50%

رقم	العجز المتخلف	النسبة المئوية لدرجة العجز
	ناسور مع عدم القدرة على حجز البراز أو احتباس المواد البرازية نتيجة إصابة العضلة العاصرة ومصحوب أو غير مصحوب بسقوط الشرج أو التهاب معوى أو التهاب بريونى	من 20% إلى 50%
	الكبد	
	ناسور مرارى أو صديدي	من 20% إلى 50%
	الطحال	
	استئصال الطحال السليم	20%
	استئصال الطحال المتضخم	10%
	استئصال الطحال المتضخم المصحوب باستسقاء بالبطن	صفر
	جدار البطن	
	فتق أربى أيمن أو أيسر أو فتق سرى أو فخذى فتق أربى مزدوج	من 10% إلى 20%
	فتق أربى مزدوج	من 20% إلى 30%
	فتق بجدار البطن أو فتق جراحى	من 10% إلى 30%
	شلل جزئى لعضلات البطن نتيجة تأثر عصب بجدار البطن	من 5% إلى 10%
	المسالك البولية	
	الكلى والحالب	
	التهاب باحدى الكليتين	من 10% إلى 30%
	التهاب باحدى الكليتين مع التهاب بحوض الكلية	من 30% إلى 40%
	التهاب كلوى يسبب عدوى او تسمم	من 40% إلى 60%
	التهاب بحوض الكليتين	من 40% إلى 60%
	استئصال الكلية والأخرى سليمة (حسب حالة الكلية المستأصلة)	من صفر إلى 15%
	استئصال الكلية والأخرى متكيسة	50%
	كلية متحركة	من 5% إلى 10%
	درن بكلية واحدة	50%
	درن بالكليتين	من 50% إلى 80%
	ناسور بالحالب	50%
	ناسور بطنى بولى	من 40% إلى 60%
	المثانة	
	التصاق جدار المثانة بالارتفاق العانى بسبب كسر	من 40% إلى 50%
	ناسور بولى بالعامه أو العجان	50%
	ناسور مثانى معوى	70%
	ناسور مثانى شرجى	من 50% إلى 70%
	التهاب مثانى مزمن اصابى أو جرح بالمثانة استدعى تثبيت قسطرة	من 30% إلى 40%
	التهاب مثانى مع التهاب بحوض كلية واحدة	50%
	التهاب مثانى مع التهاب بحوض الكليتين	من 50% إلى 70%
	درن بالمثانة مع سلامة الكليتين	من 20% إلى 30%
	انحباس كلى بالبول نتيجة إصابة بالنخاع الشكوى	40%
	انحباس جزئى بالبول	20%
	انحباس جزئى بالبول مصحوب بالتهاب كلية واحدة او كليتين	من 50% إلى 90%
	عدم القدرة على حبس البول	من 20% إلى 30%
	قناة مجرى البول الخلفية	
	ضيق كامل نتيجة تمزق مجرى البول الخلفية	70%

رقم	العجز المتخلف	النسبة المئوية لدرجة العجز
	ضيق جزئي نتيجة تمزق مجرى البول الخلفية	50 %
	ضيق يمكن توسيعه بالعملية الجراحية	من 20% إلى 40 %
	ضيق مصحوب بناسور متصل ما بين الشرج وقناة مجرى البول	من 40% إلى 60 %
	قناة مجرى البول الأمامية	
	ضيق يمكن توسيعه	من 20% إلى 30 %
	ضيق يصعب توسيعه	من 30% إلى 40 %
	ناسور بولي	30 %
	انعدام قناة مجرى البول الأمامي مع فتحة بالعجان	50 %
	انعدام قناة مجرى البول الامامي ما بين السرة والعجان	40 %
	عاشرا : القفص الصدري	
	كسر عظم القفص غير مصحوب باصابة حشوية	من 10% إلى 20 %
	كسر ضلع حسب المضاعفات	من صفر إلى 20 %
	الرتان	
	التهاب شعبي مزمن خفيف	من 5% إلى 20 %
	التهاب شعبي مزمن شديد	من 20% إلى 50 %
	التهاب شعبي مزمن مضاعف بانفزيما أو تمدد شعبي أو ربو أو هبوط بالقلب	من 50% إلى 100 %
	انسكاب باللوري إصابي	من 5% إلى 30 %
	انسكاب دموي باللوري	من 10% إلى 40 %
	انسكاب صديدي باللوري	من 20% إلى 70 %
	إصابة درنية تخلف عنها تلفيات بسيطة	من 5% إلى 10 %
	إصابة درنية تخلف عنها تلفيات متوسطة	من 10% إلى 40 %
	إصابة درنية تخلف عنها تلفيات شديدة	من 40% إلى 70 %
	إصابة درنية متقدمة غير قابلة للشفاء	من 70% إلى 100 %
	سليكوزس مصحوب بتليف بسيط بالرتنين	من 10% إلى 30 %
	سليكوزس مصحوب بتليف متوسط بالرتنين	من 30% إلى 60 %
	سليكوزس مصحوب بتليف شديد بالرتنين	من 60% إلى 90 %
	سليكوزس مصحوب بدرن بالرتنين	100 %
	اسبستوزس مصحوب بتليف بسيط بالرتنين	من 10% إلى 20 %
	اسبستوزس مصحوب بتليف متوسط بالرتنين	من 20% إلى 40 %
	اسبستوزس مصحوب بتليف شديد بالرتنين	من 40% إلى 80 %
	اسبستوزس مصحوب بدرن بالرتنين	100 %
	بسيستوزس (ربو القطن أو الكتان) وغير مصحوب بتغيرات في أشعة الرنتنين	تقدر نسبة العاهة بنسبة النقص في الطاقة التنفسية
	بسيستوزس مصحوب بنزلة شعبية مزمنة وربو شعبي	من 10% إلى 50 %
	بسيستوزس مصحوب بأنفزيما	من 50% إلى 90 %
	امفزيما نتيجة استنشاق أبخرة	من 10% إلى 90 %
	امفزيما نتيجة النفخ في الآلات	من 10% إلى 90 %
	اورام خبيثة نتيجة استنشاق أبخرة أو اترية	100 %
	القلب والأورطي	
	التصاق بغشاء القلب أو إصابة بصمام القلب أو التهاب بعضلات القلب أو تلف بعضلات القلب نتيجة جلطة بالشرابين	من 10% إلى 20 %

رقم	العجز المتخلف	النسبة المئوية لدرجة العجز
	التاجية والقلب متكافئ	
	مع بعض أعراض ظاهرة	من 20% الى 60%
	مع عدم تكافؤ القلب	80%
	تأثر القلب والكليتين نتيجة حدوث عدوى أو تسمم	من 30% الى 90%
	انيورزم الأورطي أو جدار القلب	من 30% الى 80%
حادى عشر - أعضاء التناسل		
	آثرة التنام بالقضيب لا تمنع الانتصاب	صفر
	فقد تمررة القضيب	25%
	انعدام جزئى بالجسم الاسفنجى	30%
	فقد القضيب	60%
	فقد القضيب مع ضيق بفتحة مجرى البول	70%
	فقد القضيب مع الخصيتين	90%
	فقد خصية قبل البلوغ	35%
	فقد خصية من سن البلوغ لغاية 40 سنة	25%
	فقد خصية بعد سن الأربعين	15%
	فقد خصيتين قبل سن البلوغ	60%
	فقد خصيتين من سن البلوغ لغاية سن الأربعين	40%
	فقد خصيتين بعد سن الأربعين	30%
	قليله مائية حسب الحجم والمضاعفات	من صفر الى 10%
	قليله دموية اصابية	من 10% الى 15%
	درن البرنج والخصية من ناحية واحدة	من 10% إلى 15%
	درة البرنج والخصية من الناحيتين	من 20% إلى 40%
	درن البرنج والبروستاتا والحوصلة المنوية	من 40% الى 50%
الاناث		
	فقد الرحم والمبايض قبل سن البلوغ	من 40% إلى 60%
	فقد الرحم قبل الانجاب	40%
	فقد الرحم بعد الانجاب	30%
	فقد مبيض واحد قبل أو بعد سن البلوغ	30%
	سقوط الرحم أو المهبل	من 5% إلى 15%
	غدد درنية	من 5% الى 20%
	غدد درنية متقيحة مصحوبة بنواسير	من 20% الى 25%
	سرطان الغدد	من 40% إلى 100%
الأورام الخبيثة		
	تقدر نسبة العجز حسب فقد العضو لوظيفته أو بتره أو انتكاس الحالة أو عدم امكان اجراء عملية	من 40% الى 100%
بعض الأمراض		
	الزهرى كمرض مهنى	50%
	ناسور معاود واحد أو متعدد وحسب الموضع	من 20% الى 40%
	سرطان الدم	من 20% إلى 100%

يراعى فى تقدير درجات العجز فى حالات الفقد العضوى ما يأتى:

1 - أن تكون الجراحة قد التأمت التناماً كاملاً دون تخلف أية مضاعفات أو معوقات لحركات المفاصل المتبقية، كالندبات، أو التلقيات، أو التكلسات، أو الالتهابات، أو المضاعفات الحسية أو غيرها وتزداد درجات العجز تبعاً لما يتخلف من هذه المضاعفات.

- 2 - في حالة وجود مضاعفات لحالة البتر فيجب وصف الحالة المسببة للعجز والمضاعفات في الشهادة الطبية كما تحدد درجات الإعاقة في كل حركة على تلك المفاصل بالنسبة الى القواعد الطبيعية.
- 3 - في حالة وجود مضاعفات حسية يجب تحديد مكانها و مدى زيادة أو نقص الحساسية ونوعها.
- 4 - إذا كان المصاب أعسر قدرت درجات عجزه الناشئة عن إصابات الطرف العلوى الأيسر بذات النسب المقررة لهذا العجز في الطرف الأيمن.
- 5 - إذا عجز أى عضو من أعضاء الجسم المبينة أعلاه عجزاً كلياً مستديماً عن أداء وظيفته أعتبر ذلك العضو فى حكم المفقود و إذا كان ذلك العجز جزئياً قدرت نسبته تبعاً لما أصاب العضو من عجز عن أداء وظيفته.
- 6 - فيما عدا الأحوال المنصوص عليها فى البند (3) من المادة (55) إذا نتج عن الإصابة فقد جزء أو أكثر من أحد أعضاء الجسم المبينة بالجدول قدرت النسبة المئوية لدرجة العجز فى حدود النسبة المقررة لفقد ذلك العضو و لا يجوز بأى حال من الأحوال أن تتعداها.

ثانياً : في حالات فقد الإبصار

درجة عجز العين المصابة (4)	نسبة فقد الإبصار (3)	نسبة قوة الإبصار (2)	درجة الإبصار (1)
-	-	100	6/6
3	9	91	9/6
6	16	84	12/6
11	30	70	18/6
15	42	58	24/6
24	60	40	36/6
28	80	20	60/6
31	86	14	60/5
33	92	8	60/4
35	98	2	60/3
35	100	-	60/2
35	100	-	60/1

ويراعى في تقدير العجز المتخلف عن فقد الإبصار ما يأتي:

- 1 - أن تقدر درجة العجز الناشئ من ضعف إبصار العين بواقع الفرق بين درجة العجز المقابلة لدرجة الإبصار للعين قبل الإصابة و بعدها إذا كان هناك سجل يوضح درجة الإبصار بتلك العين قبل الإصابة (عمود 4).
- 2 - في حالة عدم وجود سجل بحالة الإبصار قبل الإصابة يعتبر أن العين كانت سليمة 6/6.
- 3 - مع مراعاة أحكام البند (1) يراعى في حالة إصابة العين الوحيدة أن تقدر درجة العجز طبقاً لنسبة فقد الإبصار بها على اعتبار أن الإبصار الكامل لتلك العين 100% (عمود 3).
- 4 - في حالة فقد إبصار العين الوحيدة يعتبر عجزاً كاملاً.
- 5 - مع مراعاة أحكام البند (1) يراعى في حالة الإصابة بكلتا العينين أن تقدر درجة العجز على أساس نصف مجموع قوة أبصار كل منهما أى اعتبار أن الإبصار لكل عين 50% (عمود 3).

ثالثاً: في حالة فقد السمع :

- أ - يعتبر السمع سليماً إذا كان ضعف السمع لا يتجاوز 15 ديسبل لكل من الأذنين .
- ب - تحسب نسبة فقد السمع للأذن الواحدة بواقع درجة ونصف درجة مئوية نظير فقد ديسبل واحد من القدرة السمعية فيما يزيد على 15 ديسبل
- ج - تعتبر نسبة فقد السمع 100% إذا كان متوسط الضعف في القدرة السمعية للأذنين يصل إلى 85 ديسبل وتعتبر درجة العجز المتخلف في هذه الحالة 55% من العجز الكلي ويراعى في تقدير درجات العجز المتخلف عن فقد السمع ما يأتي :
 - 1 - أن يقاس فقد السمع بالنسبة لمتوسط القدرة السمعية للأصوات التي يبلغ ترددها من 125 إلى 100 سيكل ثانية . مع مراعاة أن يتم تقدير ضعف السمع بجهاز قياس السمع الكهربائي لإمكان الوصول بسهولة إلى هذه الدرجات من الذبذبات التي لا يسهل عملها بالشوكة الرنانة.
 - 2 - أن تقدر درجة العجز الناشئ عن ضعف السمع بواقع الفرق بين درجة السمع قبل الإصابة وبعدها إذا كان هناك سجل يوضح تلك الدرجة .
 - 3 - في حالة عدم وجود سجل بحالة السمع يعتبر السمع سليماً 100% تبعاً لسن العامل المصاب أى يضاف 2/1 ديسبل لكل سنة تزيد على 45 .
 - 4 - مع مراعاة أحكام البند 2 يراعى في حالة إصابة الأذن الوحيدة أن تقدر درجة العجز طبقاً لنسبة السمع لتلك الأذن على اعتبار أن سمعها 100% من السمع الكامل .
 - 5 - مع مراعاة أحكام البند (4) يراعى في حالة إصابة الأذنين بدرجات متفاوتة من ضعف السمع أن تقدر نسبة السمع تبعاً للنظام الآتي :
(أ) النسبة المئوية لفقد السمع بالأذنين معا =
نسبة فقد السمع في الأذن الأقوى × 5 + نسبة فقد السمع في الأذن الأضعف

6

- (ب) تحسب درجة العجز المتخلف على أساس أن نسبة 100% من فقد السمع تعادل 55% من العجز الكامل .
ويشترط في جميع ما تقدم أن تكون حالة العجز قد استقرت استقراراً تاماً .
ويراعى جبر نسبة العجز المتخلف إلى أقرب نسبة مئوية .

الجدول المرفق بالقرار الوزاري رقم 554 لسنة 2007 بشأن القواعد المنفذة لقانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975

جدول رقم (3)

نسب العجز الناتج عن الإجهاد أو الإرهاق من العمل

نسبة العجز %	الحالة المرضية
	نزيف المخ أو انسداد شرايين المخ ينتج عنه:
100	1-شلل نصفي غير قابل للشفاء
80	2-خزل نصفي مع فقد النطق
60	3-خزل نصفي مع صعوبة في النطق
50 25	4-خزل نصفي أيمن
40 -20	5-خزل نصفي أيسر
70	6-شلل بالطرف العلوي الأيمن
50	7-شلل بالطرف العلوي الأيسر
35	8-خزل بالطرف العلوي الأيمن
25	9-خزل بالطرف العلوي الأيسر
50 - 10	10-فقد النطق
	انسداد الشرايين التاجية للقلب ينتج عنه:
25 - 20	1 - جلطة بالقلب مع تركيب دعامة مصحوبة بقصور بالقلب
35 -25	2 - جلطة بالقلب مع إجراء جراحة بتوصيل الشرايين مع قصور بالقلب والقلب متكافئ.
100	3 - عدم تكافؤ القلب لمدة عامين

النماذج المرفقة بالقرار الوزاري رقم 554 لسنة 2007 بشأن القواعد المنفذة لقانون التأمين
الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975

نموذج رقم (61) قرار وزاري رقم (554) لسنة 2007

الهيئة القومية للتأمين الإجتماعي
صندوق العاملين بالقطاع

إخطار عن وقوع إصابة عمل

معدل بالقرار الوزاري 120 لسنة 2014 ويعمل به من 2014/10/1

--	--	--	--	--	--	--	--	--	--

إي زلتك لمستجيب: ----- نظرك لمستجيب:

عوضتك لمستجيب:

--	--	--	--	--	--	--	--	--	--

إي زلتك معذك لشدا: ----- نظركة أقمي:

لحك زدمتك معذك:

نظرك لمعبد:

شاحد / لزغذ؟

لقدّم فظي لأشباب:

أقنيح مزذع ب فظتك تحت آهنة سذك لنصرك لمي ي لي: ----- نظرك لوفف / / نظرك زذع ب

لمجرع معك تحت طذوذ:

نقل لحدنك سض بغي حك ب ححج تطض فيف

جه بطع بالبطيكي فوك لمي متلك لألم عي ن:

أجر متغير أجر أساسي

إي لآح نظك سه نوي لأح لك فكمذك حز الئ ده لصجغي لأزة لفب نل (2) ق ----- ق -----

ض فف بة أة ذ ----- لك سه ذ ----- لمي لي

لئلامتت (1) -----

هل يستحق أجر عن يوم الراحة الأسبوعية يستحق / لا يستحق يوم الراحة الأسبوعية (2) -----

أقنيح لآة حكخ و شح الطمع ك: / /

لوع بي نظك معك نذي ب:

طيمذة آخذو: -----

ة فف فغغ غي: / /

ة فف فغغ غي: / /

مرفقات:

ملاحظات:

- (1) يعتمد من مكتب الصندوق المختص.
- (2) يستوفى هذا البيان لعمال اليومية ويذكر اسم الراحة (الجمعة - الأحد - /)
- (3) يحرر هذا النموذج من أصل و ثلاث صور، الأصل يرسل إلى الصندوق المختص ، وصورة لقسم الشرطة وصورة لجهة العلاج وصورة تحفظ في ملف المؤمن عليه تم يدون بها تاريخ إنهاء العلاج ونتيجة العلاج .
(انظر خلفه)

إرشادات

تحدد المستندات التي ترفق بالإخطار وفقاً لما يلي:-

أولاً: الإصابة نتيجة حادث:-

- 1- محضر الشرطة للحادث - أو صورة معتمدة ومختومة بخاتم شعار الجمهورية- وذلك في حالة وقوع الإصابة خارج نطاق العمل وداخل نطاق العمل بالنسبة للمؤمن عليهم المشار اليهم بالبند (ب) من المادة (2) من قانون التأمين الاجتماعي ويكتفي بمحضر تحقيق إداري إذا وقعت الإصابة داخل نطاق محل العمل موضحاً به رأي جهة التحقيق بالنسبة للمؤمن عليهم المشار اليهم بالبند (أ) من ذات المادة.
- 2- إخطار عن وقوع الإصابة معتمداً ومختوماً موضحاً به ظروف الحادث.
- 3- إقرار من الوحدة الإدارية بالطريق المعتاد للمصاب ومحل إقامته في حالة إصابة العمل بالطريق أثناء الذهاب للعمل أو العودة منه.
- 4- صورة معتمدة من قرار التكليف للمصاب في حالة إصابته أثناء توجهه إلى مأمورية مصلحة خارج دائرة العمل.

ثانياً: المستندات المطلوبة بالنسبة لأمراض المهنة:-

- 1- تقرير إداري معتمد من مدير شئون العاملين ومختوم يوضح طبيعة عمل المؤمن عليه ومدى تعرضه للإصابة بأحد الأمراض المهنية الموضحة بالجدول رقم (1) بحكم طبيعته عمله.
- 2- قرار لجنة الأمراض المهنية بالهيئة العامة للتأمين الصحي يفيد ارتباط المرض الموضح بالجدول بطبيعة عمله الذي يؤديه .
- 3- شهادة معتمدة ومختومة من اللجان الطبية بالتأمين الصحي توضح نسبة العجز وتاريخ ثبوته.

نموذج رقم (64) قرار وزاري رقم (554) لسنة 2007

الهيئة القومية للتأمين الإجتماعي
صندوق العاملين بـ

وُضِعَ دُخْلُ عَمَلِ فَهْظُوْ شَنَا بَعْدَ خُذْتِطْكَ بِاللَّيْخِ

السيد / مدير

صندوق التأمين الإجتماعي للعاملين بـ

تحية طيبة وبعد ،،،

نحيطكم علما بأن السيد / سبق أن ألحق للعمل بالخارج

بدولة

بسبب (أجازة / إغارة) والعامل لدى

،

وقد حدث له حادث بالخارج (أثناء العمل / بسبب العمل / أثناء الذهاب للعمل أو

الإياب منه) .

بتاريخ / / 20 .

وحيث أن ذلك يعتبر إصابة عمل ، برجاإ إتخاذ الإجراءات اللازمة لصرف

الحقوق التأمينية المستحقة.

مقدمة /

تحريرا في: / / 20

الإسم:

الرقم التأميني:

الرقم القومي:

مرفقات:-

- محضر تحقيق عن الحادث (على أن يكون محررا بمعرفة جهة رسمية باللغة العربية أو مترجما

ترجمة رسمية إلى هذه اللغة ، ومصدقا عليه من السفارة أو القنصلية المصرية ومعتمدا من

وزارة الخارجية) .

إرشادات

1- يرفق تقرير من صاحب العمل يبين مايلي :-

- أ - بيان طبيعة عمل المصاب واختصاصاته وتاريخ بدء مزاولته ومستوى أدائه.
- ب- بيان ما كلف به من عمل إضافي وطبيعته والمدة المحددة لأدائه وما تم من إنجازه فيها واما إذا كانت تؤدي في ساعات العمل الأصلية أو الإضافية وتدعم ذلك بالمستندات .
- 2- الملف الطبي للمصاب من واقع ملف الخدمة وأجازاته المرضية .
- 3- الأبحاث والتقارير الطبية عن الحالة المرضية قبل الوفاة مباشرة وفي الحالات التي يقوم بها التأمين الصحي بالعلاج تقدم البيانات من هيئة التأمين الصحي .

منطقة: _____
اللجنة الطبية: _____

إصابي

شهادة ثبوت عجز مؤمن عليه

مرضي

تحرر بمعرفة اللجنة الطبية العامة تاريخ جسد الكشف / / .

إسم المؤمن عليه تاريخ الإصابة / /

الرقم التأميني تاريخ ورقم الإخطار

تاريخ الميلاد / / وصف الإصابة وقت حدوثها

المهنة

العنوان

تاريخ انتهاء الخدمة في / / .

إسم صاحب العمل حالات العجز المرضي

حكومي / عام / خاص سبب ترك الخدمة في

رقم اشتراك صاحب العمل حالات العجز المرضي

الشهادات الطبية المقدمة في حالات العجز المرضي

وصف وتشخيص الحالة المسببة للعجز المرضي

.....

.....

مدة العلاج من إلى من إلى

مدة العلاج من إلى من إلى

والإصابات السابقة إن وجدت

الحالة المسببة للعجز

.....

اللجنة: الحالة عجز مستديم / كامل / جزئي

نسبة العجز الإصابي المستديم بالأرقام (%) بالكتابة)


نسبة العجز الإصابي المستديم عن إصابات سابقة (%) بالكتابة)

المجموع (%) بالكتابة)

تاريخ ثبوت العجز: / /

اللجنة إعادة الفحص الطبي طبقاً للمادة 58 من القانون رقم 79 لسنة 1975 : نعم / لا

توقيع المؤمن عليه باستلام الإخطار خاتم شعار الجمهورية توقيع اللجنة



صندوق العاملين بـ

منطقة:

مكتب:

ضد اة ح ي ك ف ك ق س ل ي ل ا ت ا ذ ة ح ك ب ط م ج ر

إسم المنشأة:

رقم المنشأة:

عنوان المنشأة:

إسم المؤمن عليه:

الرقم التأميني:

المهنة:

مستوى المهارة:

العنوان:

هل يخضع المؤمن عليه لكشف طبي دوري يحدد صلاحية المؤمن عليه لمزاولة المهنة ومستواه المهاري (نعم / لا) سبب الإحالة إلى لجنة العجز .

ملخص تقرير اللجنة الطبية المنوط بها الكشف الدوري لتحديد مدى صلاحية المؤمن عليه لمزاولة المهنة ومستواه المهاري:

أقر بصحة البيانات الواردة بعالية وبمسئوليتي في حالة ثبوت عدم صحتها .

توقيع المؤمن عليه أو المدير

المسئول

خاتم
المنشأة

السيد الدكتور / مدير

تحية طيبة وبعد ،،،

نرجو توقيع الكشف الطبي على المؤمن عليه الموضح بياناته بعالية وموافاتنا بالنتيجة.

وتفضلوا بقبول فائق التحية والإحترام ،،،

مدير المنطقة أو

تحريرا في : / / 20

المكتب

خاتم شعار
الجمهورية

ملحوظة:

يتم إستيفاء بيانات هذا النموذج بمراعاة الإرشادات المبينة خلفه

(أنظر خلفه)

إرشادات

يقدم النموذج من المؤمن عليه أو المدير المسئول بالمنشأة إلى منطقة أو مكتب التأمين الإجتماعي المختص

، ويحرر من أصل وصورة مرفقاً به المستندات الطبية اللازمة للعرض على اللجنة الطبية (تقارير طبية

- أشعات- تحاليل - إلخ) ويراعى في إستيفاء بياناته الآتي :-

1- يقصد بالمهنة: المهنة التي يشغلها المؤمن عليه في تاريخ تقديم الطلب.

2- يقصد بمستوى المهارة: درجة المهارة في المهنة(مثال: سائق درجة أولى / درجة ثانية / درجة ثالثة/

..... إلخ).

3- يدرج في الخانة المختصة لسبب الإحالة إلى لجنة العجز أي من الأسباب الآتية:-

* إثبات عجز مرضي مستديم .

* إثبات عجز إصابي مستديم وتحديد نسبته .

* إعادة فحص .

* تكرار إصابة .

4- يرفق بالنموذج بيان معتمد من الجهة الطبية المنوط بها الكشف الدوري موضحاً به أي من الآتي:-

- عدم الصلاحية لمزاولة المهنة بأي مستوى من مستوياتها المهنية .

- عدم الصلاحية لمزاولة المهنة مع إمكان قيام المؤمن عليه بمزاولة المهنة بمستوى مهاري أدنى .

وذلك بالنسبة للمؤمن عليهم الذين يخضعون لكشف طبي دوري يحدد مدى صلاحيتهم لمزاولة المهنة

أو المستوى المهاري لمزاولتها وعلى الأخص الفئات الآتية:-

أ- السائقون العاملون بالحكومة أو الهيئات العامة أو/ القطاع العام أو الأعمال العام أو الخاص .

ب- السائقون المهنيون .

ج- المؤمن عليهم المعرضون للإصابة بأحد الأمراض المهنية الذين يزاولون أحد الأعمال الوارد

ذكرها بجدول أمراض المهنة رقم (1) المرفق بقانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79

لسنة 1975.